



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

كِتَابٌ

فَوَائِدُ الثَّمَرَاتِ لِأَخِي مُحَمَّدٍ

م. ن. ع.

الْمُبَاحَثَةُ الْاِفْتِصَاءُ السَّيِّئَةُ

لِجَامِعِهِ وَمُؤَلَّفِهِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ عَفِيقِي الْبَقْلِي

الْحَامِي

طَبْعُ الطَّبَعَةِ الْاَوَّلَى

طَبْعُ مَطْبَعَةِ الْقَطْفِ وَالْقَطْفِ بِبَيْرُوتِ

١٩٢٥



تيمناً بطامة حضرة صاحب الجلالة مليكنا الدستوري رمز الاماني وعنوان المجد والسيادة مولانا
احمد فؤاد الاول أب المكارم والعرفان قد رأيت تحلية هذا المؤلف بصورته الكريمة المحبوبة نصره
الله وأدام عزه وأيده بروحه وأطال عمره ومتع مصرنا المحبوبة بجلالته وولي عهده الفاروق آمين
آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى يقال معي الفين آمينا

اهداء الكتاب

عزيزي وولدي وقرة عيني احمد عفيفي

لما كنت ولياً ومرشداً لك في هذه الحياة الدنيا واخترت لك التجارة
مهنة فقد الفت هذا الكتاب الشامل لمبادئ علم الاقتصاد السياسي
لاقدمه لك تسهيلاً لمأموريتهك وتسليّة وذكري فاقبله مني هدية خالصة
ولك مني الدعوات الصالحة ووفقك الله في اعمالك خدمة للوطن المقدس
في ظل جلالة مليكننا المحبوب حضرة صاحب الجلالة المفدى احمد فؤاد
أدام الله أيامه وأيد عرشه وتمعنه وإيانا بولي عهده الفاروق

الراضي عنك

والدك

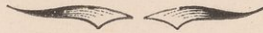
السيد محمد عفيفي

البقلي

بيان تقسيم المباحث

ان علم الاقتصاد السياسي يشمل مقدمة واربعة كتب وخاتمة
والكتاب الاول موضوعه القيم والثاني الانتاج والثالث الاستهلاك
والرابع التوزيع

وقد استخرت الله على جعله جزأين الاول يشمل المقدمة والكتابين
الاولين . والثاني يشمل الكتابين الآخرين والخاتمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وأصلي وأسلم على سيدنا محمد
خاتم الانبياء والمرسلين

اما بعد فقد خلق الله الانسان من روحه وعلمه مالم يعلم والبس
هذا الروح بغلاف ركبته احسن تركيب وقضى في سابق علمه بان تلك
الصورة لا تقوم حياتها الا بالغذاء ولذلك امره بالسعي للحصول على هذه
الغاية بكل الوسائل التي شرعها له وجعل له الارض ذلولا وسخر له ما
خلقه من الكائنات ليستدر منها الخير الجزيل فاباح له صيد البر والبحر
واحاطه بنعم وافرة لاتعد ولا تحصى وفضله على سائر المخلوقات من
نبات وحيوان وجماد بما وهبه اياه من العقل الراجح ما يتساعد به على توفر
قوام الحياة وما جعله سيداً عليها ولذلك جاء الانسان في احسن تقويم
بحكم الطبيعة مضطراً الى العمران اذ هو بمفرده لا يستطيع ان يقوم بما
فرضه عليه المولى سبحانه وتعالى من المحافظة على الحياة بالحصول على
غذائه ومن التكاثر اذ هذا يستلزم العيش في وسط الجماعة ولا يتأتى له
أيضاً ذلك الا بالتضامن مع بني جنسه وليتبادل المعاونة والمساعدة اذ
العقل لا يسلم باستطاعته القيام بهذا العبء الثقيل منفرداً لوجوب تعدد

الصناعات المنتجة لهذا الرزق المعد لغذائه وهذا معنى اتصافه بالمدينة طبعاً وهو في الواقع قليل بنفسه كثير باخوانه وبواسطة توزيع الاعمال المنتجة بينهم امكن للافراد ان يعيشوا عيشاً رغيداً اذ لا يمكن للفرد ان يكون زارعاً وصانعاً وحائكاً وطيبياً ومشرعاً ومنظماً حيث ان كل جزء من اجزاء كل قسم من الاعمال الدنيوية كاف للقضاء على مجهوده وفوق طاقته ان يجمع بين عمليْن ولا يكلف الله نفساً الاوسعها

ولما كانت الحرية اصلاً في خلقه الانسان كان لهذا ان يتصرف في كل مقابل مجهوده او يدخر لنفسه بعضه لصد الحاجة وسدها عند قيام الضرورة لعجز عن العمل او تقدم في السن او رغبة في الاقتصاد ليهيئ لذريته مركزاً بعده وكذلك الحال في استثماره واستغلاله بالطرق المشروعة والمسنونة للمحافظة على كيان الهيئة الاجتماعية وكيان الافراد وشخصيتهم كما ان له الحق المطلق في اتخاذ جميع الوسائل الصحيحة العادلة للوصول الى زيادة رزقه زيادة يترتب عليها انماء رفاهيته وذويه او تقدماً في مقتصدته ولا غضاضة في ذلك على اخيه اذ كل موفق لما خلق له ولان الافراد تتفاوت في الكفايات والمواهب الفطرية والهمة في الاكتساب فسبحان منظم الكون ومقسم الارزاق بغير حساب الذي مكن الانسان في الارض وجعل له فيها معاش وكان به رحيماً. والذي ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان لعباده خبيراً بصيراً

مقدمة

وتمهيد

لما كان الانسان مديناً بالطبع كانت سعادته متوقفة على انتظام صوالح الهيئة الاجتماعية وذلك مستلزم لسن شرائع وقوانين للدولة تكفل استتباب الامن وتضمن اطمئنانه على ذاته وأمواله وحرية فتنتظم معاملاته ويتمكن من النهوض الى السير في مصالحه المدنية والا فيتغلب القوي على الضعيف الذي يضطر الى الفرار من وجهه فتتلاشى الهيئة الاجتماعية الضرورية البقاء والاستمرار

هذه القوانين في العالم أجمع من حيث هي تنقسم الى قسمين أولهما يشمل القوانين المثبتة للحق والمقررة له كالمديني في المعاملات المدنية والتجارية في المعاملات التجارية وهذا أيضاً قسمان بري وبحري والعقوبات في وضع الحدود للجرائم فيشمل جميع المحذور والمنهي عنه لان المباح لا يدخل تحت حصر . وثانيهما قوانين الاجراءات وهي التي تعين الوسائل التي تتخذ لاثبات الحق المقرر في النوع الاول كقانون المرافعات وهو الذي يهديننا كيف نصل الى استصدار الاحكام وتنفيذها في المواد المدنية والتجارية وكقانون تحقيق الجنايات بالنسبة الى قانون العقوبات وهو المعين للطرق الموصلة الى توقيع العقوبة على من اجرم أو براءته ان كان مظلوماً فهو للعقوبات كالمرافعات للمديني والتجاري ولما كان حسن تدبير الهيئة الاجتماعية

يستلزم سن قوانين أخرى تنظيمًا لآحوالها غير ما تقدم ذكره لذلك وجد من القوانين ما تسمى باعتبار موضوعه فالقانون النظامي مثلاً هو الذي يعين سلطات الحكم والتشريع كال دستور وتكوين الانظمة النيابية بانواعها ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية وما في معناها والقانون الاداري وهو المعين للسلطات الادارية والتنفيذية كتقسيم البلد الى مديريات ومراكز وجهات الاختصاص الاخرى التي من هذا القبيل والقانون الدولي وهو قسمان دولي عام ودولي خاص فالاول هو المنظم لعلاقات الدول مع بعضها وعلاقات الافراد التابعة لدولة مع دولة اخرى والثاني هو المنظم لعلاقات الافراد مع دولتهم أو مع أفراد دولة أخرى وتتفرع عنه أحكام الجنسية والتبعية الدولية وهناك قوانين أخرى اضافية كالمالية والخاصة بالمعاش وبالجيش وبالجمارك وهي متممة للانظمة التي عليها تتوقف المدينة والعمران

مما تقدم تتلخص أنواع القوانين الواجبة مراعاتها في كل أمة متمدينة مع وجوه أهميتها والتي بغيرها لا ينتظم للهيئة الاجتماعية حال ولا يطمئن فرد من الافراد على ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات لذلك أصبح الحرص في التفنين بما يوافق العدل الذي هو اساس الملك من الزم الفروض

وتوجد ايضاً غير ما تقدم ذكره من القوانين مجموعة قواعد ومباحث تتعلق بثروة الفرد وثروة المجموع يستنبط منها عوامل انتاج هذه الثروة وكيفية توزيعها واسباب انمائها وطرق استهلاكها وتداولها بين الايدي

مع تعيين الانظمة العادلة الواجبة مراعاتها في كل فروع هذه المباحث والقواعد محافظة على كيان الهيئة الاجتماعية وحرصاً على بقائها ويطلق على مجموعة المباحث والقواعد هذه اسم علم الاقتصاد السياسي وهو موضوع كتابنا هذا

ولما كنت قد كتبت كلمة موجزة في هذا العلم ادرجت في جريدة الاتحاد المباركة الغراء وحازت قبولاً لدى الجمهور وراقبت في نظر الكثيرين من الاخوان تشجعت على الاستمرار في تحرير بعض نبذ في هذا العلم الشيق القويم وبعد مقالات عدة رأيت نهضة قائمة في وزارة معارفنا الجليلة التي يرأسها صاحب المعالي علي ماهر باشا الاتحادي المبداء في ترقية مستوى العلوم وقد ادخلت دراسة الاقتصاد منها في كثير من المعاهد العلمية وقد طلبت الوزارة ترجمة مؤلف العلامة الفرنسي شارل جيد لاحتوائه على اشهى ما كتب في هذا العلم النفيس ولما علمت بان حضرة صاحب الجلالة وليكننا المعظم مولانا احمد فؤاد نصره الله وادامه واعزه وأيد ملكه اصدر امره العالي الكريم بالاهتمام بتشقيف مدارك شعبه وترتيب برامج التعليم وجعلها منتجة وقد اسر ايضاً ادامه الله بتنظيم الجامعة المصرية لتكون نبراساً تنبعث منه انوار العلم على الشرق قاطبة واخذت مصر فعلاً تتحلى وترفل في ثياب العرفان تقدمت الى جمع مؤلف في الاقتصاد السياسي لتكون لي يد في هذه النهضة المباركة ولسد الفراغ الناشيء عن عدم وجود مؤلفات مستوفاة في هذا الموضوع بلغة سيد الانام مع اعترافي بصعوبة المشروع وعجزني في القيام بالواجب خير

قيام لذلك ارجو الصفح عما يوجد به من الزلل اذ لست من اهل هذا
المضمار ولكن اعتمادي على سماحة القراء من اخواني واهلي وعشرتي جعلني
اثابر في تحقيق هذه الامنية الهمة الله السداد والصواب جميعاً ومن علينا
بتوفيقه انه نعم المولى ونعم النصير

ولما كنت معتقداً ان كل مطلع لا بد له من ان يتسامح ويغتفر ما
عساه يعثر عليه من الهفوات وان يقدر ملتصقي منه حق قدره قد
شرعت في العمل معتمداً على العناية الصمدانية مستعيناً بالتوفيقات الربانية
لتذليل الصعوبات اذ من جد وجد ومن سار على الدرب وصل وما
الاعمال الا بالنيات ولكل امرئ ما نوى

مبارىء عمومية في الاقتصاد السياسى

المبحث الاول

تاريخ الاقتصاد السياسى

لم يطلق على هذا العلم اسم الاقتصاد السياسى الا في سنة ١٦١٥
افرنكية اذ لأول مرة وصف بهذا العنوان المعروف به الآن في مؤلف
فرنسي سمي (برسالة الاقتصاد السياسى) لمؤلفها مون كريتيان مع ان
كلمة الاقتصاد كانت معروفة قبل هذا التاريخ ومستعملة حتى ان احدى
مؤلفات العلامة ا كزونوفون كانت معنونة بهذا الاسم أي بما يقابل لفظة
الاقتصاد عندنا وهو ايكوتومي وهي كلمة يونانية الاصل مكونة من كلمتين
ا كوس نيموس ومعنى ا كوس منزل ونيموس قاعدة ويضمهما على بعضهما
مع حذف حرف السين الاخير وجدت ايكونومي أي القواعد التي يسير
عليها المنزل من حيث تديره وقد أضاف عليها مون كريتيان النعت
الاخير اي السياسى اشارة بأن التدبير خرج عن الاحوال الداخلية
المنزلية وأصبح موضوعه الاحوال العمومية وقد صادف هذه التسمية
زمن تكوين الدول العصرية فقباتها وتم الاصطلاح بينها على اعتبار هذا
العنوان لعلمه الخاص

كثير من المسائل التي نسميها الآن بالاقتصادية سبق ان استلفتت
نظر الكبار من فحول الرجال السالفين كالعملة والتجارة ووسائل اثراء
الافراد والجماعات والحكومات وقد حرمت رجال الكهنوت الترف

والزخرفة والاقراض بفوائد حتى ونددت بتفاوت الثروات وتكلم
الاقدمون ومنهم ارسطاطاليس عن قيمة العملة وتأثيرها وتقسيم العالم
الى طوائف وعن طرق اكتساب الملكية بغير التفات لتكوين هذا
العلم من مباحثهم اذ لم يعلقوا أهمية وما على الروابط التي توجد بين هذه
العناصر بل اقتصروا على تزويد الافراد والحكام والسادة والملوك بأرائهم
الخاصة بها في شكل الحكم والنصائح

وكان اكتشاف أمريكا في الجيلين السادس عشر والسابع عشر سبباً
لاول مرة لتقرير النظريات الاقتصادية الحقيقية بعد ترتيبها والمناقشة
فيها ومقابلة بعضها ببعض وكانت تنظر فرنسا وايطاليا وانكلترا بعين
الحسد للدولة الاسبانية للكنوز التي كانت تستجلبها من أمريكا لذلك أخذ
كل منها في البحث عن الطريقة الموصلة للاستيلاء على الذهب والفضة
اسوة باسبانيا وبعد تفكير وتنقيب اقرروا طريقة اصدار المصنوعات
واستبدالها بالاتجار بها مع الخارج وقد وضعوا لها قواعد واحكاماً حتى
سموها بالطريقة التجارية

استمر الحال على هذا المنوال الى منتصف الجيل الثامن عشر حيث
قامت حركة جديدة للاعتراض على تلك المبادئ العتيقة السابق تقريرها
وكانت فرنسا هي التي شنت هذه الغارة اذ ظهر مؤلف فيها للدكتور
كسني طبيب الملك لويس الخامس عشر في سنة ١٧٥٨ ضمنه جدولاً
اقتصادياً والاصول الواجب على الحكومة اتباعها في هذا الخصوص
واعتنق مذهبه الكثير من فطاحل الرجال الذين سمو حينذاك

بالاقتصاديين مدخلين على هذا العلم مبدئين جديدين ناقضاً بهما الطريقة التجارية *Mercantile* وهما أولاً تفضيل الزراعة على التجارة والصناعة لأن الأرض كانت في اعتبارهم دون غيرها منهل الثروة وإن الطبقة المشتغلة بها هي وحدها المنتجة وما عداها من الطبقات عقيم وثانياً وجود نظام طبيعي خاص بالشركات الانسانية ورابط لها فلا محل إذاً لوضع تشريع أو سن قانون لها بل الواجب ترك الأمور تسير على نمطها الخلقى أما المبدأ الأول ولو أنه أثر لدرجة الإلغاء للمذهب القديم اذ بين خطأه فإنه كان على جانب عظيم من المبالغة حتى اسقط نفسه وأما الثاني وكان عماداً لعلم الاقتصاد مدة قرن وأساساً له لدرجة جعلت أحد كبار معتنقيه وهو ثرجو لم يكتف بعرض اصوله في مؤلفاته بل طبقها فعلاً أولاً حينما كان مديراً في ليوج وثانياً بصفته وزيراً للملك لويس السادس عشر حيث قضى على القوانين القديمة والكمارك الداخلية والمكوث والعوائد المقررة على الحبوب والغلال ولوائح الطوائف وفي سنة ١٧٧٦ ظهر كتاب العالم الايكوسى الشهير ادم سميث المسمى (المباحث المتعلقة بطبيعة ثروات الأمم واسبابها) فقد أثر هذا المؤلف على عقول المفكرين حتى لقبوه بأب الاقتصاد السياسي

نعم ان هذا المؤلف لم يتوسع في المبادئ الاقتصادية عما تقدمه الا انه زاد عنها في الملاحظات المستنبطة من الحوادث التاريخية ومن التعاليم المترتبة عليها فوق ما حواه من البحث في جميع الفروع الاقتصادية التي هجر البحث فيها ولم تصادف تقدماً يذكر قبله وبذلك تغلبت

الافكار الانكليزية على ما عداها مدة جيل بوجه التقريب ولقد رفض ادم سميث تأييد المبدأ الاصلي القاضي بمحصر الثروة في الزراعة واحل الصناعة المحل اللائق بها في ذلك الانتاج وقد سلم بوجود نظام طبيعي خاص بالشركات الانسانية ورابط لها مستنداً على ما دله اليه الاختبار ولقد ظهر في عالم الوجود بعد ادم سميث ثلاثة من كبار الاقتصاديين منها اثنان في انكرا احدهما (مالتوس) *Malthus* وهو صاحب النظرية الشهيرة المتعلقة بالبحث في زيادة عدد السكان واسبابها ونتائجها وذلك في سنة ١٨٠٣ وتأثيرها في المذاهب الاقتصادية المتشعبة وكان من رأيه الاجتهاد في تنقيص عدد سكان الكرة الارضية خشية من المجاعة لان الانتاج من الزرع محدود وزيادة السكان مضطردة وثانيهما ريكاردو والذي اشتهر بنظريته في الايراد العقاري وذلك في سنة ١٨١٧ والثالث جان (باتست) *Batiste* ساي الفرنسي الذي ظهر في كتابه المعنون بحث الاقتصاد السياسي بالجلء الثام في وضع القواعد الخاصة به وتنسيقها وتبويبها حتى تقل هذا المؤلف بطريق الترجمة الى جميع اللغات الاوروبية فتناولته الدول واخذت عنه الكثير وكان مثلاً في الوضع لما تلاه من المؤلفات المتداولة بين الشعوب لوقتنا هذا وكان اول من شرح ما هية علم الاقتصاد السياسي الذي كان يقول عنه ادم سميث بان الغرض منه تنمية ثروة الحاكم والاهلين فذهب هو الى ان الغرض منه معرفة الطرق والوسائل المؤدبة الى تكوين وتأسيس الثروات وتوزيعها واستهلاكها ومن هذا العهد يمكن الجزم بظهور كيان هذا العلم واضحاً نهائياً

المبحث الثاني

في مركز الاقتصاد السياسي بين العلوم

ان في وجود الذوات والكائنات الشاغلة للكرة الارضية وما يحدث بها من التفاعل والتقلبات وفي وجود الحيوانات والنباتات والجمادات والكواكب السيارة وغيرها مما نراه مباشرة أو بالواسطة من سائر المخلوقات وارتباطها ببعضها آيات وتبصرة لقوم يعقلون اذ كلها سواء كانت مرتبة أنواعاً متقاربة أو متجانسة أو متغايرة فهي محل موضوع للبحث والتنقيب وتقرير القواعد التي يتبويبها وتنسيقها نظراً للصلات التي بينها او العلاقات الطبيعية أو الجنسية تستنتج العلوم المختلفة التي تدل تسميتها عليها وعلى غرض المباحث المتعلقة بها فمن علوم طبيعية وكيمائية وتاريخ طبيعي للحيوان والنبات والجماد والانسان وهندسية وفلكية وجبرية وطبية الى ما لا نهاية له وهناك مباحث أخرى تتعلق بالانسان باعتباره مدينًا بالطبع اذ لا يستطيع البقاء في هذه الحياة الدنيا الا على هذه المثابة وتسمى بالعلوم الاجتماعية وهذه تختلف فيما بينها بحسب وجهة نظر باحثها فمنها ما يتعلق بالآداب والفلسفة وبحقوق وبالاقتصاد السياسي وبالسياسة وبالعقيدة وباللغة ولو ان بعض العلماء ومنهم أوجست كونت رأى عدم التفرقة بينها لتوحيد بحثها في علاقات الانسان مع نفسه وبني جنسه ولذلك سميت اجتماعية الا أن الكثير منهم أيضاً ذهب الى وجوب التفرقة نظراً لاختلاف مواضع بحثها ولو وجدت

بينها روابط مختلفة مشتركة تجعلها قريبة من بعضها متشابهة متجانسة فان علوم الآداب والفلسفة والاقتصاد السياسي والسياسة والعقيدة واللغة كلها يبحث حقوق الانسان من حيث معاملاته وملكيته وحدود تصرفاته مع الغير من بيع ومقايضة واستئجار عين واستئجار أشخاص الى باقي التصرفات التي يكون موضوعها الحرية والثروة وامتلاكها وانتقالها وتوزيعها واستهلاكها وذلك بخلاف العلوم الاخرى التي توجد بينها فوارق جدية فان التي تبحث في النبات تغاير طبعاً تلك التي تبحث في الحيوان والجماد من تركيب وتفاعل وأحكام منفصلة عن بعضها وقائمة بذاتها السكل منها حسب خواصها المميزة لها

وأما العلوم الاجتماعية فتعتبر كأنها واحدة ولو في الواقع أيضاً يجب فصلها اذ بينما يبحث علم الآداب والاخلاق عن الواجب المفروض اتباعه على الانسان فان المشرع ينظر الى ماله من الحقوق فينظمها ويرتبها بطريقة تضمن لها البقاء احتفاظاً لمدينته الطبيعية ولدوام هيئته الاجتماعية والاقتصادي ينقب عن الطرق الموصلة للانسان والامكنة له من الحصول على قضاء حاجاته وضرورياته المعيشية التي من شأنها در الخير على النوع الانساني وتوزيع الثروة وهو موضوع علم الاقتصاد السياسي

المبحث الثالث

هل الاقتصاد السياسي علم او فن

مبحث في أن الاقتصاد السياسي علم لا فن

لم يكن الاصطلاح على تلقيب فرع من فروع معارف الانسان يوماً ما بعلم مفخرة او تشريفاً له جزافاً وانما نظراً لتحقيق وجود حوادث مادية به مرتبطة ببعضها بحكم الطبيعة وذات نظام خاص بها فكم من مواد تستلفت النظر بمجرد توجيه الفكر اليها ويستطيع العقل والفهم بسهولة ادراك كنهها وملاحظة النظم التي تربط بعضها ببعض فيكفيك مثلاً ان ترفع بصرك الى السماء ترى نظام سير الكواكب كل ليلة والقمر بأطواره مدة شهر وحركة الشمس السنوية بين باقي السيارات وكل في فلك يسبحون وعلى هذه النظرية تمكن الرعاة والمشتغلون بالملاحاة في العصر الخالية من مراقبة حركات هذه الافلاك والاجرام السماوية بنظامها السنوي والمتكرر بأسلوب واحد من وضع أساس اقواعد أقدم العلوم وهو علم الفلك وتمكن آخرون بالاستقراء والتجارب من ضبط حوادث الاجسام وسقوطها من الاعلى وجاذبيتها الى الارض ومن معرفة خواص المواد والتفاعل بينها بالازج والخلط فكانت الطبيعة والكيمياء وقس على ذلك باقي العلوم من رياضية وغيرها . ويرجع الفضل الى العلامة مونتسكيو حيث قرر بأن بين جميع المخلوقات المتجانسة أحكام تربطها ببعضها طبيعية والعلم

إذاً هو استنباط هذه الاحكام والوقوف على حقيقتها وتدوينها واستنتاج الجزئيات من قواعدها العامة ومعرفة ما خفي من أسرارها ومبلغ تأثيرها في الكائنات ولا يتيسر ذلك الا بمراقبة الحوادث الطبيعية وسيرها والملاحظة عليها مع معرفة ما يسبقها او يصحبها او يتخلف عنها من الحوادث الاخرى بطريق الاستنتاج وعلى هذا الاساس يصح للفلكي ان يتكهن بوقوع حوادث يرى الجاهل تقريرها سلفاً سحراً وما هي بالعسيرة على العالم الفلكي اذ يعرفها بمقدماتها وهكذا الحكم فيما يقرره الكيماوي من تفاعل الاجسام قبل مزجها ببعضها الى آخر ما في الامثال من العلوم . ولكن هل للعالم الاقتصادي أن ينبثنا بمثل هذا الحكم في علمه ويستنتج من الحوادث الزمنية الاقتصادية قواعد اصولية يستخرج منها غيرها فرعية تساعده على صحة حكمه . قد يكون الجواب سلباً اذا كانت جميع أعمال الانسان اختيارية اذ نظراً لتباينها واستحالة حصرها لا يمكن استخراج قاعدة ثابتة منها ولكن لما كان الانسان في تصرفاته مقيداً بظروف استثنائية تجعله حينما يباشرها مسيراً أكثر منه خيراً وكان محكوماً من وجهة اخرى بعوامل خارجة عن ارادته كحكم العادة والتقليد والوراثة لما لها من التأثير عليه في توجيه اعماله وتكليف بل وتقييد تصرفاته جاز لنا ان نخرج تلك الاعمال من حكم الاختيار المطلق وبذلك يكون الجواب ايجابياً ولما كان الانسان دائماً يبنّي اعماله على أسباب يعزز بها ميله الى تصرف معين وبانعدام السبب ينعدم المسبب كأن الجزء الاختياري عبارة عن تفضيل تصرف عن آخر وهذا يجعل الاقتصادي قادراً على ترتيب

وتنظيم حكمه وتقريره ثابتاً تبعاً للحوادث ما دامت وجهة نظره ان
الانسان لا يعمل الا حبا في الاثراء والمصلحة ولو اختلف هذا الغرض
بالنسبة لبعض الافراد من باب الاستثناء فان الاغلبية منهم لا تعمل الا
لتقني واذا سامنا بأن الحساب الاحتمالي يساعد كثيراً على معرفة ما يتوقف
تحققه على حوادث مستقبلية مجهولة فمن باب أولى اذا حكمنا في تصرفات
رجل عاقل يبحث عن الخير لنفسه ما استطاع اليه سبيلاً فهو بلا شك
موصول للغاية المنشودة من تعيين تصرف ذلك الرجل تعييناً بعيداً عن
الخطأ وقريباً جداً من الحقيقة والصواب وخلاصة القول جواز معرفة
تصرفات الانسان باعتبار ميوله نحو الاثراء وبذلك يتمكن العالم الاقتصادي
من الحكم ووضع القواعد والاستنتاج منها مثلاً اذا عرض على فرد
شيئان متساويان في الصفة والمناقع ومختلفان قيمة فله ان يحكم بأن هذا
الفرد ميل بالطبع الى اختيار الاقل قيمة منهما أو اذا اشترى شخص جواذاً
بألف قرش مثلاً وحماراً بخمسمائة فيفهم من ذلك ان يقدر الجواذ بحمارين
وقس على ذلك الكثير ومن هذا نخرج بأن الاقتصاد السياسي علم لافن
اذ هذا لا يرتبط بقواعد منظمة ولا يدخل تحت تعيين وحصر شعاره
التقرب من الحسن والمليح والتباعد عن المستهجن والقبیح

المبحث الرابع

في غرض الاقتصاد السياسي

ذهبت غالبية المؤلفين الى ان الاقتصاد السياسي هو علم الثروة ماهية مبهمة اذ ان كلمة الثروة تحتاج في ذاتها الى تعريف وبيان ولكن التعبير عنه كذلك يظهر جلياً الغرض منه لاول وهلة رغمًا عن الشبهات التي تحوم حوله اذ الثروة عبارة عن مجموع اشياء أي متاع ودراستها من حيث هي لا تتعلق بالاقتصاد في شيء وانما ترجع الى العلوم الطبيعية المختصة بدراسة الاجسام أو الجماد واما هنا فتدرس من حيث احتياج الانسان لها وبعبارة أوضح دراسة الانسان نفسه من حيث قضاء حاجاته من تلك الثروة فالاولى اذاً ان يقال ان علم الاقتصاد السياسي هو الباحث عن علاقة الانسان ورابطته بالثروة ومن هذا التعريف يرد على الفكر حل ثلاث مسائل شغلت اذهان العالم وهي

أولاً ما هي انجح الطرق واحسنها للحصول على الثروة

ثانياً ما هو انفع واحسن استعمال لها عند الحصول عليها في استهلاكها

ثالثاً ما هي افضل واعدل الوسائل في توزيعها

في حل هذه المسائل الثلاثة يظهر جلياً الغرض من الاقتصاد السياسي الذي ينقسم بالنسبة الى بحثها الى ثلاثة أقسام الانتاج والاستهلاك والتوزيع

يضاف على هذه الاقسام الثلاثة رابع وهو المبحث الخاص بالثروة
وبالمواد التي تتكون منها وبما يصح أن يكون ثروة وما لا يصح وما
هي الاسباب التي تجعلها مرغوباً فيها وما هي العلاقة التي توجد بين ثروة
وأخرى أو بعبارة أوضح ما هي الاحكام السارية على قيمتها وأثمانها وهذا
القسم الرابع هو الواجب بمحثة اولاً نظراً لترتيبه الطبيعي المعقول

المبحث الخامس

في طريقة الاقتصاد السياسي

الطريقة في الاصطلاح العالمي هي الوسيلة الواجب اتخاذها للوصول
الى كشف الحقيقة ومعرفتها وهي نوعان استنتاجية واستنباطية *Methode*
Deductire واستقرائية *Methode inductive* فالاولى تبتدىء بالمبادئ البديهية
أى من الحقائق المسلم بها والتي لا تحتل الجدل وتنتهي بالنتيجة بعد تقرير
الحوادث التي تربط البديهية بالنتيجة وهي في عرف المنطقيين القضية الصغرى
فمن البديهيات مثلاً ان الانسان مجد في كل فرصة للحصول على
اوفر المنافع بالاقل من العناء وتطبيقاً للطريقة الاستنتاجية أو الاستنباطية
نقول مثلاً ان الانسان مجد وراء أوفر المنافع بالاقل من العناء ولما كان
هذا متوفراً في الاشتغال بالزراعة كانت النتيجة ان اوفر المنافع بأقل عناء
في الاشتغال بالزراعة فعبارة ولما كان هذا متوفراً في الزراعة هي ما قصده
في قولي تقرير الحوادث التي تربط البديهية بالنتيجة أو كقول المنطقيين

ان البديهية هي القضية الكبرى والوسطى هي القضية الصغرى والاخيرة هي النتيجة المنطقية

والطريقة الثانية أي الاستقرائية التي هي تبتدئ بسرد الحوادث بملاحظاتها مفردة واستخلاص قاعدة عامة منها كمرعاة الاحصائيات ومقارنتها بغيرها من الحوادث والازمنة والامكنة والعلل والاسباب وتقرير حكم ينطبق على النتيجة المستخلصة من مقارنة تلك الاحصائيات بهذه الحوادث وهذه الطريقة وان صححت بالنسبة لباقي العلوم لسهولة تطبيقها الا انها بعيدة المنال بالنسبة الى الاقتصاد السياسي فمثلا لا يمكنك تحكم بالاصلاح لبلد اذا قررت زيادة الضرائب على الوارد لها لحد يمنع دخول ذلك الوارد أو يجعله اكثر كلفة مما يستخرج في هذا البلد من ذات نوع الوارد فتروج بضاعة البلد عن البضاعة الاجنبية أو رفع هذا القيد عن الصادر والوارد زيادة في الرفاهية وتنقيصها للشمن بتكثير الوارد اذاً من الجائز ان يكون في التجربة خراب على مالية البلد لا يعوض الا في سنين لذلك كانت هذه الطريقة عقيمة في أغلب الاحايين ولا يصح الأخذ بها الا عند الصدف باستعمار بلد جديد أو تجارب خصيصة في اقليم لا يهمننا أمره الاقتصادي ونستخلص مما تقدم ان الطريقة الاولى الاستنتاجية هي المأخوذ بها في علم الاقتصاد دون الثانية

المبحث السادس

في المذاهب في علم الاقتصاد السياسي

تعددت المذاهب الاقتصادية كتعددتها في العلوم الفلسفية واشتهر من بينها أربعة وهناك مذاهب أخرى بعضها جدير بالنظر والآخر بعيد عن التحقق في هذه الحياة الدنيا لمبالغته في توزيع الثروة ولسعيه وراء التساوي في اقتنائها ذلك الامر المحال

الاول

المذهب الطبيعي أو الحر

هو أول مذهب ظهر في عالم الوجود وسادت أحكامه زمناً طويلاً بغير مزاحم لها فيما قررته وكان مبنياً على النقط الثلاثة الآتية : أولاً ان المجتمع الانساني محكوم بقواعد طبيعية لا يتسنى له تغييرها مهما أراد لانها لم تكن من وضعه ومع كل فليس من صالحه تعديلها لو استطاع لانها توافقه وهي الاقرب لاصواله وما على الاقتصادي الا أن ينقب عن مفعول هذه القواعد الطبيعية في المجتمع وعلى الافراد والجماعات والحكومات أن تنصاع لاحكامها واحترام تطبيقها كما هي وثانياً ليس هناك تناقض بينها وبين حرية الانسان بل بالعكس فانها تعبر عن الروابط المؤيدة لعلاقة الانسان بأخيه المشترك معه في الحياة الاجتماعية كلما ترك

الانسان حراً يعمل لنفسه طبقاً لمقتضيات صوابه وشؤونه الخاصة وبذلك يعيش مع أخيه عيشة مرضية لا يشوبها خلاف وتنفيذاً للقواعد الطبيعية التي هي أرقى وأصلح من أي نظام آخر وضعي . ثالثاً على المشرع أن لا يتدخل الا بقدر ما يمنع تعارض الصواب مع احترام الحرية الفردية في العمل ومن باب المحافظة على الهيئة الاجتماعية وعليه ان يقلل من سلطانه ولا يستبقى منه الا الضروري لبث الطمأنينة بين الافراد والمجتمع

مذهب في حد ذاته بسيط رائده السلام ولكنه معيب من حيث اعتماده على الاستسلام المطلق ولذلك لم يدم مع تقدم الافكار وتنبه العقول ومعيب أيضاً اذ ذهب الى أن اساسه الرضاء بالحالة الاقتصادية الراهنة المبنية على حرية العمل مع ان الواقع يناقضه تماماً اذ ان أغلب المقاطعات والاملاك الكبيرة في انكلترا كانت حازتها اللوردات عقب الحروب وانحصرت الثروة فيهم دون باقي الطبقات سواء بسبب هذه الحروب أو بسبب القوانين الظالمة التي صدرت حينذاك لمصلحة فريق دون آخر فاية حرية هذه اذا وليس من الجائز على فرض دوام واستمرار القواعد الطبيعية وعدم قابليتها للتحويل والتعديل ان تكون كذلك الاحكام الاقتصادية ومع كل فالمبادئ الحديثة تنادي بقابلية كل قاعدة .هما كانت طبيعية للتغيير والتنقيح والتحسين حسب مقتضيات العدل والانصاف فاذا قال الاقتصاديون بوجوب لغو نظام استئجار الاشخاص الذي حل محل الرق والاستعباد وان يقوم مقامه نظام آخر يجعل الفائدة مشتركة بين الافراد العاملة ورؤوس الاموال أو أي نظام آخر من هذا

القبيل فلا يمكن ان يقال بان هناك تناقضاً مع القواعد الطبيعية وان هذه غير قابلة للتغيير والتعديل خصوصاً وان من لوازمها ان الزهرة تحل محل البذر والثمرة بدل الزهرة

ولا يجب ان نذهب الى ان القواعد الطبيعية في النظم الاقتصادية قابلة للتغيير فقط بل وان ارادتنا قادرة على تقدير وتعيين هذه التغييرات طبقاً لضرورات الاحوال وحاجات الحياة بغير مساس لاحترام هذه القواعد وليست المسألة خارجة عن مقدورنا كمنع زلزال أو انقضاء صاعقة أو أي حادث آخر طبيعي بل هي داخلية تحت سيطرة ارادتنا اسوة بالنتائج التي يتحصل عليها الكيماوي يمزج المواد المختلفة ليستخرج جديداً له أحكام وخواص مستقلة كما انه سيأتي وقت ينقلب فيه الفحم ماساً لانها أجسام مركبة ومن نوع واحد وليست بسيطة كالرصاص الذي يراد قلبه ذهباً

كما انه لا يجب الحجز على الجماعات والحكومات لكي لا تعمل في المصلحة العامة اذ الفرد بنفسه ضعيف ولا يمكنه من تلقاء نفسه القيام بما يمكن ان تؤديه الحكومة من الخدمات كالغاء الرق والاستعباد والاستئثار بالفوائد والمنافع بين فئة دون غيرها لان التضامن في الهيئة الاجتماعية لا يتناقض مع حرية العمل فيها

الثاني

المذهب الاشتراكي

هذا المذهب مهما تنوعت مبادئه في الشدة والضعف ومهما تنوعت اسماؤه تبعاً للمغالاة في المطالب وفي السعي لقلب النظام الاجتماعي الاقتصادي أي ان كان اشتراكياً بسيطاً أو متضامناً أو شيوعياً أو فوضوياً فإنه على نقيض المذهب المتقدم الذي يقول بأن القواعد الطبيعية غير قابلة للتغيير فإنه يذهب الى أنها غير قابلة للبقاء وأساسه الاعتراض على الملكية الفردية التي يقول عنها بانها معيبة في تكوينها وفسادة يجب لغوها واستبدالها بالملكية المشتركة او الشيوعية لان النظرية التي تستند عليها تضحي بالمصلحة العامة لتقاء المصلحة الشخصية وانها تخلق أفراداً ممتازين وآخرين قد يتجردوا عن حقهم في ميراثهم الطبيعي فاصبح الاولون سعداء والاخرون أشقياء تعساء

فمن قائل منهم بوجوب الغاء الملكية الفردية في العقار والمنقول معاً وهم الشيوعيون والفوضويون ومن قائل بالغائها بالنسبة للادوات المستعملة في الانتاج وهم المتضامنون ومن قائل بالغائها فقط بالنسبة للعقار دون المنقول وهؤلاء هم الوطنيون ويرميهم جميعاً خصومهم بانهم خياليون لأنهم يتوقعون تغييراً في النظم الاقتصادية ويقولون ان الدودة كانت فراشاً . يريد هذا المذهب أن تقوم الجماعة أو الحكومة مقام الفرد في الاستغلال وتوزيع فوائد الثروة بدون أن يختص بها أحد لحسابه الشخصي

لقد صح وصفهم بأنهم في الحقيقة والواقع خياليون اذ كيف يتسنى للجماعة أو الحكومة أن تقوم مقام الفرد وتستغل الثروات وتوزع ثمراتها بين الافراد وعلى أي قاعدة يكون هذا التوزيع وأي طريقة لديها يصح اتخاذها تحريضاً على العمل بألقوة الغشومة والرهبة أو بالارادة المطلقة والرغبة وأي ارادة تستغل رغبة طائعة مختارة والمصاحبة الشخصية انعدمت فيجب أولاً محو حب الذات وتعويد الافراد على حب تسوية أنفسهم بالغير واذا اختلفت قوة الاستثمار بالنسبة للافراد هل يتساوون في التوزيع أو يمتاز أحدهم عن الآخر بنسبة زيادة انتاجه عن زميله ؟ فان كانت الحالة الاولى فظلم وان كانت الثانية فامتنعت المساواة وكان الزائد في الاستثمار نواة للملكية الفردية الحاربة

فليس اذاً من حلّ الا استعمال الرهبة والقوة والاكره في سبيل الانتاج والاستثمار وهذا لا يتأتى مطلقاً اذ من المبادئ المقررة ان الانتاج لا يتوفر بكثرة الا باستعمال كل المجهودات الاختيارية مصحوبة بحسن الخبرة . ودلت التجارب على ان هذه لاتصل الى درجتها القصوى مع الاجبار والاكره وعليه فكل وسيلة تتخذ لتكون عقبة في سبيل الملكية الفردية والمجهود الشخصي مقضي عليها بالفشل

الثالث

المذهب الجامع أو الكاثوليكي

ان واضع هذا المذهب ينتسب الى رجال الكهنوت و اخصهم بالذكر
القس كستلر والكاردينال ماننج وغيرهما ممن ترك في التعاليم زمناً ما
يعتقد هذا المذهب في القواعد الطبيعية التي يحترمها ويقدها المذهب
الحرّ ولكنه يعبر عنها بقوانين العناية الربانية وان الانسان قد أساء
فهمها وتطبيقها حتى يسوء تصرفه اصبحت الدنيا في حالة غير الحالة التي
كان من الوجوب ان توجد فيها وان الاضطراب الاقتصادي ناشى عن
سوء استعمال الانسان لما وهبه الله من الحرية في العمل فهو يختلف عن
المذهب الحرّ الذي يرى الاستسلام راحة بال وان في قبوله القواعد الطبيعية
العيش الرغيد كما هي بغير تعديل أو تبديل ويختلف مع الاشتراكي بقبوله
الملكية الفردية وعدم الرغبة في استبدال نظامها وانما يقرر سلطة الأب
في عائلته بطريق الاستئثار وكذلك سلطة رئيس المعمل في ورشته
والكنيسة في الدولة تصرف هؤلاء الثلاثة كيف يشاؤون بالحركة
الاقتصادية مع قبولها توسط الدولة عند الاقتضاء لانصاف العمال من
رئيسهم اذا ظلمهم في اجرهم أو أرهقهم في عملهم وقد انتقد هذا المذهب
استوار ميل بقوله: ان اعطاء السلطة لفئة معينة استبداد واجحاف بالباقيين

الرابع

المذهب التاريخي

قد تسمى هذا المذهب بالتاريخي او اشتراكي الكرمي وجاء قاصداً تعديلاً للمذهب الحرّ من حيث طريقته وميوله . نشأ هذا الحزب من نحو السبعين سنة حيث ظهر مؤلف في المانيا العالم الاقتصادي روشر واعتنق رأيه كل من الاساتذة شمولر وبرنتانو ووجنر وفي فرنسا لافيلي وكويس الذين اشتهروا جميعاً بما ألقوه وكتبوه تأييداً لهذا المذهب الذي يعترض الحرّ من حيث الطريقة كما قدّمت لانه لا يقبل ولا يقر استعمال الطريقة الاستنتاجية التي تتخذ الفروض قاعدة لها، ومن رأيه أن الحقيقة الاقتصادية لا يمكن الحصول عليها الا بالاستقراء ومراقبة الحوادث وتأثيراتها ونتائجها بالتأني والتؤدة فبواسطة التاريخ تدرس هذه الحوادث ويرجع اليها لاستخراج القواعد منها فهو وحده الجدير بارشادنا عن كيفية تكوين النظم الاقتصادية الاجتماعية وبه يمكننا الاستدلال عن خواصها وميزاتها الحقيقية ، ولما كانت هذه النظم متقلبة بين الشعوب المختلفة بل ولها تطورات وأدوار في شعب واحد استنتجنا خطأ المذهب الحرّ الذي يقرر استعمال القواعد الطبيعية على حالتها غير قابلة للتحويل والتغيير

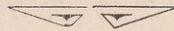
وأما مناقضته للمذهب الحرّ من حيث ميوله لانه يقرر توسيع اختصاص الدول في سن الانظمة الاقتصادية وتعديل الموجود منها للمصلحة العامة متبعة ما تدل عليه الحوادث التاريخية والمشاهدات الحسية

وما يظهر من الاحصائيات لزيادة ما يجب زيادته من الأصول وحذف ما يجب حذفه ولو أدى ذلك الى عمل امتحان من وقت لآخر كما يفعل الكيماوي توصلًا الى معرفة الحقائق العملية فاعتماده اذا لم يكن على القواعد الطبيعية بل على الأصول الوضعية في التشريع طبقًا للتأثير التي تظهرها الحوادث والتاريخ ولم تكن القوانين الحديثة التي سنت ابتغاء تنظيم العمل وترتيب حقوق العمال الا من نتائج تأثيرات هذا المذهب

واعترض بعضهم على هذا المذهب بأمر منها أن التاريخ ليس بكاف للاستقراء اذ هو يختلف بالنسبة للشعوب الغابرة منها والحاضرة المتشعبة العوائد المتباينة الاخلاق المتغيرة في المبادئ الاقتصادية وبأن الاحصائيات والمشاهدات الحسية للحوادث ليست كذلك كافية لوضع الانظمة على أساس متين لتغيرها مع الطوارئ والظروف وعدم ثباتها ليصح الاستنتاج منها مع مراعاة تفاوت الافراد في أنحاء العالم في التمدن مع اختلاف العمران فاذا قيل بأن الزراعة هي أحسن موارد مصر فلا يمكن تطبيق هذه القاعدة على البلدان الاخرى التي خلقت لان تكون صناعية محضه او تلك التي تضم الزراعة مع الصناعة نعم ان الاحصائيات والمشاهدات مفيدة للاقتصادي لاستنباط القواعد اصولية بل ومسهلة لهاياها الا انها ليست كافية ويصح الركون عليها لما تقدم بيانه

مذهبي الخصوصي

احترام القواعد الطبيعية لحد ما مع ادخال الاصلاحات النافعة
للمجتمع الانساني بحيث تضمن لكل فرد حظه في الثمرة مادام عمله منتجاً
وما دام مكافئاً بجهوداته في هذه الحياة مع ترتيب قواعد التضامن بين
جميع الطبقات ليتمكن الكل من استثمار رأس ماله سواء كان عقاراً أو
منقولاً أو عملاً مع ايجاد نسبة مقبولة معقولة في توزيع الثمرات بين
الجميع وهو مذهب يشمل الطيب والصالح من كل المذاهب



الكتاب الاول

في القيمة

المبحث الاول

احتياج الانسان

خلق الانسان حريصاً على البقاء وهذا يستلزم الحصول على حاجيات مختلفة لها ميزتان : الاولى انها محدودة بالنسبة لكميتها والثانية أنها غير محدودة نظراً لعددتها فتحديد الكمية ظاهر اذ يكفي لقضاء الحاجة قدر معين وتأخذ الحاجة في النقصان كلما أخذ جزء لسد الحاجة الى أن تصل لدرجة الاكتفاء والشبع أي بزوال الحاجة وربما أدّت كثرة الوفرة الى عدم الاهتمام بل والى الاشمئزاز فكمية معينة من الخبز كافية لصد الجوع وأخرى من الماء لصد الظمأ وكلما كان الاحتياج طبعياً كلما كان تحديد الكمية ظاهراً وكلما كان الاحتياج اصطناعياً كلما كان تحديد الكمية مطّاطاً لستكياً واسعاً مرناً فبقدر ما هو سهل لتقدير كمية العيش للجائع والماء للظمان يصعب تقدير عدد الكاسات للسكير والخيول لهواة اقتنائها وركوبها وعدد أمتار الدتلا لسيدة من طبقة راقية والجواهر والياقوت لحاكم في الهند حتى يصل الكل الى حد الكفاية ومع كل مثل هذه الاحتياجات لها حد ونهاية

وانما كونها غير محدودة نظراً لعددتها فكما سدت واحدة برزت
أخرى ويزداد العدد بنسبة التمدن والتقدم في العمران أو كما قال الشاعر
(كلما داويتُ جرحاً سال جرح)

وتسير احتياجات المجتمع الانساني سير احتياج الطفل حديث
الولادة فان هذا في بادىء أمره لا يحتاج الاً لقليل من اللبن لارضاعه
وغلاف حار للدفء وتدفيته ثم يتقدم في الغذاء والملابس ثم في ما يليه من
أدوات التسلية واللعب وفي كل سنة تزداد احتياجاته مضطردة تبحث
عن الجديد فكما رأى وتولد فيه حب الاستطلاع كلما تمت رغباته وتعددت
فكذلك الحكم بالنسبة للمجتمع اذ كم يحس باحتياجه لزيادة رفاهيته وصحته
ونظافته وتعليمه وثقيف مداركه وأسفاره ومبادلة المخاطبات مع بني جنسه
مما كان مجهولاً لآسلافنا كما تزداد تلك الاحتياجات عند أحفادنا
وذريتنا فكل اختراع وكل حديث مبتدع مولد لها ومقو ومساعد على
ازديادها وتكثيرها وما تمدن أمه الا عبارة عن انماء احتياجاتها والويل
الكبير لعالم يقتصر على تحديد حاجياته بالاكتفاء بقليل من البر والفاكهة
والماء وكوخ يقويه الحر والقر ويأوي اليه ليلاً فان هذا العالم لا يلبث الا
قليلاً حتى يفنى ويبيد عن آخره من أرض وبقاع لم يتمكن من استثمارها
والانتفاع بها واستدراار خيراتها كالورقة اليابسة التي تسقطها الرياح من
أعلا اشجارها بمجرد اهتزاز أو تحريك

وقد يزيد في تعدد الاحتياج شيئان حب التفوق على الغير
والامتياز عنه بالمظهرية وتوجيه الرغبة لما يستحدث من الجديد اذ أن

الانسان يميل اطفاء لظمأه أن يشرب الماء الزلال النقي في كوبه شفافة
أولى من تناوله اياها بيده وفي قاع كفه

ولقد نادى قوم ممن يريدون تهذيب النفس واصلاحها وتقويم
الاخلاق بوجوب تقليل الاحتياجات كشرب الخمر مثلاً وأشاروا باستبدال
أما كن بيعها باخرى تعطي القهوة والشاي وهذا في الواقع لا ينقص من
الاحتياجات شيئاً اذ باستبعاد نوع معين وجد آخر مكانه .

وكيف نتوصل الى نقص الاحتياج والانسان خلق بغريزته الفطرية
محباً للتقليد فاذا ظهر فرد بمظهر سرعان ماتسري العدوى فيعم التشبه الذي
يكون سبباً جديداً خلق احتياج حادث واذا تكرر التقليد أصبح بطبيعة
الحال عادة وهذه تنتقل مؤثراتها بل وهي بذاتها من الأب لابن
بطريق التوريث بعد أجيال لتأصلها والعادة طبيعة ثانية فانظر كيف ان
الاحتياج يكون بسيطاً في نشأته ومجسم النتائج في نهايته

المبحث الثاني

الرغبة في اقتناء الثروة

ان الانسان مدفوع لاقتناء الثروة بعاملين متباينين أولهما للقيام
بمحاياتة والثاني للامتياز عن غيره فهو يبحث عن رفاهيته وعن عدم تساويه
بأخيه بحكم ميله الطبيعي لان الغنى يوصله الى الغذاء الطيب والكسوة
القيمة والمسكن اللائق والاعتناء بنفسه عند المرض والتدفئة شتاء والرياضة

صيفاً والحرية في استعمال أوقاته حسب ما يشتهي وبالأجمال في الحصول على عبثة راضية مرضية بغير حساب له ولذريته وهذا الباعث ممدوح ويشكر الانسان على سعيه في تحقيقه لأن من واجباته المحافظة على نفسه وذويه وأما الذي يستوجب المؤاخذه هو اختياره الطرق المؤدية الى الحصول على الثروة كما في استهلاكها فلو تحصل عليها بمجهود الشخصي وأحسن التصرف في استهلاكها ما كان هناك اللوم عليه من داع ولا المؤخذة اذ هو الكاسب بحق والصارف لها في منفعة ولو اقتضت عليه فهو في حل من الحالين خصوصاً وان في توزيعها بالعدل المطلق بين الافراد مضیعة لقيمتها اذ تصبح قليلة النفع غير مفيدة لقلتها وكثرة الافراد والآمال معقودة على كثرة الانتاج في المستقبل حتى يتناول كل واحد حظه منها فتتشر السعادة والرفاهية لواءها بين الجميع ولو لم يكن للثروة معنى غير قضاء الحاجات لما وجد مقتنيها معترضاً اذ علاقتها ليست قاصرة على الرابطة بين الانسان والمتاع بل تتعدى ذلك الى رابطة مع أخيه الانسان فهي تفيد التسلط على الغير والامر والنهي فيه وتعتبر حينئذ على القوة والسلطان وفي صرفها الى هذا المعنى الاخير رغبة عظيمة قوية لاقتنائها ولا يخفى ما في ذلك من خطر لان الحصول عليها وجعلها وسيلة لقضاء الحاجات يمكن حده يملوغ الغاية وأما اذا أريد منه التسلط فلا حد لهذه الرغبة واذا تمكنت هذه الرغبة من قلب الانسان صارت شهوة يجب محاربتها لما فيها من المضار

وقد قال آخرون بعدم التعرض لاقتناء الثروة حتى ولو كان الغرض

منها التسلط على الغير والتفاضل والمباهاة عليه اذ في التعرض تنقيص
للانتاج وتعويد للانسان على الاهمال والكسل اذ يصح له حينئذ أن
يكتفي منها بقضاء حاجاته خصوصاً وفي التفاضل بتحريض وتنشيط
ووسيلة للتسابق في الاقتناء وفي هذا الخير الجزيل للمجتمع الانساني
واعترض آخرون على هذا الرأي ومالوا للاول اذ ذهبوا الى وجوب التضامن
بين الافراد ويكفي كل منهم أن يقضي حوائجه لا أن يتفوق على من
دونه وفي الاختلاف رحمة

وعلى كل حال فان المال عليه قوام الحياة وحياة الدول ونرى هذه
تتدخل في شؤون الاخرى بسببه وأن الحروب في هذه العصور الاخيرة
على الاخص لم تقم الا بسبب الاحوال الاقتصادية فالمال اذاً هو كل شيء
بعد الفضيلة ان لم يكن هو عمادها فكم من جناية على النفس والاعراض
والعروض كان الدافع عليها العسر المالي وكم من رذيلة قد نفشت في الاخلاق
ودنسها بسبب نقص المال وأوجب علينا اذاً أن نبحث وبكل ما أوتينا
من قوة وثاقب فمكر على الطرق المؤدية للحصول عليه وانماثه حتى يتيسر
لنا التمتع بمزاياه وفوائده وتجنب النقائص المترتبة على عجزه أو فقده. أما
تلك الطرق فظاهرة لنا واضحة وهي بالنسبة الى قطرنا الزراعي فعلاً
والصناعي حكماً تحسين حال الزراعة وتنويع محصولاتنا واصلاح البور
من أراضينا وبيع المحصولات في الوقت اللائق وبالثلث المناسب ونشر
الصناعة للاستغناء عن أغلب الواردات المطلوبة لنا من الدول الاجنبية
عنا والخارجة قيمتها بطبيعة الحال من جيوبنا خصوصاً وأن للمادة الاولى

لكثير من هذه الصناعات متوفرة لدينا وكذلك الايدي العاملة وذكاء
المصري معروف ومشهور ولا ينقصه الا أن يتقدم الى ميدان العمل
بالصبر والثبات وحسن الامل في المستقبل وكيف نسمح لانفسنا أن
تقصر في حيازة المال وقد سماه الله تعالى (خيراً) في مواضع عدة في كتابه
العزیز : وقال الله تعالى « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » وفي تقديمه
المال على البنين فضل وعبرة لمعتبر : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« نيم المال الصالح للرجل الصالح » وجاء في كتاب حجة الاسلام الامام
الغزالي في باب المال (أي الثروة) ان قال « أما فوائده فتقسم الى دينوية
ودينية أما الدينوية فلا حاجة الى ذكرها فان معرفتها مشهورة مشتركة
بين اصناف الخلق ولولا ذلك لم يتهالكوا على طلبها
وأما الدينية فتتخصر جميعها في ثلاثة انواع :

النوع الاول . ان ينفقه على نفسه اما في عبادة أو في الاستعانة على
عبادة أما في العبادة فهو كالاستعانة به على الحج والجهاد فانه لا يتوصل
اليهما الا بالمال وهما من أمهات القربات والفقير محروم من فضلها . وأما
في ما بقوبه على العبادة فذلك هو المطعم والملبس والمسكن والمنكح
وضرورات المعيشة فان هذه الحاجات اذا لم تتيسر كان القلب مصروفاً
الى تدبيرها فلا يتفرغ للدين

وما لا يتوصل الى العبادة الا به فهو عبادة . فأخذ الكفاية من
من الدنيا لاجل الاستعانة على الدين من الفوائد الدينية ولا يدخل في
هذا التنعم الزيادة على الحاجة فان ذلك من حظوظ الدنيا فقط

النوع الثاني . ما يصرفه الى الناس وهو أربعة أقسام — الصدقة
والمروءة ووقاية العرض واجرة الاستخدام — أما الصدقة فلا يخفى صوابها
وانها لتطفيء غضب الرب تعالى . وأما المروءة فنعني بها صرف المال الى
الاغنياء والاشراف في ضيافة وهدية واعانة وما يجري مجراها فان هذه
لا تسمى صدقة بل الصدقة ما يسلم الى المحتاج الا أن هذا من الفوائد
الدينية إذ به يكتسب العبد الاخوان والاصدقاء وبه يكتسب صفة
السخاء ويلتحق بزمرة الاسخياء فلا يوصف بالجود الا من يصطنع
المعروف ويسلك سبيل المروءة والفتوة وهذا أيضاً مما يعظم الصواب فيه
فقد وردت أخبار كثيرة في الهدايا والضيافات واطعام الطعام من غير
اشتراط الفقر والفاقة في مصارفها . وأما وقاية العرض فنعني به بذل المال
لدفع هجوم الشعراء وسلب السفهاء وقطع ألسنتهم ودفع شرهم وهو أيضاً
مع تنجز فائدته في العاجلة من الحظوظ الدينية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة » وكيف لا وفيه منع
المغتتاب عن معصية الغيبة واحراز عما يثور من كلامه من العداوة التي
تحمل في المكافأة وانتقام على مجاوزة حدود الشريعة

وأما الاستخدام فهو أن الأعمال التي يحتاج اليها الانسان لتهيئة
أسبابه كثيرة ولو تولاها بنفسه ضاعت أوقاته وتعدر عليه سلوك سبيل
الآخرة بالفكر والذكر الذي هو أعلى مقامات السالكين ومن لا مال له
فيفتقر الى أن يتولى بنفسه خدمة نفسه من شراء الطعام وطحنه وكنس
البيت حتى نسخ الكتاب الذي يحتاج اليه وكل ما يتصور أن يقوم به غيرك

ويحصل به غرضك فانت متعوب اذا اشتغلت به اذ عليك من العلم والعمل والذكر والفكر مالا يتصور أن يقوم به غيرك فتضييع الوقت في غيره خسران

(النوع الثالث) مالا يصرفه إلى إنسان معين ولكن يحصل به خير عام كبناء المساجد والقناطر والرباطات ودور المرضى ونصب الحباب في الطريق وغير ذلك من الاوقاف المرصدة للخيرات وهي من الخيرات المؤبدة الدائرة بعد الموت المستجبة بركة أدعية الصالحين الى أوقات متمادية وناهيك بها خيراً

فهذه جملة فوائد المال في الدين سوى ما يتعلق بالحظوظ العاجلة من الخلاص من ذل السؤال وحقارة الفقر والوصول الى العز والمجد بين الخلق وكثرة الاخوان والاعوان والاصدقاء والوقار والكرامة في القلوب وكل ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية

ولقد قال الشاعر

ان الدراهم في المنازل كلها تكسو الرجال مهابةً وجلالا
فهي اللسان لمن أراد فصاحةً وهي السلاح لمن أراد قتالا

يستخلص من هذه العبارة الفقيهة الاسلامية أن شرعنا يقبل تقرير العاملين الدافعين إلى حيازة الثروة وهما: قضاء الحاجات والتفوق على الغير وفي أن واحد يقرر استحسان استهلاك الأموال في الطرق التي ينتهيا عبارته من نحو الصدقة والمهدية وعمل الخير حضاً على تخفيف الويلات التي تنتاب بعض الافراد من الهيئة الاجتماعية وتشويقاً لمساعدة الفقير

المعدم واتخاذ هذه المصارف وجهةً صالحةً في طرق استهلاك المال مما ينقص من غضاضة المعدم حيث يرى غيره أكثر منه أثراً

وفي اعتباره أن الثروة تساعد على أداء الواجب الديني حض على احترام فضيلة استحوازها وفي ذلك فائدة كبرى تعود على الاستنتاج لتعدد بواعث انماؤه خصوصاً اذا قورن بدافع معنوي أدبي من شأنه استتباب الفضيله وتقوية دعائها مما يجعل المعتقد لمبادئها بعيداً عن الاضرار بالغير ومحرضاً له على اقتناء المال وكسبه من طريق الحلال

فضلاً عن تأييد مبدأ الصداقة والتضامن بين الهيئة الاجتماعية فنعم المباديء التي لو اتبعناه لما وجد اضطراب بين المذاهب كما تقدم بيانه وما أبلغ مآقرره الشرع الشريف بُغية الحض على كثرة الانتاج والاثرء اذا جاء في الحديث الشريف (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً) حكمةً بالغة لو فقهناها وعملنا بها لقل عدد البؤساء في هذه الحياة الدنيا

ولقد قال بعض الساسة ان التسابق الاقتصادي قد أضحى اليوم من أهم مظاهر الحياة في الأمم فالقوات الظاهرة والخفية والجهود التي تبذل من عامية حسية ومعنوية إنما تجهز لتكون من أهم عوامل الغلبة في ميدان الحرب الاقتصادية بين الأمم ولبس هناك غلو اذا قررنا أن هذا الميدان الخطير هو الذي سيمرر فيه مصير الشعوب منذ الآن وانه هو دون غيره ميزان قوتها أو ضعفها فكيف اذاً مع ما تقدم لانتهاك في جمع المال والتمتع بجيازته مع صرفه واستهلاكه بعقل وترو وحسن تدبير فيما

وضع له فعلينا اذا ان نأخذ بالأسباب ولا نتهاون والله في عون العبد
مادام العبد في عون اخيه

المبحث الثالث

ماهية الثروة وتعريفها

كلمة ثروة تقابلها الكلمة الافرنسية (Richesse) وهي مشتقة من
كلمة (Rich ريش) ومعناها النفوذ والسلطان والجاه وتستعمل عادة
واصطلاحاً في اللغة للدلالة على حالة رجل حاز الكثير من الاموال
ولكنها تستعمل في العرف الاقتصادي بأنها عبارة عن هذه الاموال
ذاتها بقطع النظر عن اليد الحائزة لها وعن اي فكرة أخرى تتعلق بالكمية
أو الكثرة وعلى هذا النحو يقول الاقتصاديون (إن قطعة من الخبز أو
دبوساً أو ملياً هي بالنسبة له ثروة) وحكمها حكم ضيعة زراعية أو مبان
قيمة ذات ايراد أو عقد ثمين من اللؤلؤ والجوهر أو سهم من سهام الايراد
ويشترطون لصحة التعبير عن شيء يدخل في حكم الثروة . اولاً — ان
يكون هذا الشيء قابلاً لسد حاجة من الحاجات أو رغبة من الرغبات
وبعبارة أخرى ان نعدّها نافعة لأن المنفعة ما هي الا العلاقة التي ننظر
اليها بين الاشياء وبين قابليتها لقضاء حاجتنا ولو لم تكن نافعة بالفعل
اذ المنفعة المقصودة هنا هي المنفعة الاعتبارية فيدخل في حكم هذه القاعدة
الاثرات القديمة التي مرّت عليها الاجيال وهي لا ينتظر منها نفعاً مادياً

واقعيًا مع أن قيمتها كبيرة وربما لا يتأتى حصر تقديرها وعيون المياه الطبيعية التي لم تتقرر فوائدها بطريقة علمية فنية قاطعة وهذا استثناء والأصل أننا لا نحكم بأن شيئًا نافعًا إلا إذا قارنا بين خواصه وحاجتنا ووجدنا أن تلك الخواص تسد الحاجة فالخبر نافع لأن فيه غذاؤنا والملابس نافع لأن الإنسان جبل بطبيعته إلى مشاهدة البراق اللامع الذي يأخذ بالابصار ويسر الناظرين فضلًا عن أنه جلي يسد حاجة كمالية ولا يشترط الاقتصاديون أن تؤدي المنفعة أصلًا حتمًا بل يجوز في عرفهم تحققها مع الضرر إذ السم والحمر ولحم الخنزير عندهم من الأشياء النافعة لأنها تقوم بغرض عند الحاجة فالشقي والبائس والمدمر يجد حاجته باستعمال هذه المواد إذا أراد الضرر لنفسه أو الانتحار وهم في ذلك يخالفون الفقيه والعالم والمتمدين والفلاسوف أو الحكيم الأخلاقي في وجهة النظر وبناء على ذلك كان للعلوم دور مهم في تعيين النافع من غيره فهي التي ترشدنا عن فوائد الأجسام وخواصها الطبيعية وإلى الاختراعات يرجع الفضل في توضيح هذا البيان كل يوم حتى أصبحت الزيادة فيه مضطردة التقدم دائمًا كما ينتظر منها في المستقبل الكثير من المكتشف لأن في عالم النبات مثلاً نحو المائة والأربعين صنفًا لا يعرف الزارع منها إلا نصف عشرها أو أقل تقريبًا وكذلك الحال في عالم الحيوان إذ يشمل نحو مائة ألف نوع لم يستعمل الإنسان منها إلا مائتين فقط وأما في عالم الجماد فالنسبة أقل من ذلك قدرًا ولو بلغت العلوم والمعارف مركز الرقي الحقيقي لما وجد في الكون ذرة من الرمل إلا وتمكن الإنسان من الانتفاع بمزاياها ولو كانت جزئية

ثانياً — لا احتساب الشيء من الثروة يجب فوق قابليته للانتفاع ان يتوفر فيه شرط آخر وهو أن نعرف كيف نستطيع الانتفاع به اذ قد يكون السبب في عدم الانتفاع استحالة الحصول عليه كالمناجم التي لا يمكن احتفارها لبعدها عن سطح الأرض أو كبعض طبقات من الفحم موجودة في الصين وأراض أخرى خصبة في افريقيا لا نستطيع الآن الوصول اليها لسبب من الأسباب أو كالماس فالتنا نعرف بانه مادة خميرة مبلورة ولكننا لم نقدر على ايجاده من الفحم بواسطة الصناعة فكل هذه الأشياء وأمثالها لا يمكن عدها ثروة في حالتها الراهنة وحكمها كحكم المعادن الثمينة الا اذا اكتشفها العالم الفلكي بواسطة التلسكوب في الزهرة والمريخ هذان الشرطان مسلم بهما بالاجماع وهناك شرطان آخران مختلف فيهما الأول ان يكون الشيء مادياً أي تدركه الحواس كالماء والاحجار والزرع والحيوان الخ وهذا الشرط يستنتج من نفس ماهية الثروة ووجب اذاً أن يكون الشيء مما يوزن أو يكال أو يعد أو يلمس فاذا قيل بان المعرفة والفضيلة والجمال ثروة فهو على سبيل المجاز فقط ويكون حقيقة اذا قلنا ان كل عمل من اعمال الانسان يقضى حاجة أو رغبة لا آخر ولولم يكن مادياً فهو من قبيل الثروة فعلاً كاستشارة الطبيب للمريض والقاء الدرس من المعلم فكلها ثروة أسوة بالمورفين الذي يستعمله الطبيب دواء والكتاب الذي يدرس منه المعلم للمنفعة التي تعود منهما وقضائهما لحاجة أو رغبة وبالاجمال جميع الخدم التي لم يكن لها اثر مادي في الوجود وثالثاً أن يكون للشيء قيمة وهذا يستنتج عادة من ان كلمة الثروة

تستلزم القيمة ذلك لأن الانسان عندما يريد اقتناء شيء لا ينظر الى
المنفعة المترتبة على حيازته وانما الى قيمته التي يستطيع أن يتحصل عليه بها
فصاحب الكرم مثلاً اذا جنى محصوله قبل أي انسان أو لم يكن له مزاحم
فثروته تصل الى أوج علاها أما ان صح الحصول أو كان نبذه بكثرة
شابهت ينابيع المياه فالكساد محقق لبضاعته أو تصبح عديمة القيمة رغمًا
عن منفعتها ومع ذلك ففكرة القيمة ليست مرتبطة بالثروة في العرف
الاجتماعي اذ لو فرضنا بأن المصنوعات التي تخرج من يد الانسان أصبحت
بكمية وافرة كالماء والرمال في أمة ألم يكن في ذلك ثروة كبرى أو غاية
الثروة؟ مع ان الواقع يجعلها عديمة القيمة لكثرة شيوعها ويكون حكمها
اقتصاديًا كحكم الماء والرمال والبلاد التي يتحقق فيها هذا المثل لا يكون
فيها غنيًا لتساوي الجميع أمام انعدام القيمة كما ان المعدم الفقير يتساوى
مع روتشلد المثيري الشهير بالنسبة لضوء الشمس وحرارتها
وما دامت القيمة ليست مرتبطة بالثروة بل كلاهما يتميز عن الآخر
وجب الآن بحثها

المبحث الرابع في القيمة

ماهي القيمة ؟

كلما عرفنا بأن شيئًا صالحًا للقيام بـ شيء ما من حوائجنا
توجهت اليه رغائبنا وملنا الى حيازته واقتنائه ولكنه يختلف في نظرنا
بالنسبة الى أهميته لنا عن غيره وحينئذ يكون التفضيل بين الاشياء .

فترتيب هذه التفضيلات بين الاشياء ووضعها في درجات مختلفة بعضها أهم من بعض نظراً لما لها من المميزات والمنافع في تقديرنا هو ما يعبر عنه بالقيمة. فالقول مثلاً بأن الذهب أكبر قيمة من الفضة معناه باننا نفضله عنها وان رغبتنا في حيازته أكبر من رغبتنا في اقتنائها وبالاختصار ان القيمة هي درجة الرغبة ومقياسها

نستنتج من ذلك أمراً وهو مادامت القيمة تنشأ عن الرغبة فهي متعلقة بنا أكثر من ارتباطها بذات الأشياء فلا تكون إلا حيث وجدت الرغبة وتنتهي بانقضائها ولا يشدّ عن ذلك إلا كل ثروة لها حظ الدوام والاستمرار كالقمح أو البر فان الاحتياج اليه كان ثابتاً من أول الخليقة وان يزال حافظاً مركزه وأما ما عدا مثل هذا النوع من الثروة كالبدع التي تخلقها اختلاف الازياء (أي المودة) أو الرسومات والصور التي لا يتفت اليها بعد شيوعها والاهتمام بها زمنياً وكالادوية التي ثبت عدم قدرتها على الشفاء بعد الاعتقاد في صحة مفعولها فانها تنعدم قيمتها بمجرد صرف النظر عنها وعدم الرغبة فيها كما انه من الجائز أن تعود الرغبة اليها بظروف خاصة أو بمرور الزمن فتعود اليها قيمتها كما كانت وربما تجاوزتها

ومن المحقق أيضاً أن القيمة لا تكون ثابتة التقدير بل ترتفع وتنخفض تبعاً للزمان والمكان والظروف والرغبة والقلة والكثرة والاحتياج فالجائع لا يفضل شيئاً عن قطعة الخبز والماء في الصحراء للظمان أغلى من الذهب وأفضل مع انه معدوم القيمة بجوار الانهر كما ان الكفاية من موجبات اضعاف القيمة وتنزيلها

ونستنتج ثانياً ان القيمة ما دامت تفضيلية ومقياسها الرغبة انها تستلزم المقارنة بين شيئين مختلفين أو أشياء مع ايجاد النسب بينها حتى تتفق القيمة او تتفاوت فاذا قلت مثلاً ان الماس له قيمة كبرى بمنير ذكر شيء لعمل النسبة كان ذلك الشيء مقدراً وجوباً فكأنك أردت القول ان الماس له قيمة كبرى بالنسبة الى العملة المستعملة في العرف أو بالنسبة الى معدن أو شيء آخر ولو لم يذكر صراحة وقد تعودنا مراعاة النسب من مباشرتنا لعمليات المقايضات والمبادلات بالتفريق في ذهننا بين المعطي والمأخوذ بدلاً عنه ولذلك ذهب كثير من علماء الاقتصاد أن الانسان لا يتصور تقدير القيمة الا بعملية المبادلة على ان خطأ هذه الفكرة ظاهر اذ القيمة هي أقدم وأقوم من البدل وانها لا تدل الا على تشبيه ووزن بين شيئين أو في الواقع على نزاع بين رغبتين كبجار اشرفت مركبه على الغرق وبها بضائع شتى ولنجاته وجب تخفيف حملها بانقاء بعضها في أليم فتراه يختار بين هذه الاشياء استبقاء لاكثرها قيمة فما كانت الرغبة زائدة فيه حفظه وما قلت فيه القاه حتى يحصل على غايته

على أنه لا يسعنا الا أن نعترف ونسلم بالنظرية التي سارت عليها الحياة الاجتماعية وهي ان المبادلة كانت دائماً وأبداً أساساً لتعيين القيمة وتحديداتها بكل دقة وعناية

المبحث الخامس

في أساس القيمة

يرجع هذا البحث الى السؤال عن سبب وقوع اختيارنا لشيء ورغبتنا اقتنائه أكثر من غيره أو اختيارنا لشيء واحد بشدة أو قلة في الرغبة في ظروف مختلفة

كان الجواب عليه عند الاقتصاديين شاقاً وغير مقنع ومضطرب أجيالاً عديدة واستقر الحال أخيراً بينهم على أن يكون الجواب على تفاوت الرغبة في الحالين تابعاً لعاملين أحدهما المنفعة والثاني المجهود وبعبارة أخرى يكون الاختيار واقعاً على الشيء الذي تعود علينا منه منفعة أكبر واستلزم وجوده بشكله مجهوداً أي عملاً أكبر مما يلزم لغيره

المنفعة

المنفعة هي الصفة الخاصة بالاشياء حيث تجعلها قابلة لسد حاجاته تعريف ذهب اليه الاقتصاديون من بادىء الأمر ومنهم كوندريك وجان بانست ساي فاذا قارنا بين شيئين فانفعهما ما يسد الحاجة أكثر من غيره وعليه فيميزان المنفعة وتقديرها يكون متوقفاً على درجة سد الحاجة الظاهرة من صفات الاشياء وعلى ذلك أيضاً يكون تقدير قيمتها فالأخصب بين أرضين زراعتين هو الأفضل وكذلك الأسمن من عجلين وتتساوى القيمة إذاً بتساوى المنفعة كأردبين من القمح من نوع واحد

ونظافة واحدة لان كلاهما لا تعود من استعماله الا منفعة متساوية . اما اذا نظرنا الى أشياء مختلفة تؤدي منافع متغايرة فانها أنفع مثلاً كالخبز والعمامة وكيف يكون الحلّ اذا رتبنا الأشياء تبعاً لمقتضيات العقل والآداب والصحة وجعلنا الافضلية بينها تابعة للضرورات التي تستلزم استعمالها مع مراعاة التفاوت في أهميتها وجب تقسيمها الى أربعة انواع: الضروري والنافع والمقبول والكمالي واذا صح هذا حق ان نذهب الى أن الخبز هو اعلا قيمة من العمامة على ان الواقع غير هذا والمشاهدة تدلنا على ان الكماليات اكبر قيمة من المقبول وهذا من النافع وهذا من الضروري اي أن النظرية اصبحت معكوسة اذ القمع والفحم والحديد والماء هي من الاشياء الضرورية والتي لا غنى للانسان عنها لا بل وربما فقدوها أوصله الى الهلاك نراها اقل قيمة من الذهب والماس والدنثلا وقطعة خزف من مجموعة أثرية أو كتاب عتيق مع ان هذه لا تفيد الا لسد حاجة كمالية صرفه وقد يكون ارتكازها على الزهو والاعجاب وحب الاستطلاع مما لا يعد من الفضائل وما هذا الا لأن عقل الانسان لم يزل ناقصاً محتاجاً الى تعديل وتحويل ولكن الاقتصاديون منعاً وتلافياً لهذا الخطأ الفاحش عادوا فقرروا بأن المنفعة وحدها ليست صالحة لتعيين القيم بل يجب ان نشفعها بشرط آخر وهي القلة والدورة وهذا هو رأي العلامة الفرنسي (الراس) والعلامة الانكليزي (سينور) وبه يظهر جلياً ان الاشكال قد حل فالقيمة اذاً اصبحت مقيدة بالمنفعة ودورة الشيء ومن هنا استنتجوا النظرية الآتية ان قيمة الاشياء

تزيد وترتفع كلما قلت كميتها وتنخفض كلما زادت كميتها وهذه كانت أساساً للنظرية المهمة والتي سنتكلم عنها في المسكان اللائق بها وهي نظرية قانون الطلب والعرض

العمل أو المجهود

تستند نظرية العمل على عكس ما تستند عليه نظرية المنفعة اذ هذه مبنية على قابلية الشيء لسد الحاجة واما تلك فمبنية على المجهود الفعلي. نعم ليس في المقدور التسليم بأن يكون للشيء الفاقد المنفعة قيمة مهما عظم المجهود الذي أوجده ومهما استلزم من العمل، ولكن لا بد لنا من الاعتراف بأن المنفعة ولو كانت شرطاً للقيمة الا انها ليست السبب فيها والباعث لتحقيقها لان اساس القيمة هو المجهود الذي قام به الانسان وتقاس القيمة ارتفاعاً وانخفاضاً بنسبة العمل والمجهود الذي صرف به سبيلها ومن أجلها خصوصاً اذا لاحظنا ان أسباب القيمة مادية: وهى المنفعة والندورة. واما تفسيرنا هذا يجعل السبب معنوياً وهو العمل ولو تمكنا من نشر هذه الفكرة وشيوعها لارتاح العالم وكان الحكم عدلاً بين الجميع وعليه يكون المبدء وجوب تناسب الثروة مع العمل ولكن مع الأسف فان هذا الحل بعيد وما هو معتبر الا عما يجب أن يكون عوضاً في ان يعبر عما هو واقع الآن وحصل فعلاً ولكن هيات أيضاً ان يكون كذلك للأسباب الآتية

اولاً — لأن العمل الموجد للشيء انتهى وانقضى فلا محل لزيادة

القيمة وخفضها وهو بانقضائه أصبح معلوماً ومحددًا ولأن العمل الماضي غير قابل للزيادة والنقصان مع أننا نلاحظ أن قيمة الشيء لا تثبت على حال فتراها تارة ترتفع وطوراً تنخفض

ومن البديهي أن هذه التقلبات ليست مرتبطة بمجهود الإنتاج بل مستقلة عنه ومن باب أولى عدم تعلق القيمة على حادث مضى فعلاً
ثانياً — إذا كان العمل أساساً للقيمة لصح أن يقابل عملين متساويين قيمتين متساويتين وعملين مختلفين قيمتين مختلفتين مع أننا نلاحظ أحياناً أن شيئين استلزما مجهودين متساويين يباعان بثمنين مختلفين والعكس واقع كذلك

ثالثاً — إذا كان العمل أساساً للقيمة لانعدمت هذه حيث لا عمل ولا مجهود كالمياه التي تنبع من العيون بحكم الطبيعة فهي مقومة ولم تستدع مجهوداً ، أو النبذ الذي يترك وشأنه زمنًا في قبو فترتفع قيمته عن حد النبذ المعتاد وبغير عمل ما

رابعاً — إذا كان العمل أساساً للقيمة فما يكون سبب قيمة العمل في ذاته اذ هو دائماً وأبداً مقوم من تلقاء نفسه اذ في كل يوم يباع ويشترى أو بعبارة أخرى يستأجر، ومن السهل أن تقاس قيمة العمل بقيمة ما ينتجه كما تقدر قيمة أرض زراعية بقيمة ما يحصد منها من المحصول ولو أردنا أن نقول بأن قيمة هذا الناتج هي عبارة عن قيمة المجهود الذي أخرجه لَوَقَعْنَا في حلقة مفرغة وكان ذلك محلاً لتحقيق الدور والتسلسل وذهب بعضهم بأن القيمة لا تقدر بنسبة العمل الذي انقضى بل

بنسبة ماتستلزمه من المجهود لو أريد الحصول على النتائج المقابل لها
وقال آخرون: ان قيمة الشيء تتناسب مع العمل الذي توفر على من
يريد اقتناء ذلك الشيء، وأخيراً أجمعوا على استبدال مقياس العمل بعبارة
صعوبة الحصول على الشيء، فتلك الصعوبة هي التي تحدد القيمة ويشمل
هذا التعبير العمل وغيره من باقي العوامل كالدورة والمنفعة فكل ذلك
مجموع على بعضه يوصل الى تقدير القيمة

وتلخص نتيجة هذه الابحاث المتعددة وعلى طريق الاجمال بالآتي:
أولاً — تزيد قيمة الشيء وتنقص بنسبة زيادة وتقص الرغبة في
اقتناء ذلك الشيء

ثانياً — تزداد الرغبة في الشيء وتنقص بنسبة الكمية الموجودة
منه والقدر اللازم لسد الحاجة

ثالثاً القدر اللازم لسد الحاجة يزيد وينقص بنسبة زيادة كمية الشيء
وتقصها وامكان تحديدها بالكثرة او بالقلة

المبحث السادس

قيمة البديل

من المقرر أن شيئين متماثلين من كل وجه من حيث الصنف
والجودة والحاجة اليهما في زمن واحد تتساوى قيمتهما ومع ذلك فلكل
بضاعة ثمن مستقل عن التقديرات الشخصية يسمى سعراً يعلن عنه في
الجرائد والنشرات التجارية ويتخذ أساساً للاحصائيات ولتثمين الافراد

في معاملتهم الخاصة بتلك البضاعة ولا تناقض في ذلك اذ كثيراً ما ترى في مائة أردب من القمح من التفاوت بين اثنين منها بالنسبة لقيمة كل منهما ومنفعتهما وبائعهما والراغب في شرائهما ولو أن المائة أردب هذه تباع في الجملة بثمن واحد على اعتبار أن ليس هناك تفاوت أو فارق في سعر وحدتها اذا أراد بائعها التصرف فيها بأقل ثمن يمكن عرضه عليه ولا يقبل بيعها اذا تيسر له الحصول على ثمن أرقى أو تريت حتى يظهر سعر السوق بزيادة تمكنه من تصريف بضاعته باعلا ثمن مستطاع ومن المشاهد انه اذا عرض البضاعة بأقل من سعر السوق تهافت عليه الكثير لاقتنائها وشرائها وبواسطة هذا التزاحم يرتفع ثمنها وعلى نقيض ذلك فان المشتري نظراً لتقديره البضاعة بثمن مرتفع لا يقدم على شرائها كذلك اذا تمكن من الحصول عليها بثمن أقل مما قدره لها واذا عرض ثمناً اعلا من سعر السوق تهافت عليه البائعون لدرجة تضطره عندما يرى التزاحم في البيع من تنقيص الثمن الذي سبق ان عرضه ومن هذا نفهم سر تساوي ثمن بضاعتين متساويتين في سوق واحد واذا تقرر هذا من انه لا يمكن الا توحيد الثمن فلم يبق الا معرفة أي الثمنين هو الفائز المتحكم هل هو الثمن الذي يعينه المشتري أو الذي يعينه البائع فالجواب على ذلك لا هذا ولا ذاك بل ان الثمن المتغلب هو ما يقدمه المشتري المتمهل في الشراء أي الاكثر انتظاراً في شرائه أو البائع المتمهل في بيعه أي الأكثر تريثاً وانتظاراً في بيعه وبعبارة أخرى اقلهما استعجالاً في تصرفاته إن بيعاً او شراءً والأقوى منهما صبراً وجلداً هو الذي يعين سعر السوق

من هذا يظهر جلياً ان لا تتناقض بين التقديرات الشخصية وبين تساوي الشئيين في المنفعة ولا يفوتنا هنا التنبيه بما يشاهد أحياناً اذ نرى ان ثمن المبادلة يؤثر على القيمة الشخصية المقدرة وفي الواقع فان الافراد التي تعيش في هيئة اجتماعية واحدة يبيع بعضهم ما هو زائد عنه ليشتري مكانه ما ينقصه ولا يخلو هذا المركز من التأثير على تقديره الشخصي للقيمة لان الشخص الذي يملك ساعتين اذا اراد أن يتصرف في الواحدة الزائدة عن احتياجه فتنقص قيمتها في نظره بقدر ما نقص في قيمة انتفاعه بها لوجود الاولى فانه يقدرها بثمن قدر بدلها أى بالثمن الذي يمكنه ان يبيعها به وقد كان يعبر عن ثمن البديل بقانون الطلب والعرض وهو (يختلف الثمن بنسبة متمشية مع الطلب وبنسبة عكسية مع العرض) على ان هنالك اعتراضات قامت بحق في وجه هذا القانون منها

اولاً — مناقضته للواقع اذ شوهد بانها اذا نقص العرض لحد النصف فلا يزيد الثمن بقدر النصف فقط بل نراه يرتفع مثلين أو أربعة بل والى خمسة الامثال والعكس بالعكس أى اذا زاد العرض بان تضاعف فنجد نقص الثمن غير تابع لهذه النسبة بل يتعداها الى الضعفين والثلاثة الاضعاف

ثانياً — لأنه يأخذ بالنتيجة بدلاً عن السبب لان من الواضح اذا كانت زيادة الطلب من شأنها رفع الثمن فمن المسلم به أيضاً ان رفع الثمن منقوص للطلب واذا ثبت ان زيادة العرض من شأنها خفض الثمن فان هذا الخفض منقوص ومحدد للعرض

وبعبارة أخرى إذا كان الطلب والعرض منظمين ومحددين للثمن فإن هذا أيضاً من جهته منظم ومؤثر ومحدد للطلب والعرض
ثالثاً — لأنه لا يجعل لکلمتي الطلب والعرض معنى مقبولاً وواضحاً
مفهوماً لأنه من الجائز أن كلمة العرض تصرف على كمية البضائع المخزونة في السوق والمعدة للتصرف فقط قبل عرضها لأنها يصح بوجودها التأثير في الثمن خشية من وقوع عجز في محصول مستقبل وكذلك فإن الكمية المطلوبة في الواقع غير محددة لأنها مرتبطة بالثمن دون غيره فأنك إذا جعلت قرشاً واحداً ثمناً لزجاجة من النبيذ خرج بوردو فإن كمية الطلب تصبح خارجة عن حد التعيين لضعف التقدير وإذا جعلت الثمن للزجاجة الواحدة مائة قرش مثلاً فإن الطلب على هذا الصنف يصبح معدوماً أو في حكمه للمغالاة في رفع الثمن

وقد يتيسر لنا أن نعطي لهاتين الکتبتين وتزودها بمعنى معقول مفهوم جلي إذا صرفنا العرض على كمية البضاعة المعدة للتصرف في السوق والطلب على أهمية الرغبة في اقتناء هذه الكمية لأن الرغبة إذا زادت ولم تتغير الكمية بالزيادة فإن القيمة ترتفع وإذا ثبتت الرغبة ولم تزد وزادت الكمية فإن القيمة تنخفض ومع كل فإن القيمة تتبع في تقديرها الفائدة والنفع والندرة أو قلة الصنف كما تقدم بيانه

المبحث السابع

في ثمن الانتاج

ثمن الانتاج هو عبارة عن مجموع ما استهلك من قيم المادة الاولى والعمل لانتاج ثروة ومن هذا التعريف تستخلص نسبة التساوي بين ذلك المجموع وبين قيمة الثروة بعد الانتاج فاذا راعينا المذهب القائل بأن العمل هو أساس القيمة قلنا ان قيمة الاشياء يتحدد ثمن انتاجها واذا أخذنا بالمذهب الآخر الذي يقرر بأن المنفعة والرغبة هما اللذان عليهما تقدير القيمة فلا يصالح ثمن الانتاج لان يكون أساساً لثمن تلك الاشياء فليس هناك اذاً رابطة بين السبب والنتيجة أى بين مصاريف الانتاج وقيمة الاشياء المستنتجة مع أننا نميل الى ايجاد هذه النسبة بينهما اذ لو كانت هذه المصاريف أقل من القيمة لازداد الربح زيادة ربما أوصلت الى تنقيص القيمة واذا زادت المصاريف لوصل المنتج الى الخراب والافلاس ولا يخفى ما للمزاحمات في الانتاج من التأثير في القيم وتوازنها مع الانتاج

المبحث الثامن

في قانون الايراد

قلنا فيما تقدم ان للمزاحمات تأثير مهم اذ بواسطتها تتحقق روابط التساوى التقريبي بين ثمن الانتاج وبين ثمن البضائع وقيمتها ومع ذلك فقد يحدث ما يستدعي حقيقة الاستغراب اذا فرضنا انه وجد في سوق

واحد مائة أردب من القمح من صنف متمثل ولكن اختلفت قيمة انتاجها لأن بعضها استدعى سباخاً كيماوياً والآخر لم يستدع أو كانت أجرة العامل في منطقة هذا البعض أرفع من أجرة العامل الآخر وكلاهما له يد في محصول هذا القمح أو أن مصاريف النقل لم تتساو بأن جلب هذا البعض من قاع الصعيد والآخر من مزرعة مجاورة للسوق أو كان صقع الارض المزروعة في جهة أرفع من صقعها في جهة أخرى نظراً للتراحم على الزراعة أو قلة أو كثرة الايدي العاملة او الرغبة وعدمها في الزرع وعلى هذا تفاوتت قيمة انتاج هذا القمح اذ وصلت مثلاً في بعضه للأردب الواحد جنينها وللآخر مائة وعشرين قرشاً والثالث مائة وثلاثين فكيف اذاً يكون التساوى في القيمة مع أنه من المقرر اقتصادياً كما سبق بيانه أن بضاعتين متمثلتين يكونان متساويتين في القيمة والتمن اذا عرضتا في سوق واحد الجواب على ذلك ان التمن يكون اذاً متحدداً بتمن الانتاج الاعلى أى بالمائة والثلاثين قرشاً وزيادة فوّه الارباح أى عشرة قروش ان أمكن مثلاً فوجب اذاً أن يربح بعض البائعين عشرة قروش والآخر عشرين والآخر أربعين فالفرق بين الربح للاول عن الاخير ثلاثون قرشاً وللثاني عشرة قروش بخلاف الارباح العمومية فهذا الربح الخاص أى الثلاثون قرشاً لمن كلفه الاردب مائة قرش فقط والعشرة قروش لمن كلفه الاردب مائة وعشرون يسمى في عرف الاقتصاديين الايراد أى كما يقولون (*Rente*) وهو فرق سعر الانتاج حسب الزمان والمكان والظروف والمصاريف والتطورات الاقتصادية واول من اكتشف هذا القانون هو العلامة اندرسون

الانكليزي في سنة ١٧٧٧ ولكن زميله العلامة ريكاردو هو الذى نظّمه وأوجد له قواعد واصولاً في مؤلفاته وقد ذهب الاثنان بان هذا القانون لا ينطبق الا في حالة الانتاج الزراعي ولكن باقى الاقتصاديين الذين جاءوا من بعدهم طبقوه على جميع المستنتجات الاخرى الصناعية

المبحث التاسع

في كيفية مقياس القيمة بالبدل

حيث كانت الرغبة هي أساس تحديد قيمة الشيء كان مقياس هذه منحصرأ في البحث عن درجة وأهمية الرغبة التي تنبعث في نفوسنا لاقتناء هذا الشيء والطريقة الوحيدة هي أن تقارن بين هذه الرغبة وبين الرغبة الاخرى في الحصول على شيء آخر فاذا تساوى الرغبتان كانت قيمتهما واحدة وأيهما تغلبت على الاخرى رفعت قيمة الشيء المتعلق بها وبعبارة أخرى معرفة نسبة الرغبتين لبعضهما في الشيئين كما أننا اذا أردنا ان نزن ثقل جسم فاننا نقارن بين القوة الجاذبة وبين الكرة الارضية وتقارنها بالقوة الجاذبة لجسم آخر لنعرف الفرق بينهما في الثقل وتطبيقاً لهذه النظرية اذا أردنا أن نعرف قيمة شيئين بالنسبة لبعضهما فاعلينا الا أن تقارن بين درجة الرغبة في اقتناء كل من احد هذين الشيئين حتى تظهر لنا الفوارق التي بينهما في القيمة

صحيح أنه ليس لدينا ميزان تقيس عليه هذه الرغبات ولكن لدينا

طريقة قوية وهي طريقة المبادلة والمعاوضة ولو أن كل مبادلة تستلزم تضحية من قبل صاحبها للوصول الى أمنيته وهذا يستدعي التنازل عن جزء من ثروته يستعوض عنه بشيء آخر يقوم مقامه ويرغب اقتناؤه فبقدر ما تكون التضحية بقدر ما تعلم قيمة الرغبة فثلاً استبدلت ثوراً في مقابلة مائة دجاجة ألم تستنتج من هذا ان في نظر طالب الثور أنه أفضل من المائة دجاجة وكذلك أخذ الدجاجات ألم يرى أنها أفضل عنده من الثور وكلما اشتدت الرغبة في أخذ الثور كلما نقص عدد الدجاجات وهكذا أي أن الرغبة من الجانبين هي المقياس ويكون الثور مساو لقيمة مائة دجاجة وهذه تساوي جزء من مائة من قيمة الثور ومن ذلك نستخلص قاعدة اقتصادية وهي ان قيمة الشيء يتعين بقدر كمية الشيء الآخر الذي يكون موضوعاً للمقايضة او المبادلة او بالايجاز بقدر قوته على الاستبدال

وتوجد طريقة أخرى لمقياس القيم وهي اذا ذهبنا الى أن العمل هو متناسب مع قيمة الاشياء كان لنا أن نتخذه مقياساً لها ولكن في هذه الطريقة صعوبات جمة من حيث التطبيق لان العمل في ذاته يختلف عن بعضه نظراً للمدة والمهارة والمشاق لان ما يعمله شخص في ساعتين مثلاً يستطيع أن يعمل آخر مثله في ساعة واحدة فلا يصح اذاً أن يكون قياساً لما سبق بيانه

المبحث العاشر

في اختيار مقياس واحد عام للقيمة

لما كانت الاشياء التي تتكون منها الثروة متنوعة بل تكاد لاتعد ولا تحصى ولما كان الغرض غير قاصر على معرفة القيمة بين شيئين حتى تحصل المقارنة بينهما بل الغرض الوقوف على حقيقة قيمة جميع الاشياء بالنسبة الى بعضها وجب اذاً وتحتم ان يتخذ مقياساً واحداً تضبط به كل قيمة ونجعل مرجعها اليه فلمعرفة الاطوال اصطلاحوا على وحدة تكون رابطاً لهذا القياس فمن الناس من اتخذ الذراع او القدم او الاصبع او جزءاً معيناً من الدائرة الارضية كالتر واذا وجب تعيين قيمة شيء تختاره ليكون قياساً تقيس عليه ما عداه من قيم الاشياء واسكن أي شيء تختاره اجمعت الامم على اختيار العملة وحدة لها لهذا القياس على انواعها من المعادن الثمينة كالذهب والفضة لانها لبعض خواصها ومزاياها تصلح لان تكون آلة معبرة عن البديل اذ يسهل نقلها ويبعد هلاكها بل يكاد يكون عمرها غير محدود فضلاً عن أن الفضاء والجو وباقي العوامل الطبيعية لا تؤثر عليها مع حفظها لقيمتها أينما وجدت وحيثما نقلت وقل ان حدث ذلك اذ في الحال يحصل عليها التزاحم فيعود اليها ميزانها خصوصاً وهي اقل الاشياء حجماً واكبرها قيمة وبذلك يزيد نفعها كوحدة للقيم اذ يسهل نقلها من اقليم لآخر من غير أي كلفة او مشقة بخلاف ما اذا كانت الوحدة قحاً أو حديداً أو غيرهما فلنقص قيمتها ترتفع كمياتها وتظهر صعوبة نقلها من جهة لآخرى غير قابليتها لتغيير قيمتها من وقت لآخر

المبحث الحادي عشر

في الثمن وماهيته

الثمن هو عبارة عن تحديد قيمة الشيء بما يقابلها من العملة الذهبية أو الفضية المتخذة وحدة أي إيجاد النسبة بين هذه القيمة والعملية المصطلح عليها وعند الامم المتمدينة أصبح الثمن مترادفاً للقيمة ومع ذلك لا يجب الخلط بين الثمن والقيمة والاعتقاد مثلاً أنه اذا تساوى شيان في بلدين مختلفين في الثمن يتحددان حتماً في القيمة أو نقيض هذه النظرية يصح وقوعه لانه من الجائز ان النقد أو العملة من حيث هي تزيد أو تنقص قيمتها تبعاً لارتفاع المادة المأخوذة منها ان كانت ذهباً أو فضة لأن هذين المعدنين بضاعة قابلة لقيمتها الذاتية للزيادة والنقصان وعلى ذلك يختلف القياس باختلاف قيمة العملة ومن هنا يظهر الفرق بين الثمن والقيمة أو اذا ازداد مقدار النقد في بلد ارتفعت فيه قيمة الاشياء واذا نقص قلت هذه القيمة ومن هنا قاعدة اقتصادية كلما ازدادت كمية النقداً ارتفعت القيم وكلما نقصت الكمية نقصت القيم .

المبحث الثاني عشم

في هل العملة تصلح حقيقة لمقياس القيم

ذهب أغلب الاقتصاديين الى أن العملة تصلح لمقياس القيم فاعترض بعضهم على ذلك اذ قال بأن هذا لا يتحقق الا اذا ثبت بأن العملة لا يعثرها تغيير ما على مرور الايام أو في وقت واحد وفي جهات مختلفة حتى تصلح لان تبين لنا الفارق بين شيئين في اماكن مختلفة أو أزمنة مختلفة وهي ليست كذلك اذ هي من معدن قابل للزيادة والنقصان من حيث القيمة وقد رد أصحاب المذهب الاول على هذا الاعتراض بأن التغيير نادر واذا حسب فيمكن بسهولة احتساب الفرق بمعرفة الزيادة أو النقصان ولا يوجد في العالم أثبت أو أقل تقلباً من العملة وعليه فهي صالحة للمقياس

المبحث الثالث عشم

في هل للعملة مركز مستقل بين الثروات

يقول الرأي العام أو الجمهور بأن العملة هي أحسن الثروات فكلما حازها الانسان كلما كان غنياً وفي استطاعته الحصول على رغائبه ويفضلها عن جميع الثروات الأخرى من عقار ومنقول وعروض فهي سيدة الثروات من التاريخ القديم الى العصور الحالية وأما الاقتصاديون فيقولون بأنها بضاعة كسائر البضائع لا بل فان كثرتها تضر عن قلة لان الانسان

في حالة القلة يمكنه أن يتحصل بقطعة منها على منافع وفوائد أهم مما كانت العملة زائدة ومتوفرة اذ في هذه الحالة يلتزم الانسان لكي يتحصل على المزية التي تحصل عليها بقطعة واحدة أن يقدم قطعاً مضاعفة ويقولون ان الرأي العام مخطيء والجمهور غارق في بحار الاوهام

وذهب آخرون الى أن العملة تسهل على الانسان متاعب كثيرة وهي في الواقع أقرب سبيل للحصول على تحقيق الرغبات لان حائزها ماعليه الا أن يتقدم الى الاسواق فيشتري منها ما يشاء وأما الحائز للبضائع الاخرى فعليه أولاً أن يبيعها ثم بئمنها يشتري ولا يمكن فرض حصول البديل مع ما فيه من الصعوبات كما تقدم بيانه في المباحث السابقة وقد يتأتى انه لا يجد راغباً يأخذ في الحال البضاعة التي قدمها للبيع أو للبديل وهذا صحيح اذا نظرنا الى العملة من وجهة استعمال الافراد لها وأما اذا نظرنا اليها من وجهة المجموع فنظرية الاقتصاديين الاولى أقرب الى التطبيق اذ الثروة نسبية ولا تظهر قيمتها الا اذا قلت عند بعض الناس وكثرت عند آخرين وأما اذا تساوى الكل في حيازتها بكثرة اذ هذه من شأنها اضعاف قوتها وقيمتها فترفع الحاجيات وأثمان الاشياء بنسبة تفوق زيادة العملة وبذلك لا يتأتى لهذه أن تؤدي وظيفتها الاصلية تماماً من أن القليل منها يوصل الى الحصول على ما تشتهي النفس بسهولة واعتدال

الى هنا انتهى الكتاب الأول

ويليه الكتاب الثاني

وموضوعه

الافتتاح

محمد عفيفي

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام

على

سيد المرسلين

ختام

الكتاب الثاني

في الانتاج

القسم الاول

شرائط الانتاج الفردى

يحسن الابتداء بالتكلم عن دراسة الانتاج الفردى وشرائطه تلك الشرائط التي ياتمر بها أى فرد على فرض انه لم يخلق غيره من بني الانسان وكأنه كروبنسن في جزيرته ونشرع بعد ذلك في دراسة شرائط الانتاج الاجتماعى أى التي يرتبط بها الافراد عائشين في هيئة اجتماعية والتي لا تبدو ولا تنمو الا بالتقدم والرقى في المدنية والعمران

أجمع الاقتصاديون على وجود ثلاث عوامل للانتاج وهي الارض والعمل ورأس المال على التساوي بينها رغماً عن المنازعات التي قامت بين أربابها اذ كل منهم يدعى بأفضليته فصاحب الأرض يتمسك بإيرادها والعامل بأجره والرأسمالي بفائدته

وعلينا أن نستبعد الآن هذا التنازع والمنافسة في وجه الأفضلية ونقصر بحثنا في الانتاج من حيث هو فنقول كل من أمعن النظر في تأثير هذه العوامل في الانتاج يرى بسهولة ولأول وهلة بالنسبة له التفاوت

التي بينها فان العمل في الواقع هو أهمها والذي عليه مدار الاحداث
وتديره وتنظيمه ومباشرة ما يترتب عليه وجوده ففعله اذاً ايجابي وأما
الطبيعة فليس لها الا دوراً سلبياً لأنها خاضعة لتصرفات الانسان ولا
تشر في بعض الأحيان الا بعد مجهود عنيف ومشاق متعبة ومع كل
فهي تكون عنصرًا وعاملاً مهماً لاغنى للانسان عنه في الانتاج كلما
كان هذا متعلقاً بالثروات المادية حتى وفي المعنوية فلها فيها أهمية عظمى
اذ أن الخدم وبعض الاعمال لا تجني ثمراتها الا بمساعدة الطبيعة واضرب
مثلاً على هذه الحالة الاخيرة كيف يمكننا الانتفاع والتلذذ بسماع المغني
أو بمشورة طبيب أو بفتوى متشرع ان لم تساعدنا التوجّات الهوائية على
وصول الصوت الى آذاننا فنسمع ونستفيد منها فالطبيعة اذاً هي العامل
الأولي والاصلي للانتاج وفوق هذا فهي مخلوقة قبل ان يوجد الانسان وعمله
ولا يتيسر لهذا أن يعمل في الفراغ على ان عمله في ذاته يحتاج الى أدوات
طبيعية يتخذها له آلة ووسيلة مساعدة له على الانتاج اذ هو عاجز عن
أن يوجد شيئاً من العدم أو يحدث من لا شيء وأما رأس المال فوظيفته
ثانوية ودرجته بالفعل أقل بكثير من درجة العاملين الآخرين فضلاً عن
انه أصله ناشئ منهما فهما الأصل وهو الفرع حيث انه ناتج من تفاعلهما
فأصبح بالفعل آلة ووسيلة للانتاج بدوره

الفصل الاول

العمل

المبحث الاول

في وظيفة العمل في الانتاج

فُرض العمل على كل انسان ليتمكن من تحقيق أمانيه والحصول على غايته ولسد الحاجات الضرورية التي عليها قوام حياته فالحبة اذا بذرت تقاوم مشاقاً وتحتمل مجهوداً لشق مخرج لها من الارض اليابسة التي تعلوها كي تستنشق الهواء وتنتفع بالضوء وحرارة الشمس والعنكبوت ينسج له بيتاً ويسعى الذئب والثعلب وراء الصيد للقوت وليس الانسان بخارج عن حكم الطبيعة ذلك الحكم العام المشترك بين جميع المخلوقات الحية وقد حضت الشريعة الاسلامية الغراء على العمل سواء في الكتاب أو السنة ففي القرآن الكريم الآيات الآتية (وقل اعملوا) وأن ليس للانسان الا ما سعى (فامشوا في مناكبها) (فاتتسروا في الأرض) وفي الحديث الشريف (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً) (لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق)

فالمجهود الغير المقصود من النبات والذي يصرفه ويكابد به الحيوان بالغريزة والذي يباشره ويقوم به الانسان باختياره وتعمده يسمى عملاً

ولكن ألم يوجد نوع من الثروات يمكن للانسان الحصول عليه بغير عمل كالذي تجود به عليه الطبيعة؟ قالوا بان هذا معدوم وغاية الامر ان بعض الثروات يصح للانسان ان يتحصل عليها بعناء قليل أي بمجهود نوعي فالثمار في الاحراش يجب قطفها لاستهلاكها وثمرات البحر ولو كانت على حافة الشاطئ يجب جمعها والتقاطها فلقطف والالتقاط يعتبران عملاً ولو قلّ مجهودهما ومع ذلك قد يوجد فارق مهم وعظيم بين طعم الثمار الطبيعية وما غرسته يد الانسان اذ هذا ألدّ وأشهى فالعمل اذا له الميزة الكبرى بدليل انه اذا ترك وشأنه بغير موالاة واعتناء تراه يعود الى حالته الاولى الوحشية الطبيعية ويفتقد كثيراً مما حاز من الفوائد والتحسين والرفق النوعي ولكن بعض الثروات قد وجد قبل ان يخلق العمل كالارض والمواد الاولى التي توجد بها وعيون المياه المتفجرة وينابيع الغاز الفائرة والغابات الواسعة باسجارها الباسقة القائمة على سيقانها والمناجم المختلفة من حجر وخم والشلالات أو مساقط المياه التي تدير آلات الطحن ومصائد الاسماك وغير ذلك من المواد النافعة التي جادت بها الطبيعة والمعتبرة في عرف الاقتصاديين من الثروات المهمة بل هي أهمها ولا شأن لعمل الانسان فيها

المبحث الثاني

بأية طريقة يكون العمل منتجاً؟

كلما سرعنا الطرف ونظرنا الى الانواع المختلفة التي تخرج من يد الانسان بالصناعة يتخيل لنا ان العمل قوة تتنوع الى لانهاية له من الطرق والوسائل التي يصعب حلها مع ان الأمر ليس كذلك اذ العمل ما هو الا قوة عضلية يديرها ويحركها الذكاء وحسن الادراك ولا ينشأ عنه الا قوة حركة كباقي القوى العادية بل ومن ابسطها وأضعفها تنحصر في أمرين الحركة والنقل وهذا الأخير يكون بتغيير مكان الشيء أو اجزائه المكونة له وفي هذه الحالة نعبّر عنه بانقلاب ذلك الشيء وتحويله الى شيء آخر وما هذا الا عبارة عن نقله فما صنع الدتلا مثلاً بمنظرها الجميل ورسمها الخلاب المتقن ما هو الا نقل الانسجة والخيوط وتنظيمها وترتيبها في حياكتها حتى تأخذ شكلها المنسق الأخير وليس في مقدور الانسان الا ان يفرق ويجمع ويعبّر ويبدّل وينظّم وكلها حركات وما صنع الخبز الا كذلك فانظر مجموعة الافعال التي توصل الى شكله الأخير من حرث الارض وبذر ها وجني المحصول وطحنه وعجنه ثم ادخاله الفرن واستخراجه خبزاً كل هذه نقل لأجزاء المادة وفي هذا ينحصر تأثير الانسان وفعله والباقي يجب ان ينسب الى الطبيعة فهذه القوة المحركة الضعيفة أمكنه ان يقوم بمحاجات العالم ويسبق كل عمل مادي في الوجود عمل آخر فكري مرشد عن طرق ذلك العمل المادي ويسمى بالاختراع وليس هذا كما يتوهم الكثير لانه فلتة

فكر صادفت عالماً بل هي قد تتولد من أي عمل أثناء التجارب أو أثناء مباشرة الانتاج فما من حركة عامل الا وكانت نتيجة لفكر مخترع وعليه اذا يصح التقرير بأن منشأ انتاج كل ثروة هو المجهود الفكري للانسان واذا لم يكن العمل فردياً بأن كان مشتركاً حق ان يوجد له مديراً أو منظماً عاماً وهذه الادارة هي في ذاتها نوع من العمل مهم ومؤثر في الانتاج الذي بنسبته تكون اهمية تلك الادارة .

المبحث الثالث

ماهي الأعمال التي يصح ان يطلق عليها عنوان المنتجة ؟

اخذت هذه التسمية تتقلب في التاريخ مع تقلبات المبادئ والمذاهب فالطبيعة ما كانت تعترف بالانتاج الا للأعمال الخاصة للزراعة والصيد برأ ومجرأ واستخراج المعادن من كل نوع وكانت لا تسمح باطلاقها على الصناعات الاخرى كالنسيج مثلاً لأنها لا تقدم شيئاً من المادة الأولى ولما تقدمت المبادئ وتقرر التساوي بين المنتج والصانع اذ كلاهما لا يخلق المادة بل يحولها من شكل لآخر. دخلت الصناعات في هذه التسمية وهذا الاطلاق ولم يبق خلافاً الا جواز ادماج أعمال النقل من جهة لأخرى لأن هذه لا تحول الشكل بل تغير مكانه لتسهيل تصريفه لان الجهات الموجودة بها الاحراش الواسعة ليست محتاجة لأخشاب واذا احتاجت فليس لهذه من قيمة على خلاف ما اذا نقلت هذه البضائع لجهات

أخرى تحتاجها بعدت أو قربت. فان هذا النقل يكسب البضاعة قيمة وعلى هذه النظرية التي لم تقبل الا متأخرة اعتبر النقل من الاعمال المنتجة وازداد الخلاف اكثر على الاعمال التجارية مما كان على النقل لان عملية الشراء للبيع وهي ماهية الاتجار لا ينشأ عنها في ذاتها ايجاد الثروات وأخيراً قالوا ان في الاتجار أولاً ارتباطاً بالنقل وثانياً تسهيلات للتصريف والتوزيع والاقتناء وبذلك يزيد في الثروة قيمتها فالاعمال التجارية اذاً منتجة لم يبق أمام الاقتصاديين الا مشكلة واحدة وهي الاعمال الحرة فهل مثلاً اذا بتر الجراح ذراع رجل يقال بأن عمله منتج وهل ذلك الذي ينفذ حكم الاعداد كذلك بعد جدال طويل لم يسلم بنسبة الانتاج الى مثل هذه الاعمال الا بعد ما تقرر بوجه عام أن كل عمل من شأنه سد أية حاجة للانسان فهو منتج

المبحث الرابع

في المجهودات المعتبرة مكوّنة للأعمال المنتجة

القاعدة المقررة ان كل عمل منتج يستلزم حتماً بذل مجهود شاق متعب خرج من هذه القاعدة فرض وهو حالة المشتغل على سبيل الغية او التسلية وقتل الوقت ولكن الاقتصاديون اختلفوا أيضاً في هذا المقام فمن قائل بأن المشقة والمضايقة شرط للعمل وقال آخرون ان هذه المشقة وهذه المضايقة لا تكون الا في البطالة والكسل لان في الشغل راحة بال

وتسليية ولا يقتل الانسان الا البطالة ولو كانت التسليية نسبية بالنظر للاعمال وردّ غيرهم بان الانسان قد امر بالحصول على عيشه من عرق جبينه وهذا يستدعى من المتاعب والمشاق ما لا يخفى فاعترض بان هذا يتحقق لا على فرض ان المشتغل يشغل للتسليية وانما بقصد عيشه فلا يمكن قبول التساوي بين شخصين احدهما يرقص ليلهم والثاني ليعلم هذا الفن أو من يقطع المسافات للرياضة ومن يقطعها مأموراً ومكافئاً بها أو من يقطع الاخشاب تمريناً لعضلاته باختياره والخطاب الذي يكذب حتى يتصبّب عرقه بغية الحصول على قوت يومه

المبحث الخامس

في الزمن المعتبر مكونا للاعمال المنتجة

اذا كان العمل يستلزم مجهوداً ومشاقاً فهو أيضاً يستلزم زمناً اذ بين الشروع في العمل والابتداء فيه وبين ظهور نتيجته لا بد من أن ينقضي وقت ماقل أو كثر نظراً لأهمية أو قلة هذا العمل وهذه القاعدة عامة وسارية على الطبيعة نفسها اذ من ساعة بذر البذور الى ساعة جني الغلة يمضي زمن وفي بعض الاحيان يكون الوقت قصيراً كالصيد والقنص وقطف الاثمار كما يكون طويلاً وطويلاً جداً كحفر نفق وانشاء ترعة أو سكة حديدية واستخراج معدن مع البحث والتنقيب عليه أو ما استدعاه ممر بنا مثلاً ولا يستطيع العامل أن يعيش منتظراً تلك النتيجة المرجوة

الا اذا قدم له صاحب رأس المال ما يلزم لسد حاجاته حين ظهور النتيجة النهائية ويتحقق الانتاج ويلبس مادياً

وكما لاحظنا أن الزمن عامل ضروري لكل انتاج يجب أن نلاحظ انه محدد لا لأن حياة الانسان قصيرة بل لانه يجب أن يستنزل منه قدر لاسباب متعددة تحتم هذا التقيص

أولاً - لبس في استطاعته ومقدوره ان يشتغل جميع الساعات اذ من الواجب ان يرفع منها وقت نومه وتناوله الغذاء ودلت التجارب ان اطالة مدة العمل اكثر من الطاقة لا تزيد في الانتاج وفي العرف يترواح العمل من عشر ساعات الى اثني عشر ساعة الى ان ظهرت المبادئ الانكليزية التي قررت الثلاث ثمانيات اعني ثماني ساعات للعمل وثمانية للنوم وثمانية للراحة وفيها تأدية الواجبات العائلية والاجتماعية

ثانياً - وكذلك لا يمكنه الانتقال في جميع ايام السنة بغير انقطاع فيجب استزال اليوم الاسبوعي وايام الاعياد في انكثرتا تصل البطالة ثمانين يوماً في السنة وفي غير هاستين وفي روسيا نحو المائة وقد شوهد ان حذف هذه الايام لا يفيد الانتاج بل تكون النتيجة عكسية لتأثيرها على قوى الانسان المنتجة ثالثاً - لا يمكنه ان يستمر على الاشتغال في غضون جميع سني حياته بل يجب أولاً رفع مدة طفولته وشيخوخته فهو لا يبدأ في الانتاج الا اذا بلغ الثامنة عشر واذا فرضنا انه يموت في سن السبعين وارخاء عشر سنوات أي كلفناه بالعمل الى الستين كانت المدة الواجب رفعها ٢٨ سنة على ٧٠ أي بنسبة الاربعين في المائة وفي هذا منتهى الآمال في التحديد

الفصل الثاني

الطبيعة

لا يصح أن يفهم من هذه الكلمة عامل محدود الانتاج اذ يكون ذلك غير معقول وإنما يجب أن يطلق على مجموع العوامل المخلوقة والموجودة قبل الانسان والتي يقدمها لنا الوسط الذي نعيش فيه ولكي يستطيع الانسان الانتاج يجب على الطبيعة أن تقدم اليه وسطاً صالحاً ومساحة من الارض كافية ومادة أولى نافعة وقوة محرّكة تسيّر مكناته ولكل عامل من هذه العوامل مبحث

المبحث الاول

الوسط

لو وافقنا بعض الفلاسفة والمؤرخين على المغالاة في تأثير الوسط على ارتقاء الشعوب السياسي والأدبي والفني فليس الأمر كذلك بالنسبة لارتقاءهم الاقتصادي ومقدورهم على الانتاج اذ تأثير الوسط يكاد يكون بسيطاً معتدلاً .

أولاً — الطقس الجوّي — من المشاهد الحسوس ان البلاد الواقعة في منطقة منجمدة تكون أقل من غيرها حيازة للخيرات وبعيدة عن الاثراء وأقل مقدرة على الانتاج واستعداد أهلها وميلهم سواء في الزراعة أو

الصناعة ضعيف لأن مناخها وأرضها المغطاة في أغلب الأحيان بالثلوج لا تصلح لهما ولا تشجع عليهما فهي في الواقع وبحكم الطبيعة والطقس لا تفي بهذا الغرض ومن المشاهد أيضاً أن البلاد الواقعة في منطقة حارة تجمع من وسائل التسهيل والاستعداد الطبيعي للانتاج ما جعلها أغنى من المناطق الأولى و كثر منها أثراً ولولا شدة الحر وما يتسبب عنه من خمول أهلها وميلهم الى التسويف وعدم الاهتمام لأصبحت أغنى سائر المناطق لكثرة ما تنتج من الحاصلات الزراعية اذ قابليتها للزراعة أكثر منها للصناعة وأما البلاد التي صادف وجودها منطقة معتدلة فهي أفضل الكل اذ جمعت فأوعت من المواد الأولى ومن الخيرات الطبيعية ومن نشاط ساكنيها فهي زراعية صناعية منتجة من كل وجه لصالحها واعتدال جوّها ويقظة أهلها

ثانياً — الموقع الجغرافي — ان الموقع الجغرافي له أهمية كبرى في الانتاج اذ به تكثر المعاملات وتسهل المواصلات ويزداد النقل كلما اقترب من وسط العالم ويتوفر جلب الناقص من المادة الأولى وتصريف الزائد من الناتج وكذلك يؤثر على ميول السكان اذ لولا ان بريطانيا تحوطها المياه من كل جانب ونائية نوعاً ما لما أصبحت أول دولة بحرية لدرجة اخافها أن ترتبط بما جاورها من الدول اليابسة بواسطة النقل الذي عرض مشروع عمله عليها وهي تراوغ فيه وترفضه من عشرات السنين ولولا الموقع الجغرافي لأصبحت مصر التي هي منبع المدنية والناشرة للعرفان قديماً والتي أخذت عنها الأمم الحديثة ما جعلها ترتقي بعد التوحش والهمجية

أقدر من أمريكا ولكن هذه فاقتها لأن أنهارها مرتبطة ببعضها وملاحتها سهلة وأما النيل فبه من عقبات الشلالات مالا يوجد مثلاً في الميسيسيبي وما شاكلة .

ثالثاً - طبقات الارض - لأن البلاد التي تجود تربتها تكون أكثر إنتاجاً للحاصلات الزراعية من غيرها والتي تكثر فيها المعادن تجدد من المواد الأولى المتوفرة بها ما يساعد جداً على إثرائها وامتيازها ولذلك نرى انكثرتا تعمل الف حساب لليوم الذي يفقد فيه المستخرج من معادنها كالحديد والفحم كل ذلك له تأثير هام على الزراعة والصناعة والانتاج

المبحث الثاني

الأرض

ان اهمية الارض لا تخفى ولا تحتاج لافاضة اذ مركزها واضح كالبيدات دال على ذاته من نفسه فهي مهبط الانسان ومقره وفيها يحيى وفيها يموت فهي أم الانتاج وسيدة عو امله ومنهل الاثراء ومنبع المادة الأولى وهي تسكاد بأن تكون السكل في السكل لولا اهمية اليد العاملة ومزاحمتها قال الله عنها في كتابه العزيز وفي سياق الامتنان علينا بها حيث انها من نعمه الكبرى التي تؤدي الى الراحة وتوصل الى السعادة (والارض مددناها والقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج ونزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل

باسقات لها طلع نضيد رزقاً للعباد وأحيينا به بلدة ميتاً كذلك الخروج (وقال تعالى) الذي جعل لكم الارض فراشاً والسماء بناءً وانزل من السماء ماءً فاخرج به من الثمرات رزقا لكم (وقال تعالى) هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً (وقال تعالى) يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالاً طيباً (وقال تعالى) ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين (وقال تعالى) وهو الذي مدّ الارض وجعل فيها رواسي وانهاراً ومن كل الثمرات جعل فيما زوجين اثنين يغشي الليل النهار ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون (وقال تعالى) الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر الليل والنهار وأنكم من كل ما سألتوه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها)

هذه بعض الآيات التي وردت اظهاراً لما في الارض من النعم وهي تدلّ على أهمية قيمتها بالنسبة للانسان فسبحان ربي الخالق العظيم وقد جاءت السنة ايضاً مشجعة ومحرضة على الانتفاع بالارض بالزراعة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اذا قامت القيامة وكان في يد أحدكم فسيلة فلا يشغله هول الساعة عن غرسها) فهل ذهب اقتصادي الى ابلغ من هذا

فمن الناس من لا يحتاج منها الا الى مسكن يأوى اليه ومنهم من

يتمنى جزءاً وافراً عظيماً لزراعته له ولأغنامه وأنعامه ومنهم من لا يرغب السكّنى إلا في نقطة معينة وعلى ذلك تكوّنت المدن وعظم قدرها واتسعت مساحتها حتى أصبحت الأرض أعلا وأعلى قيمة من المباني القائمة عليها وفي هذا التزاحم نظرية خاصة بارتفاع أجر المساكن يجب حلّها خصوصاً بالنسبة للعمال كما هو الحال في لندرة ولا يخشى مطلقاً أن الأرض تضيق بأهلها حتى لا تكفيهم سكناً وإنما الذي يخشى هو أنها مع الوقت وتكاثر الأفراد لا تقوى على القيام بأداء حاجياتهم الغذائية

صحيح أن الرقيّ العالميّ والتّقدم في التمدن والعمران كل ذلك يؤدي إلى تنقيص المساحة التي تلزم لإنتاج الغذاء اللازم لكل فرد من أفراد الهيئة الاجتماعية وذلك باستخراج أكثر ما يمكن استخراجه من كل مساحة بواسطة الاختراعات الحديثة من أسمدة وغيرها أو بتنويع الغذاء من موادّ أخرى مختصرة ولكن ذلك لا يؤثر في حلّ المسألة وغاية الأمر تسويق أجل تحقيق عجزها عن سدّ حاجات جميع المخلوقات

وقد ضمن لنا اكتشاف الدنيا الجديدة أي بلاد أمريكا وكذلك اكتشاف إفريقيا الغربية وأستراليا راحة عدة طبقات وأجيال في المستقبل ولكن مع مراعاة زيادة النوع الانساني السنوي وهي خمسة عشر مليوناً من الأنفس لا بد من اشغال جميع الفراغات بسرعة

الانسان والطبيعة

ليس في مقدور الانسان ان يعدل الطبيعة او يقاومها كتغيير الجو أو المركز الجغرافي أو جعل الجبل سهلاً ولا العيون انهاراً وانما بجده واجتهاده تمكن من تلطيف بعض الجو نوعاً ما بكثرة الزراعة والري في مكان محروم منهما وأمكنه كذلك مساعدة للطبيعة من تغيير بسيط فيها كحفر الترع وبناء الخزانات واختراق الجبال بإيجاد أنفاق او بإيصال بحرين ببعضهما تسهلاً للمواصلات وما شاكل ذلك مما يدخل في مقدوره ولا يكلف الله نفساً الا وسعها

المبحث الثالث

في المادة الاولى

ان الانسان لمدين للكرة الارضية حيث تقدم له ولصناعته كل مادة أولى يحتاجها سواء كانت ناتجة من قشرتها الخارجية او احتوتها في جوفها أو كان أصلها النبات أو الحيوان مما يسكن سطحها وبها يتوفر عامل ثروته الأساسي هذه المادة الأولى يوجد بعضها في الارض بكثرة والآخر بقلة فالأولى كالا حجار والمياه العذبة والمالحة التي تشغل ثلاث ارباعها والثانية كالنحاس والذهب والزئبق فانها لا توجد بها الا نادراً وقد يشاهد ان تلك المواد التي توجد بكثرة في منطقة قد يعز ويندر

وجودها في منطقة اخرى مثلاً كالأحجار ببحوار لوندرا ومالح الطعام في أواسط افريقيا والماء العذب نفسه الذي يضرب المثل بكثرته فإنه يحتاج ترتيب وصرف واعمال لتوصيله داخل المدن وعلى مقربة من المساكن للارتفاع به ولا يشذ عن جميع المواد الكثيرة هذه إلا الهواء الذي يتخلل هذا العالم ويحيط الكرة الأرضية بطبقة كثيفة متوازية متماثلة ومع كل فيختلف باختلاف موقع البلدان الجغرافي فالجو الحار نوعاً يتوفر في نيس بعكس لوندرا ونظراً لوجود بعض المواد بكثرة في جهة والعدم أو قلته في جهة اخرى كان النقل هو واسطة تعديله وتقديمه لسد الحاجات في المناطق التي تنقصها هذه المادة ولذلك اعتبر النقل من منتجات الثروة كما تقدم بيانه

وأما المواد التي يندر وجودها فيشتغل الانسان ويجهد في صنعها ان امكنه وربما استطاع وتوصل الى صناعة الماس أو استعاضته بمادة اخرى تقوم مقامه نوعاً ما وليس ذلك عليه مع الدأب وراء الاختراع بعسير

المبحث الرابع

في القوات المحركة

ان الشغل المنتج ينحصر في نقل المادة وتحويلها كما سبق بيانه ويعترض هذا التحويل مقاومة جديّة تعجز قوة الانسان العضلية عن تلافيها اذ هي ضعيفة ازاها لذلك عمد الانسان الى البحث عن طرق اخرى جديدة توصله الى هذه الغاية تسهيلاً لهذا التحويل وتحقيقاً له فاتخذ من

القوات المحركة التي يلقيها في الطبيعة معيناً له فلم يتيسر له الا استعمال بعضها في مصلحة الانتاج فمنها قوة الحيوانات العضلية وتسخير الرياح ومجري المياه وقوة الغاز وأخصبها البخار وأخيراً التيارات الكهربائية فبواسطة الماكينات أمكنه استعمال تلك القوة الطبيعية التي كانت كامنة فاستعاض بها عن مجهود الانسان وعمله بذراعيه ولم يصل الى ذلك الا بعد تفكير جدي وعناء عظيم فقوة الحيوانات العضلية ولو ضعيفة بالنسبة لغيرها في ذاتها فهي أقوى على كل حال مما يمكن للانسان بذله اذ تعادل قوة الحصان سبعة امثال قوة الانسان وأما تسخير الرياح ومجري الانهر فقد استعملها قديماً للنقل والطحن ولم تعلم حقيقة قوتها الجسيمة الا فيما بعد اذ قرّر الطبيعيون ان القوة الناشئة عن انحدار مياه شلالات نياجرا تكفي لوحدها في تسيير جميع فبارك انكثرا ولم يستطع الانسان ان ينتفع من قوة الأمواج التي تتلاطم بشدة بالشواطىء ولكن سيأتي يوم فيه يتمكن الانسان من استعمال هذه القوة وغيرها من قوى الطبيعة التي ما زالت في حالة الهمجية وتخزينها ونقلها الى مسافات شاسعة مع تقدم المدنية والاختراع كما أمكنه ان يتحكم في الغاز وقوة البخار والكهرباء التي أصبحت اليوم من القوى التي لا يستهان بها والتي أدت من الخدم للنوع الانساني ما لا يدخل تحت حصر حتى أصبحت بالنسبة الى الصناعات بمنزلة الروح قوامها الاساسي الذي لا غنى عنه وربما وصل الانسان الى استخراج قوة من حرارة الشمس مع الزمن

الفصل الثالث

رأس المال

المبحث الأول

وظيفة رأس المال في الانتاج

يصعب على المرء أن يتصور ان فرداً يستطيع أن يمتلك شيئاً قبل أن يكون حائزاً لآخر من قبل فإذا يصنعه المعدم كي يتحصل على قوت يومه ، قليل من التفكير يدلنا على انه لا يستطيع شيئاً وان ليس في امكانه أن ينتج أو يباشر أي عمل صناعي حتى ليكون خفيراً اذ لهذا يلزمه السلاح ولا خطاباً اذ يلزمه الحبلى والهلل ولم يبق أمامه الا وسيلة واحدة وهي أن يتقدم الى صاحب رأس مال ليستأجره في أداء عمل له ويمكنه من المادة الأولى والأداة الضرورية للانتاج

ومهما بلغ رأس المال هذا العامل الثالث للانتاج من الأهمية الكبرى التي وصل اليها حتى تساوى بالطبيعة والعمل فهو لا يخرج عن انه ناشئ عنهما وهو فرع لهما كما تقدم بيانه

تكتفي الحيوانات بالحصول على سدّ حاجاتها ولا تكاف الطبيعة بأزيد من ذلك مقابل عملها وكان الانسان مثلها في بدء نشأته واضطرته الظروف الى حلّ المشكلة التي اعترضته في كيفية الانتاج وتمكنه منه فاذا ساعدته أولاً قطعة من الحجر الصلد الجمود أو قرح الزناد لاشعال

النيران فبواسطة ساعديه وفكره استطاع ان يتغلب على الصعوبات الجمّة التي لاقاها في الوصول الى غايته المنشودة من نحو الانتاج حتى تمكن من انشاء الصناعات وتوفير الثروة وأدواتها والتي ساعدته تدريجياً وأوصلته الى درجة رقيّه الحالي فكم من أم سبقت في عدة قرون خلت كانت عديمة الثروة أو لم يكن لديها متها الا الضروري أو الضروري جداً وأما في وقتنا هذا فان لنا مما ادخره أسلافنا وأجدادنا من الثروات المتراكمة والأدوات المتعددة ما جعلنا قادرين على الانتاج والعيش في رفاهية وسعادة وقد كنا نعساء

المبحث الثاني

الى أى معنى تنصرف نسبة الانتاج لرؤوس الأموال لم يفقه اغلب الناس معنى وظيفة رأس المال في الانتاج حتى كثر خاظمهم فتصوروا أن رأس المال منتج كشجرة مثمرة او كالدجاجة التي تبيض ولهم العذر اذا ساووا بينه وبين الأرض والعمل في الغرض ويشفع لهم ما يرونه من ان نتيجة رأس المال تظهر في شكل ايراد مرتب أو أسهم تعطي فائدة سواء سنوية أو نصف سنوية ويكفي فصل الكوبون من سهمه بضربة واحدة من المقص، لتقبض قيمته وما يرونه أيضاً من أن الناتج عن رأس المال قليل هو أيضاً للانتاج في دوره كالبيضة التي تصبح دجاجة بالترفخ ومن هذا اعتقدوا انه يزداد أسوة بياقي الثروات الحيوانية او النباتية بل وأبلغ بواسطة الفوائد المركبة

تلك نظرية ما أخطأها وأبعدها عن الصواب لانه لم يشاهد مطلقاً ان
كيساً مملوءاً من الدراهم ولد درهما ولا طناً من الحديد ولد عوداً واذا أنتجت
القطعان من الغنم خرافاً صغيرة فليست لانهما رؤوس أموال بل لانهما أغنام
سرى عليها حكم الطبيعة من أن الاجسام الحية تتكاثر وما رأس المال الا
مادة جامدة عقيمة وغير منتجة بذاتها ولا تكون كذلك الا بالواسطة
وتلك الوساطة هي العمل فلا يراد أو المرتب أو الثمرة أو الفائدة وكل
ما ينتج من رأس المال ماهو الا جزء من الناتج عن العمل وانما عمل غير
ظاهر لأن العالم تمود أن يرى المقرض الذي يعيش من فائدة تقده
لا يكذب ولا يبذل مجهوداً ولا يشغل وقته في عمل صناعي له قيمة وكذلك
الحال في مالك العقار بغير التفتات وتدقيق لوظيفة المقرض وصاحب السهم
لان الثروة لا تأتي الا بالاقتراض وتقديم ثروة متوفرة لديه فاختار لها من
يساعده على استثمارها واقتسام الفائدة بينهما وكذلك يراد سهم في شركة
سكة حديد مثلاً فيقابلة ذلك المجهود من استعمال هذه الطرق الحديدية
واستغلالها حتى تثمر فعمل صاحب رأس المال غير ظاهر بنفسه ولكنه
موجود ولا عذر اذاً من يذهب الى ان رأس المال يأتي بشمرة من تلقاء نفسه
ومن ذاته

المبحث الثالث

في التمييز بين الثروات المعتبرة رؤوس أموال والغير المعتبرة كذلك

من الأموال والثروة ماهو معد للاستعمال اليومي والاستهلاك في حاجات الحياة من مأكّل ومسكن وملبس حتى وفي الكماليات، ومنها ماهو معد للاستثمار كالأباعد والعمارات وأسهم الشركات والفابريكات والآلات ورؤوس الأموال التجارية وعلى هذا القسم الأخير يطلق فقط اعتبارها رأس مال دون القسم الأول

هذا التفريق يظهر انه أولي بسيط بمجرد النظر ولاكن الامعان فيه مع قليل من التفكير يدل على مايتويه من الصعوبات اذ يصح أن شيئاً واحداً تتوفر فيه الحالان كقطعة الماس مثلاً التي يستعملها الصانع لقطع الزجاج فهي بهذه المثابة رأس مال واذا ركبت خاتماً كانت من الأشياء المستعملة للزينة وفي حاجة ككالية فليست اذاً برأس مال وكالبليضة فان أعدت للتفريخ كانت رأس مال واذا أعدت للغذاء لم تكن كذلك وكالفحم المستعمل وقوداً في فابريكة صناعية فانه رأس مال لأنه من عوامل الإنتاج واذا استعملته في الامور المنزلية زالت عنه هذه الميزة لأنه أصبح من المستهلكات الشخصية، وفضلاً عما تقدّم فقد يوجد من الأشياء مايحتمل توجيهها الى أحوال ثلاثة تبعاً للمقصود منها مثلاً سائر المنقولات المعرضة للبيع والاقتناء فهي بالنسبة للتاجر رأس مال لأنه لا يقصد منها

استعماله الشخصي واستهلاكها ولمشتري ليست برأس مال لأنه يقصد استهلاكها أو استعمالها لا استغلالها مع ان لها حالة ثالثة وهي انها تفيد التاجر بالفرق بين البيع والشراء وعليه اذاً وجب التفريق بين رؤوس الأموال وجعلها هي أيضاً قسمين أحدهما ما كان معداً لاعطاء ثروة جديدة وهو المنتج والثاني ما كان معداً لاعطاء ربح فقط وهو المثمر فالقسم الأول هو الواجب التسكلم عنه في البحث في نظرية الانتاج وأما الثاني فيشمله البحث في توزيع الثمن

المبحث الرابع في عمر رأس المال

تختلف رؤوس الأموال عن بعضها نظراً لمدة بقائها فمنها ما يستهلك بمجرد استعماله مرة واحدة كالبدور فان صفتها تزول بمجرد وضعها في الأرض وكذلك الفحم باحرقه والسماد باستعماله فيما يخصص له ومنها ما يتكرر استعماله وفي كل دفعة يفيد وينتج وله من ذاته معنى الدوام النوعي أو الاستقرار التام كالفابريقات والترع والآلات ولو ابرة والانفاق ويختلف عمرها عن بعضها طولاً وقصراً نظراً لنوعها وحكم المقاومة الطبيعية، ومنها ما يبقى كلما كانت الكرة الارضية باقية وهذه هي الأئمز عن غيرها من رؤوس الأموال اذ فيها توفير للعمل ولو كانت في المبدأ قد استلزمت منه الكثير والشاق الا انه من المنتظر مع مرور الزمن ان يتسكفاً العمل الموفر بذلك الذي استعمل فعلاً واقتضاه ايجاد رأس المال

هذا الذي تصبح قيمته مسددة بهذه الوسيلة وما تنتج عنه بعد ذلك في
الايام المستقبلية من الثمرة كلها أرباح تعود على الشركة لا بل وكل
الخدمات التي يؤديها للمجتمع الانساني تكون اذاً مجانية وبغير مقابل
وتطبيقاً لهذه النظرية يميل الرقي في المدنية على قدر المستطاع دائماً وابدأ
الى استبدال رؤوس الأموال الأقل ثباتاً باخرى أطول منها عمراً رغمًا
عما يوجد عليها من الاعتراضات لانها تستدعي اعمالاً ومصاريف بقدر
ما ينتظر منها ان تعمّر فلا فائدة اذاً الا اذا كانت فائدة المشروع من
حيث هو اكبر من نفقاته ولان استهلاك المصاريف يستلزم زمنًا طويلاً
وقلّ من الأثم ان لم تكن عريقة في الحضارة من يستطيع تحمّل هذه النفقات
بصبر وحزم ولانه من الجائز ان تطرأ ظروف غير منتظرة تغير مجرى
الأحوال فتقلل الانتفاع من هذا العمل أو تعدم فائدته كأن ظهر طريق
آخر يقرب المسافات عن الأول أو مشروع آخر يضعف أهميته وضمان
استمرار الحال من المجال ولذلك نرى كثيراً من الناس يفضل استعمال
الاشياء القابلة للاستهلاك والاستفادة منها أو يميل الى رؤوس الأموال
المتداولة والمتنقلة بين الأيدي ولولا اختلاف النظر ما راجت السلع
ولله في خلقه شؤون

المبحث الخامس

كيف يتكون رأس المال؟

قلنا ان أساس رأس المال هو الانتاج والعمل فهو ثمرة اتحادهما لظهاره في عالم الوجود وتزيد عليهما عاملاً آخر جديد أو هو التوفير الذي يترتب عليه تراكم الانتاج فيتكوّن بذلك رأس المال الجديد هذا العامل يختلف عن السابقين لانه سلبى وكلاهما إيجابى لانهما منتجان وهو ليس كذلك وإنما مانع للاستهلاك فهو حافظ وضامن لوجود الثروة حتى تتراكم فتكوّن رأس المال كما قدمنا، واعترض بعض الاقتصاديين على هذا الرأي وقالوا إن الامتناع عن الاستهلاك لا يكون رأس المال إلا في الحالة الفردية وأما إذا راعينا حالة المجتمع فان رأس المال لا ينشأ الا عن كثرة الانتاج رغمًا عمال التوفير من المزايا

القسم الثاني

التمرائط الاجتماعية في الانتاج

المبحث الاول

تنظيم العمل

إلى هنا قد تمت المباحث المتعلقة بالانتاج من حيث الفرد ومجهوداته ولما كان الانسان مدنيًا بالطبع ومضطراً بحكم الطبيعة الى أن يعيش في

وسط هيئة اجتماعية وجب بحث الانتاج من هذه الوجهة ومن حيث تضامنه مع باقي الافراد أي تنظيم العمل الاجتماعي

في عصرنا هذا عصر الحرية لا توجد سلطة معينة تختص بتنظيم العمل حيث أن لكل فرد الحق المطلق في الاشتغال من عدمه وفي اختبار نوع أعماله واتباع أصلحها له في نظره وإنما يترتب على هذه الحرية في ذاتها وجود حالة وقتية طارئة وهي ما يسمونه بالتنافس أو التزاحم وهي في الواقع التي عليها مدار توزيع الوظائف في الاعمال وإيجاد النسب الضرورية بين مختلفها وأنواعها الشتى وطريقة تأثيراتها من أبسط الوسائل فإذا فرضنا أن صناعة ما قد ينقصها من الاذرع واليد العاملة ورؤوس المال ما يفي بحاجتها فترتفع قيمتها نظراً لقلة انتاجها للمجموع فيترتب على هذه النتيجة أن ترتفع أجر صناعتها وارباح ثمراتها فتسكب عليها العمال وكذلك رؤوس الأموال طمعاً في الحصول والانتفاع بهذا الارتفاع لان وظيفة التنافس تظهر جلية اذاً حيث لا هم لها الا التمتع باكثر ما يمكن من المزايا والعكس بالعكس أي اذا زادت الاذرع واليد العاملة ورؤوس الاموال على صناعة ما فيزيد انتاجها فتقل قيمته فتضطر الشركة الى انقاص الاجر والترفع عن الاموال فتصرف اصحابها عنها الى غيرها مما تكون فيها لهم فائدة اكبر، هذه النظرية التي اكبر من قدرها كل من العلمتين باستيا وفيتاغورس حتى ذهبا الى الادعاء بأنها منزلة من السماء لانرى أية قيمة لها في مظاهر الحياة اذ كثيراً ما نلاحظ ان الاعمال الاكثر نفعاً للانسان والاكثر انتاجاً كالزراعة مثلاً مصروف النظر عنها وغير

مختارة ومحبة وفي آن واحد نرى العالم منكباً على الاتجار في دكاكين بسيطة أو على التوظيف في وظائف صغيرة لا بل ومتنافسين متزاحمين مقبلين عليها أيما اقبال ولا غرابة في ذلك لان الانسان لم يكن قد جبل في اختياره عمله على انتخاب ما يكون أكثر انتاجاً أو فائدة للمجموع بل منساقاً وراء فائدته الشخصية يقوده حب الذات وتحكمه الانانية

ومع ذلك فان هذا العامل الجديد وهو التنافس لم نر له أثراً في عالم الاقتصاد التاريخي فهو حديث العهد حيث كان تنظيم العمل قديماً مؤسساً على الرق أولاً وعلى وجود الطوائف ثانياً وعلى نظام الجماعات ثالثاً وقد كان من المعتبر في هذه النظم العتيقة اعتبار الميراث أو تحقيق شرائط معينة لقبول اندماج العمال في زمرتها وهي بذلك كانت مانعة لظهور وتحكم التنافس ولم يبلغ نظام الطوائف والجماعات الا في ١٧ مارس سنة ١٧٩١ بواسطة قرارات الثورة الفرنسية بعد أن حاول تورجو الوزير الفرنسي الغاءها في سنة ١٧٧٦ ولم يوفق الى تنفيذ أغراضه في ذلك الحين

هذه الحرية بعد ان قوبلت بالترحيب اجماعاً أخذت جماعة الاقتصاديين بالظعن عليها طعناً قاسياً مرأ أولاً بمعرفة المذهب الاشتراكي وثانياً بالمذهب الجامع أو الكاثوليكي لانها أصبحت عاجزة عن تنظيم الانتاج وجعله متناسباً مع الاحتياجات ولانها تبدد وتسرف في الثروة بواسطة الانتاج الزائد عن الحاجة ولانها ظالمة اذ تساعد تغلب القوي على الضعيف بحجة ان الحياة تبيح المكافأة في سبيلها ومن المشاهدات الغريبة في وقتنا هذا ان نمو فكرة الحرية في العمل أصبح من العوامل التي تساعد على القضاء

عليه وعلى نظرية حرّيته أيضاً وان هذا النمو من شأنه حماية فكرة الاحتكار لانه نظراً لسهولة المواصلات والنقل وشيوع التعليم الصناعي بين الطبقات وحذف الموانع والعقبات التشريعية كان كل فرد قادراً على الالتحاق بالمهنة التي يختارها خصوصاً وان التزام من شأنه تقليل الارباح الفردية أو الصغيرة وبذلك لا تتوفر الارباح والثمرات الا من الاعمال الواسعة النطاق التي نظراً لقلتها لما تستلزمه من كثرة الانفاق تصبح هذه في حكم نظم الاحتكار كما نشاهد أيضاً ميل هذه المشاريع المنتجة العظيمة الى الاتحاد وتكوين نقابات كبيرة وطنية أو دولية ويطلق عليها في الولايات المتحدة اسم تروست وفي المانيا كارثل وقد سمحت لنفسها ان تستبدل نوعاً ما بائمان المصنوعات لدرجة خشيت الحكومات عاقبتها فتدخلت وفرضت عليها رسوماً فاستبدل بذلك الاحتكار الفردي بالاحتكار العمومي، ولكن لنا عظيم الامل في تعدد وجود النقابات المختلفة المشارب والغايات سواء المحافظة على حقوق العامل أو المنتج أو المستهلك أو التاجر ما يخفف وطأة هذه المشاريع مع وضع حد لها وتنظيم العمل.

المبحث الثاني

التنافس والاحتكار

يعترف الخالص والعالم بمزايا التنافس وبمضار الاحتكار وانهما فعلاً متناقضان اذ ان مزايا التنافس زيادة الانتاج في جميع الاصناف والتنزيل التدريجي في الاسعار فتستفيد من ذلك الطبقات الفقيرة اكثر من غيرها

وبتنظيم الأرباح وإيجاد نسبة بينها وبين أجر العمال توزع الثروة بين الجميع بطريقة أعدل نوعاً ما مع إيجاد تساو فيها بين جميع الصناعات وعلى تنقيض هذه المزايا يقوم الاحتكار وتظهر مضاره خصوصاً في رفع الأسعار بغير مقتض.

ولكن بعض الاقتصاديين ذهب أن كلا الحالين لا يخلو من مضار ومزايا لأن الاحتكار المطلق معدوم وكذلك التنافس المطلق لأن العالم مفعم بالصناعات المختلفة المتشابهة والمتحدة في موضوع عملها فلا خوف إذاً منهما ولأن من شأن التنافس إضعاف نوع البضاعة من حيث الجودة في الصنف بعكس الاحتكار فإنه لاطمئنانه من جانب المزاحمة لا يميل إلى الإساءة في الانتاج ولأن الثمن لا يتحدد برغبة المنتج فقط بل مع مراعاة القيمة والحاجة والطلب والعرض ولأن كل محتكر يميل إلى تنقيص الثمن بطبيعته لا كثر من التصريف فتزداد أرباحه لأن الربح القليل في التصريف الكبير عظيم ولأن هذا الميل في التنقيص قد لا يتوفر للمتنافسين نظراً لتزاحمهم ولأن الاحتكارات الكبيرة إذا وقع منها خطأ كان للحكومة أن تراقبه وتتلافاه حيث لها من الإشراف ما يسمح بذلك كما في الشركات الضخمة كشركات المياه والكهرباء والسكك الحديدية وبنك فرنسا والبنك الأهلي وهلم جرا من الشركات التي من هذا القبيل

المبحث الثالث

في الشرائط الأربعة لتنظيم العمل

مهما اختلف العمل بان كان أساسه الحرية أو المنافسة أو الاحتكار أو الفردية فالبحث في تنظيمه يستلزم البحث في أمور أربعة وهي الاشتراك والتقسيم والمبادلة والثقة بالتسليف كلها مرتبطة ببعضها اذ الاشتراك هو جنس والتقسيم جزء منه والمبادلة لا يمكن تصورهما بغير التقسيم ، والثقة نوع من المبادلة الوقتية عوضاً من أن تكون قطعية نهائية كما سيأتي بيانه

الفصل الاول

الاشتراك

المبحث الاول

أنواع الاشتراك في الانتاج

الانسان مدني بالطبع فهو محتاج الى معاونة أخيه وهذا الاشتراك يصبح ضرورياً كلما كان العمل يفوق مقدور الانسان الشخصي فقط نظرية ليست قاصرة على النوع المفكر من المخلوقات بل تتعداه الى الحيوان فالنحل والنمل يعرفان بهذه الحقيقة حق المعرفة بسنة البقاء وبحاسة التمييز الغريزية فبواسطة الاشتراك بني الاهرام وتسير السفن العظيمة في البحر ماخرة لاتعباً

بالمواج التي تلاطمها وتظهر جلائل الاعمال في جميع اطوار الحياة وهناك حالة تظهر فيها ضرورة الاشتراك جلية ولا مندوحة عنها وهي نظرية تقسيم عوامل الانتاج بين الافراد اذ هذا لا يكون الا باجتماع كمية من مساحة الارض مع جانب من رأس المال مع اليد العاملة ولولا هذا الاتحاد الثلاثي لما قامت قائمة الانتاج اذ هي مجتمعة تكون اساسه ومن النادر الذي لا حكم له ان تتحقق وتتوفر هذه العوامل الثلاث في فرد واحد الا في الزارع الصغير المالك لجزء بسيط يستطيع استثماره بنفسه ولكن العالم في ترتيبه لم يسر على هذا النمط اذ من يملك الارض ورأس مال ليست لديه قوة العمل ومن كانت هذه متوفرة لديه لا يملك الارض ولا رأس المال فكلاهما محتاج الآخر بحكم الضرورة وعلى ذلك تأسس الاشتراك فابتدأ العالم بنظام الرق اذ كانت الامم الغالبة والمنتصرة على غيرها تستطيع استرقاق افرادها لاستعمال محودهم في الانتاج مع القيام بمحوائجهم ومع تقلبات الزمن وتطوراته تغير هذا النظام واستبدل باستئجار الاشخاص الذين احتفظوا لانفسهم حريتهم في قبول العمل وتمييز الاجر وهذا لا ينافي فكرة الاشتراك اذ الفائدة التي تعود من العمل انما قدرت في نظر الطرفين بما يسمونه اجراً مقابل النصيب الناتج عن العمل وهذا التصرف يستلزم الاشتراك حتماً ولو لم يكن كذلك في ظاهره ولهذا لم يسر العرف على اعتبار هذا اشتراكاً وهو عيب من العيوب التي تنسب الى نظرية الأجر كما ستراه بعد ولكن درجة الرقي في العالم تسعى نحو تغييره واستبداله بالاشتراك الفعلي والمادي بمعنى ان يكون للعامل حصة مادية فيما ينتجه

قلت أو كثرت وتكون نسبية مع مجهوده وعمله ومن يعيش يرى
ولنترك المستقبل فانه لله جل شأنه يدبره كيف شاء وانبحث عن
ما هو جارٍ أمام أعيننا نرى العمل سائرًا على طريق المشروعات والمقاولات
تعبير اصطلاح عليه الاقتصاديون، يريدون به الاشتراك بين فرد من جهة
عليه تقديم الأرض والآلات ورؤوس الأموال وبين العامل الذي يقدم
المقوة الفاعلة المنتجة باعتباره مأجورًا مدفوعًا في مقابل عمله ويرى تلك
المشروعات تزيد كل يوم أهمية لدرجة الجسامة حتى أصبح ذلك الفرد
النوط بتقديم رؤوس الأموال غير قادر على القيام بما هو مفروض عليه ولذلك
التزم الى الالتجاء الى أصحاب رؤوس أموال آخرين يشتركون معه في
تأدية واجبه ويكون لهم حصة في الارباح بنسبة ما قدموه وهذه العملية
يقال لها شركة مساهمة وهي التي نراها اليوم تزداد نموًا خصوصًا في التجارة
والصناعة ولزيادة السهولة يقسم رأس المال الى مقادير متساوية متعددة
يستطيع كل فرد أن يتحصل منها على الكثير والقليل حسب ما يراه وما
تسمح له به ماله ويسمون هذه الحصة سهمًا ومن مزاياها أن تسمح لصاحب
رأس المال أن يحدد أرباحه وخسائره كما يريد تبعًا لما له من الثقة في
المشروع وهذا هو سر نجاح مثل هذه الشركات خصوصًا وانها تعمل على
مقربة وعلى رأى من أصحاب الاموال وفي وسطهم وكذلك عمالهم
تكون أغلبيتهم من مواطنينهم والاقرب فالاقرب فتزداد المأمورية سهولة
ونجاحًا ولا ضير ان كانت المشروعات خارجة عن زمام دول أصحاب
رؤوس الاموال اذ لا حرج ولا صعوبة في انتقال هذه بين أطراف

المعمورة وراء الكسب والربح وغاية الانتقاد الذي وجهه بعضهم الى نوع هذه الشركات أنها محصورة بين رؤوس الاموال فكأن القوة العاملة في نظرهم ضعيفة المركز قليلة القيمة والاحترام خصوصاً وأن لا تعارف بين اصحاب رؤوس الاموال الا بالاسماء المقيدة في دفاتر الشركة أو في سنداتها وهي في موضوعها غير ما تقدم تنقسم الى فئتين فئة مشتركة في رأس المال وهما اقسام الفائدة والارباح والاخرى مشتركة في العمل لا يهمها الا توزيع الانتاج وفي ذلك مضار اذ البعض يأخذ ارباحاً لا مقابل لها من العمل والاخرى يعمل ولا مقابل له في الارباح وقل أن كافأه أجره ولو ان هذا مطابق لمقتضيات الاقتصاد والتشريع الا ان الذمة والضمير لا يرتحان له

المبحث الثاني

امتيازات ومضار الانتاج الكبير

قلنا في نظرياتنا السابقة ان العمل بالاشتراك يحل تدريجياً محل الجهود الفردي كما كان قبلاً وهذا من مظاهر عصرنا وهذا وينسب نجاحه الى ما يعود منه من الفوائد وما تلجأ اليه الضرورة لان القيام بالمشروعات الكبيرة يستدعي زمناً اطول تفنى بآزائه الحياة الفردية فضلاً عن المصاريف والكلفة الباهظة ولان في عمل الجماعات وفري الانفاق والزمن وزيادة في الربح وما في اتحاد القوي من المزايا العديدة فالتاجر مثلاً اذا كان رأس ماله الف جنيه وكان لديه عاملان فاذا كان رأس المال

عشرة آلاف فلا يلزمه الا خمسة من العمال مثلاً ووفر في السكان اذا لا يحتاج لمساحة تزيد عن دكانه الاول عشر مرات ويكفي ان تتضاعف وفي العامل الطبيعي اذا المسكنة التي تحرق فخماً وهي صغيرة الحجم اذا زادت قوتها لا يزيد مقدار الفحم المستهلك الا بنسبة ضعيفة مع ان الناتج ابلغ بكثير وفي رأس المال اذا يكفي زيادة قليلة ومع تداول البضاعة بكثرة التصريف يتحصل الغرض المقصود ويفرح المستهلك لذلك اذا يجد دائماً بضاعة متجددة وفي حالة من الجودة توافق رغباته فضلاً عما يوفره التاجر في مشترواته اذا بشرائه كميات عظيمة يتيسر له ان يحصل عليها بأقل سعر عما اذا كانت الكمية قليلة ولكن الذي نتمناه للمجتمع الانساني أن تقوي الجهود الفردية ورؤوس أموالها وتتعدد حتى يشتغل كل فرد لحسابه وتتوزع الارباح بنسبة هي أقرب للمدل من الحالة الحاضرة

المبحث الثالث

في ما اذا كان من الوجوب أن يشمل الانتاج الكبير الزراعة كالصناعة اذا صحت هذه النظرية بالنسبة للتجارة أو للصناعة فلم نشاهدها شائعة في الاعمال الزراعية بل قلماً وجدت ونرى بالعكس الزراعة الصغيرة تقاوم الكبيرة بنجاح فما هو السبب؟ قد تحير الاقتصاديون في الاجابة عليه لانطباق النظرية العمومية على الزراعة الكبيرة انطباقها على الصناعة والتجارة ولكن التجارب دلت على أن الزراعة الكبيرة ولو وفرت في

المصاريف وفي اليد العاملة وفي كل الوجوه انما يأتي محصولها أقل انتاجاً من الزراعة الصغيرة بنسبة المساحة اذ هذه تأتي بعد خصم جميع المصاريف التي تكون أبلغ من تلك التي تنفقها الزراعة الكبيرة مع مراعاة النسبة دائماً بحاصلات أكبر قدرأً وكمية وبذلك تزيد ارباحها وثمراتها عن تلك وعلى هذا نرى الميل الى الزراعة الصغيرة يزداد كل يوم مع أن هذا لا يمنع من تطبيق نظرية الاشتراك اذا صرفنا النظر عن فرق الفائدة

الفصل الثاني

تقسيم العمل

المبحث الاول

أنواع تقسيم العمل

حيث كان الانسان محتاجاً لمساعدة أخيه في قضاء ضرورياته اذ لم يكن في مقدوره أن ينتج كل شيء بأن يكون زارعاً وحائكاً وطيباً الى آخره التزمت الافراد بأن تتقاسم الاعمال فيختص كل منهم بفرع من فروعها وبواسطة المبادلة في المنافع يصل الى سد حاجاته والقيام بنفقات معيشته وهنا التزم الانسان بحكم الضرورة الى نظرية تقسيم العمل ولذلك اختلفت طرق الكسب تبعاً لاختيار ذلك القسم لعدم تساويها في الانتاج وقيمتها ومركزه في الهيئة الاجتماعية مع ملاحظة ان مؤهلات الفرد وقوة مداركه وجده ونشاطه لها نصيب وافر عظيم في التأثير على تقدير

هذا الكسب وكل موفق لما خلق له، لذلك وجدت الفوارق بين الناس
اذ منهم الامير والخفير والزارع والطبيب والمتشرع والمثري والمعدم قال
الله تعالى (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورقعنا بعضهم فوق
بعض درجات) وهذا مع وجود التضامن بين الجميع اذ لا يستطيع أحد
الافراد ان يستغنى عن غيره مهما سما مركزه بين صحبه وذويه اذ الكل
مدني بالطبع

وكما كثر توزيع العمل وتقسيمه الى وحدات جزئية كلما كثر الانتاج
وزادت المنفعة ووجد الاتقان فالتجارة مثلاً تختلف عن بعضها فمها ماهو
للسواق وعددها ومنها ماهو للابواب والنوافذ ومنها ماهو للاثاث والرياش
ومنها ماهو للأعمال الدقيقة كالمشربية والخرط وفي كل فرع منها يصح
التقسيم أيضاً كمسح الألواح وتنظيفها أو تفصيلها أو جمعها الخ فكلما اختص
الانسان بعمل جزئي كلما أتقنه وفي الامثال السائرة من انقطع لشيء
أحسنه وهلم جرا في باقي الصناعات

وكما حصل التقسيم في الاعمال اليدوية تحقق كذلك في الاعمال العقلية
والفنية، انظر مثلاً الى صناعة الطب فمن الاطباء من اعتنى بالجراحة ومن
وقف مجهوده على الامراض الباطنية ومن تخصص للحلق والزور أو العين
او السن أو الاطفال الخ. ومن المتشرعين كذلك فمنهم من اشتغل
بالسياسة والعلاقات الدولية ومنهم من انصرف الى القوانين المدنية أو التجارية
أو الجنائية أو تحضير القضايا والفتاوى أو المرافعات لزلاقة في اللسان
واستعداد في الخطابة وحسن الالتقاء وهكذا في كل علم وفن وهذا

لا يمنع من أن يحصل الانسان على معلومات عامة في الفروع الاخرى
وبوجه الاجمال كلما تجزأ العمل كلما أفاد ومن الاعمال ما لا يقبل
التجزئة بحكم الطبيعة كالزراعة مثلاً اذ لا يمكن أن يتخصص فرد للبذر
والثاني للحرث والثالث للسقيا والرابع للجني الخ. لانها كلها لا تكون
في آن واحد واذا سرنا على هذا المبدأ لأصبح الزارع عاطلاً في أغلب
أوقات السنة، من هنا يجب ان تكون التجزئة حاصلة بحيث لا يفرغ
الانسان من العمل حيث يجب أن يبقى منتجاً مفيداً لا عالة على الهيئة
الاجتماعية صارفاً أعظم اوقاته في غير ذي فائدة

المبحث الثاني

في مزايا ومضار تقسيم العمل

ان في التقسيم تجزئة بحيث يصبح الاشتغال في كل جزء بسيطاً من
حيث هو فسهل مأمورية الاداء على كل فرد ويترتب على ذلك زيادة
الاتاج واتقان العمل بحكم العادة والسرعة في الاداء واختصاص كل فرد
بكل جزء حسب استعداده الطبيعي اذ كثرة التجزئة وتبسيط العمل
تؤدي الى ايجاد المستعدين له بسهولة مع توفير الزمن بالتعود على ذات
العمل وتوفير الادوات مادام العامل لا يستعمل الا نوعاً واحداً في عمله
بدلاً من أن يكون لديه أنواع متعددة من الادوات تناسب تعدد ذلك
العمل فضلاً عما تكسبه الصناعة من تقصير وتوفير زمن تلقى العمل

للقوف عليه لمباشرة وأما مضاره فقليلة بالنسبة لمنافعه لانهم قالوا انه مضايق للعامل اذ لا يجد تنوعاً في عمله يشوقه الى القيام به ولانه يجعل مدركة العامل محصورة في دائرة ضيقة وهي تلك الحركة البسيطة اليومية التي يقوم بها وتحرمه من توسيع معلوماته فتبقى الجهالة دائماً مخيمة عليه ولكن هذا الاعتراض لم يكن شيئاً مذكوراً بازاء ما تقدم بيانه من الفوائد في تجرئة العمل والتي بها يتحقق التضامن بين بني الانسان

الفصل الثالث

في المبادلة

المبحث الاول

وظيفة المبادلة في الاتاج

ان للمبادلة مركز هام جداً في الهيئته الاجتماعية تدل عليه نظره واحدة سطحية اذا وجهتها لجميع الثروات فانك تجدها كلها الا ما استثني وهو قليل لم يقصد من انشائها الا المبادلة عليها فاصلات الزراعة وجميع مصنوعات الملابس والجواهر والحلي والخبز وباقي المستهلكات اليومية العادية كلها معرضة لها وأما الاستثناء فهو ذلك النذر القليل الذي يحتفظ به المنتج لاستعماله الشخصي فهو بالنسبة للمجموع في حكم المدم وأما الباقي فهي كلها سلع وبضائع مقصورة على البيع وكذلك كل صناعاتنا ومهارتنا ومعلوماتنا ومدار كنا كلها معدة لخدمة الغير بمقابل ومن النادر

أن يطبب الحكيم نفسه ويترفع المحامي في قضيته ويباشر الموثق لذاته
عقداً فإن جميع هؤلاء يهثون بضاعتهم العقلية هذه ومجهوداتهم لاداء
مصلحة للغير والمبادلة عليها وتظهر لنا هذه الحقيقة ناصعة عند تقدير قيمة
الخدم والمادة بما يدفع مقابلها بطريق البذل

ان تقسيم العمل كان السبب المباشر الذي أعطى للمبادلة أهميتها
الكبرى لأن في قصر العمل على شيء معين قصد صريح ونيته ظاهرة
للاستبدال لأن نظام الهيئة الاجتماعية قائم على أمرين الانتاج
والابدال

وقد ذهب الطبيعيون الى ان المبادلة غير منتجة اذا كانت عادلة
اذ بالعدل والقسطاس تأخذ بضاعة بدل أخرى بغير فرق عند التساوي
في القيمة فلا كسب ولا خسارة وحتى اذا كسب أحد المتعاضدين فالثاني
خاسر فيحصل التكافؤ بالنظر للمجموع لا للأفراد ولكن هذه وجهة
فاسدة لانه ان لم توجد فائدة لما حصل التبادل لأن ما تنازل عنه يساوي
في نظري أقل مما أرغب في اقتنائه بالمبادلة وعلى هذا يتصور كل مبادل
انه أخذ أكثر مما أعطى وكلاهما على حق لان قيمة الشيء تتحدد بقدر
الاحتياج اليه والرغبة في الحصول عليه كما سبق بيانه وعلى كل حال
فالمبادلة هي العملية النهائية وهي أهمها

المبحث الثاني

فوائد المبادلة

ترجع فوائد المبادلة الى أمرين الاول ان الثروة بواسطتها تصبح ذات فائدة وبدونها تكون عاطلة وفي الواقع لو لاها ماذا كانت تصنع انكثرا بفحمها وحديدها وكاليفورنيا بذهبها والبرازيل بقشور الكنكيثا ومصر بقطنها فكم من ثروة تفقد قيمتها لو لا تصريفها خصوصاً وفي عرف الاقتصاديين ان الشيء لا يمكن اعتباره ثروة الا اذا كان قابلاً للانتفاع به فعلاً وأي انتفاع ينتظر من ناتج يبقى بغير بيعه أو المبادلة عليه وتصريفه بأية وسيلة

ثانياً - تسمح المبادلة بالانتفاع بكثير من الكفاءات والعوامل المنتجة ولو لا ذلك لبقيت في كساد مستمر وبغير انتاج لان بانعدامها لا يتكاف الفرد الا بضع ما يلزمه لنفسه وبقدر ما يسد حاجته وتكون اذاً قدرته على الانتاج مقيدة ومحدودة بحاجته وأما اذا وجدت المبادلة فان كفاءته ومقدرته في الانتاج تظهر بارتياح والى الحد الاعلى وبغير قيد لانه يعتقد امكان تصريف الزائد عنه بما يعود عليه بالربح والثمرات والخيرات ويوجد وجه شبه بين هاتين المزييتين وبين الفوائد التي تعود من تقسيم العمل وفي الواقع هما بذاتهما في الحالين ولكنهما في المبادلة أبغ وأعظم واذا راعينا ما نستهلكه يومياً نراه نتيجة اتعاب الالوف من العمال من جهات متفرقة في المعمورة وبواسطة النقل والمبادلة أمكن للفرد الحصول على مبتغاه

المبحث الثالث

في الطرق المسهلة للمبادلة

قد تكون المبادلة من الصعوبة بمكان أو مستحيلة تقريباً ان لم يتدارك ذوي العقول الامر باختراعهم طرقاً وأساليب في غاية من الدقة لتبسيطها وتسهيلها

تنحصر هذه الوسائل في الآتى :

أولاً — إيجاد وسطاء اطلق عليهم اسم التجار ليكونوا عقدة ارتباط بين المنتج والمستهلك

ثانياً — انشاء واتقان طرق المواصلات لاجراء عملية نقل البضائع وتسهيلها .

ثالثاً — اتخاذ بضاعة ثالثة لتكون ميزاناً لتقدير البضائع وقيمتها بيعاً وشراءً وتسمى بالعملة

ولنتكلم الآن بالايجاز عن الوسيطتين الاوليين وأما الثالثة فتحتاج تفصيلاً نفرد له باباً على حدة

المبحث الرابع

وظيفة التاجر في الانتاج

لم تتبدى الأفراد بالاستغلال بالتجارة بين ذوي قرباهم أو المجاورين لهم أو مساكنيهم في اقطارهم وانما ابتدأوا بالجهات البعيدة والبلدان المتناثرة بالاسفار البرية والبحرية الشاقة وما كان لأحد أن يقدم عليها الا اذا كان ذا بصيرة وجلد واقدام وشهامة وعرفان ووجاهة ولذلك فهي من القدم من أشرف المهن وأمكنها منزلة ولذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل بها وكان يرحل مع قريش الى الشام لجلب المتاجر الى مكة ، قال تعالى (لا يلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف) وقال تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) وقال تعالى (وانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) كل هذا حض على الاتجار والاسفار وقال النبي صلى الله عليه وسلم (التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء) وقال أيضاً (عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق) وكان اهتمام الأمم الخالية بالتجارة عظيماً وعنايتهم بأمرها لا مزيد عليها فكم رحل المصريون تجارتهم ومنسوجاتهم الحريرية وغيرها من الخزف والفخار ، وكم سار الفينيقيون مثلهم حتى زاع صيتهم بين الأقطار وكل هذا لعلمهم بمجليل مزايا التجارة فضلاً عما في الاسفار من تعلم واستفادة ونشر نفوذ وتوطيد علائق واقتناء ثروة ، ويختلف الاتجار في طريقته ، فمن الأفراد وهم اصحاب رؤوس الأموال الصغيرة من يتاجر متنقلا على عربة أو نحوها

كالقوافل ومنهم من يستقرّ في مكان يتخذة محلاً مختاراً له يعرض فيه بضاعته
وسلعه فالأولون يبحثون عن عميل يشتري منهم والآخرون ينتظرون
ذلك العميل قاصداً الشراء منهم وهم يظهرون محاسن بضائعهم بعرضها في
مقدمة محلاتهم أو بارسال طرازها مع مندوبيهم لتسهيل التعاقد والتصرف
ومنهم من ينشر عنها باعلانات خاصة أو بوسائل أخرى للشهرة والتعريف
وهم بذلك يؤدّون خدمة جليّة للمجموع لأنهم أولاً — الوسطاء بين المنتج
والمستهلك وثانياً — فانهم يشترون بالجملة ويبيعون بالقطّاعي وثالثاً — يدّخرون
البضائع باقتنائها من منتجها ويستبقونها مخزّنة عندهم حتى يحتاجها المستهلك
فيبحث عنها فيجدها ويشتريها منهم وفي ذلك تسهيل عظيم لأن مصادفة
احتياج المستهلك لضرورة تصريف المنتج قد لا تتحقق في لحظة واحدة
ولو أن في وجودهم زيادة في ارتفاع الثمن وتكليف المشتري الكثير
الا أن الفائدة التي تعود على المجتمع من التجارة عظيمة جليّة وقد يعيها
تغيير البضائع خصوصاً ما يتعلق بالملأ كولات فيترتب على هذا التغيير ضرر
بالصحة العموميّة والطريقة المثلى لدفع هذا الغلاء ومنع التغيير ان يلتجئ
المشتري الى النقابات التي تأخذ مباشرة من المنتج لتوزيعها على المشتري
في مقابل ربح معقول

المبحث الخامس

في طرق النقل

قد تصحّ المبادلة بغير احتياج الى النقل كما في حالة بيع العقار أو المضاربة على البضائع المنقولة وما عدا ذلك فلا تتصور بدونه، ولما كان النقل يستلزم صرفاً فكل اختراع يؤدي الى تقليل ذلك الصرف أو تسهيل النقل يساعد كذلك على نموّ المبادلة

النقل يحصل براً وبحراً وأصبح الآن في السماء وتعرّضه صعوبات إما خاصة بالمسافات فلا يستطيع الانسان تقريب مركز نقطتين لبعضهما وإنما في قوة تخفيض الزمن اللازم لنقل بضاعة بينهما كما تحقق بواسطة اختراع قوة البخار وحسنه وتخزينه واستعماله في الطرق الحديدية ، وإما خاصة بطبيعة ونوع البضاعة فان الثور مثلاً لا ينقل بسهولة كالقواكه ولا الفحم كالذهب ، وإما خاصة بطرق المواصلات فقد أوجد الانسان طرقاً شتى منها ما هو بالبر ومنها ما هو بالبحر ومنها ما هو بالسماء كالطرق الحديدية والسيارات وتنظيم المسالك لهذه والعربات الأخرى كل ذلك سهل النقل الذي كان يحصل بالقوافل على ظهر الانسان أو الدابة وكذلك المراكب البخارية أو التي تدار بالكهرباء أيضاً والشرعية في البحار والأنهر والترع سهّلت كذلك النقل الذي أصبح يحصل في أيامنا هذه بواسطة الطيارات فانظر كيف توصل الانسان بجده ومشاربته على توفير الزمن في النقل وتسهيل المبادلة .

فسبحان من علم الانسان ما لم يعلم

المبحث السادس

في أن عملية المبادلة تتكوّن من البيع والشراء

لا يكفي لاتمام المبادلة أن يوجد ويتداخل ذلك الوسيط بين المنتج والمستهلك وهو التاجر بل يجب ان توجد بضاعة أخرى ثالثة بها توزن قيم الشئتين ألا وهي العملة، ان لم تحصل المبادلة عيناً أي بضاعة ضد بضاعة وفي ذلك صعوبات حجة اذ يجب ان يوجد المنتج في وقت واحد مع وجود المستهلك ويتساوى نوعا البضاعة في القيمة وتحقق هذه الشروط الثلاثة مع بعضها بعيد ، فقبول ادخال بضاعة ثالثة يحصل القياس عليها سهل هذه المأمورية وتلك المعاملة ويدل وجودها على اتفاق ضمني بين أفراد العالم على جعلها ميزاناً للقيم وانها كانت دائماً مقبولة في عرفهم بيعاً وشراء في أي زمان وأي مكان فيكون عليها إذا مدار قضاء الحاجات. فالمبادلة بواسطة العملة هي عملية البيع والشراء ، فاذا أعطيت البضاعة وقبضت النقد فقد بيعت ، واذا اعطيت النقد واستلمت البضاعة فقد اشتريت وهما إذا متلازمان اذ البيع يعتبر بيعاً بالنسبة لشخص والعملية بذاتها يعتبر شراءً بالنسبة للآخر او كل بيع يستلزم شراءً حصل من قبل والعكس كذلك لأنه مفروض باني قبل البيع كنت شاريّاً لا أتمكن من الحصول على البضاعة والعملة إما ان تكون معدنية أو ورقاً، ولما كان الواجب بحث هذين النوعين ممّا لا ارتباطهما بالمبادلة فقد شرعنا في التكلم عن النوع الأول الآن وأمّا الثاني فسنفرض له بحثاً تفصيلياً يأتي بعد

الفصل الرابع

العملة المعدنية

المبحث الاول

لم اختاروا المعادن الثمينة لتكون اداة للمبادلة

لم تقبل الافراد استعمال العملة كوسيط في المبادلة بناء على اتفاق وقع بينهم على ذلك، وانما قد اختاروها لما توفر فيها من المزايا للقيام بهذه الغاية بل ولقابليتها الصحيحة واستعدادها التام له بعد ان كانوا يستعملون في العصور القديمة أنواعاً أخرى كالثور والخروف في أوروبا والأرز في اليابان والشاي في آسيا الوسطى والملح في افريقيا وهلمّ جراً وقد تغير الحال مع تقدّم الأمم في التمدن والعمران فوقع اختيارهم على استعمال المعادن الثمينة كالذهب والفضة والنحاس لانها نظراً لعناصرها وخصائصها الكيميائية لا تتغير ولا تتأثر فضلاً عن مرونتها ورونق لونها الزاهي الجذاب وندورتها لدرجة استهوت الناس الى استعمالها حلياً ولها من خواصها الطبيعية مزايا أخرى جعلت الشعوب تفضلها عما سواها من البضائع لتكون عملة لها فمنها سهولة النقل اذ صغر حجمها وقلة وزنها مع ارتفاع قيمتها يسمح بذلك ومنها ان صنفها واحد لا يتعدد اذ الثيران تتفاوت وأنواع الأرز متعددة، وكذلك الحال في باقي البضائع وأما هذه المعادن فموحدة الجنس والنوع ومنها صعوبة التزييف فيها اذ أقل تغيير يطرأ عليها يابس باليد ويعرف لونها بالنظر ورينها بالأذن فتتميز بسهولة عن باقي الأجسام ومنها قابليتها

للاتقسام مادياً واقتصادياً ومنها صلاحيتها واستمرار بقائها الى أجل غير محدود لعدم تأثير الجو ولا الماء عليها وليس الأمر كذلك في باقي الثروات التي يكون أصلها مستمداً من الحيوان او النبات حتى ان الحديد ذاته يتأكسد وينتهي الى صيرورته للتراب

المبحث الثاني

اختراع العملة المضروبة

ان استعمال سبائك المعادن الثمينة كوسيط واداة للبذل شيء واستعمال العملة كما نراها اليوم شيء آخر، فان الحالة الأولى كانت تستلزم وزن تلك السبائك لمعرفة قيمتها ومقدارها والكشف عن نوعها وقياسها للاطمئنان والوقوف على حقيقتها وكان ذلك يستدعي اعتناءً خاصاً وعناءً لا مفر منه ونرى الآن تجار الصين يحملون في احزمتهم ميزاناً وحجراً للجنس يستعملانهما كلما دعت الحاجة لاجراء عملية المبادلة لان العملة عندهم لم تضرب ولما كانت هذه العملية شاقة ومعطلة بل ومعرقة لسرعة التبادل فكّر المشرعون في الخروج من هذا المأزق الحرج فاخترعوا ضرب العملة ويرجع الفضل الأولي في ذلك الى قدماء اليونان وقد زينت قطع العملة برسوم ونقوش حتي يطمئن مستعملها من ان يد التقليد أو التزييف لم تمد اليها فيتخذها له وحدة في التعامل والمبادلة حيث ان قيمتها أصبحت معلومة له ووزنها معروف وشكلها محفوظ بتلك الرسوم والنقوش

المبحث الثالث

في الشروط الواجب توفّرها في عملة صالحة جيدة
يجب حتما ان يكون لكل عملة قانونية مشروعة قيمة ذاتية تماثل
تماماً بالضبط قيمتها الاسمية
هذه هي القاعدة الأصولية والواجب اتباعها ومراعاتها في هذه المادة
لأن المشرّع منحها قوتين : قوة الشراء والاقتناء وقوة التخلص من
الدين وتبرئة الذمة فاذا كتب على قطعة من الذهب ان قيمتها عشرون
فرنكا مثلاً وتحلت بشعار الدولة وجب ان تكون قيمتها حقيقة عشرون
فرنكا وإلا ارتكبت الدولة تزويراً ، وتعيين القيمة هو ما يسمّى بالسعر
القانوني وهذا من شأنه ان يبعث في النفوس الاعتقاد والطمأنينة على
صحة القيمة

وإذا فكل قطعة من العملة لها قيمتان أحدهما مرصودة على احد
وجهيها والثانية باعتبارها سبيكة يجب ان تكون هذه القيمة مضاهية
نسبياً لقيمة المعدن الذي تحتويه هذه القطعة باعتبار ثمنه في السوق اذ
أن للذهب والفضة سعر كالقمح والقطن فكلما حصل تساوي في القيمتين
كلما كانت العملة صالحة جيدة فاذا زاد سعر المعدن عن القيمة الرسمية
المكتوبة قيل اصطلاحاً بأن العملة قوية مع ملاحظة ان ذلك لا يجب
أن يحصل لما فيه من المضار التي سنبينها ، ولكن وقوع ذلك نادر وإذا
صادف فيكون عن جهل اذ ليس من صالح الدولة أن تغرم وتتحمل

هذا الفرق لما فيه من الخسران وقد يجوز ان المعدن يرتفع سعره بعد الصك لانه في ذاته بضاعة ويسري عليه قانون الطلب والعرض فلا يخشى شيء لأن الافراد تنكب على اقتناء العملة للحصول على المعدن لنفسه والانتفاع بزيادة القيمة فلا تلبث هذه العملة الا قليلاً حتى تختفي من التداول واذا كان سعر المعدن أقل من القيمة الاسمية قيل حينئذ في العرف بان العملة ضعيفة ويصعب إذا إخفاؤها من التداول كما يصعب التعامل بها ولذلك اعطت الحكومة الحرية لمن يريد أن يغير شكل العملة ويعيدها الى سيرتها الأولى أي سبيكة بواسطة دار الضرب الرسمية وهو ما يعبر عنه بحرية النقد

هذا وقد لا تتساوى القيمتان ولكن ذلك لا يكون ابداً الا في العملة النحاسية لضعف قيمتها وعدم أهميتها ولذلك لا تسرى عليها نظرية حرية النقد

المبحث الرابع

قانون جريشام

في كل بلد حيث توجد عملتان متداولتان تحمل الضعيفة منهما محل الصالحة أو القوية هذه قاعدة اقتصادية غريبة جداً في بابها ونوعها اذ كيف يتصور ان الانسان امام بضاعتين احدهما جيدة والاخرى رديئة يختار هذه دون الأولى مع انه جبل بحكم الطبيعة على اختيار الاحسن في كل

شئ عند تساوي القيمة ولكنه بعكس هذه النظرية بالنسبة للعملة والسبب في ذلك ان هذه ليست كباقي البضائع والثروات معدة للاستهلاك أو الانتاج وماهي الا اداة للمبادلة لأن بين فاكهتين نختار الألد طعاماً وبين ساعتين نختار الأضبط وأما بين عملتين مختلفتين في الصفة فلا أهمية لحسن الاختيار لان ككتهما تقوم مقام الاخرى وتؤدي وظيفتها تماماً وبلا أي فارق خصوصاً اذا اقتضى الحال اسداد دين فالمعقول دفع الرديئة للدائن والاحتفاظ بالقوية وهو ما يحصل عادة اذا قبلها الدائن أو لم يميزها لان كل واحدة منهما فيها قوة سداد الدين وهنا يتعين الاذعان لقانون جريشام وهذا يفسر لنا جلياً حكم بقاء الرديئة في التداول واختفاء الجيدة منه ولكن الى أين تصير هذه الجواب على ذلك انها إما تخزن على سبيل الاحتياط للطوارئ التي يخشاها الانسان ويفرض لها حساباً جدياً فهو اذا ينتقي الصالحة القوية ويستبقها لنفسه ويعرض الضعيفة للاستهلاك لسداد دينه وقضاء حاجاته الاعتيادية ولا يخفى ما في ذلك من الضمان وإما بتصرفها خارج الدولة للاجانب لان في داخلتنا لنا أن نستعمل العملة الضعيفة تحت حماية القانون ولا خوف من الامتناع عن قبولها وإما في دولة أجنبية فالامر ليس كذلك لاننا اذا أردنا أن نشترى بضاعة من ذلك الاجنبي فلا جبر ولا اكراه عليه لقبوله هذا النقد الناقص واذا قبله فيكون بقيمته الحقيقية لا الاسمية ولذلك لا يمر على الذهن ولا يخطر على بال أن ندفع له ثمناً لبضاعته تلك العملة الناقصة وأما وهو الأهم انها تصبح بضاعة فتباع وتشرى باعتبار وزنها وما تحتويه من المعدن الثمين كأنها سبيكة

وبذلك تخرج عن التداول وتدخل في السوق سلعة ونجد قانون جريشام
جائز التطبيق كلما تقابل نقد عتيق فقد جزءاً بالاستعمال مع نقد حديث
الضرب حائز لكل قيمته ولذلك يجب على الدولة إعادة الصك من وقت
لآخر وكلما انهدك الاستعمال العملة وكذلك تصح القاعدة في حالة تداول
عملة من الورق نزلت قيمتها مع عملة من المعدن حافظة لقيمتها في آن واحد
وتصح أيضاً كلما جمع التداول نقدين أحدهما ضعيفاً والثاني قوياً كما تقدم
بيانه وتظهر أيضاً هذه القاعدة في الدول التي تستعمل العملة من معدنين
مختلفين كالذهب والفضة كما ستراه مفصلاً في المبحث التالي

في العملة ذات معدن واحد وذات معدنين

المبحث الاول

ضرورة استعمال عدة معادن والصعوبات التي تنشأ عن ذلك

ليست المنافسة متعلقة بهل من الواجب على الدولة أن تتخذ لعملة
معدناً واحداً أو معادن عدة لانه من الواضح ان الدولة محتاجة طبعاً الى
قطع ذات قيم مختلفة فهي لا تستغنى عن الذهب ولا عن الفضة ولا عن
النحاس اذ تمدنها ورقياً يستلزم حتماً ذلك التعدد خصوصاً وان القطعة
التي قيمتها عشرون قرشاً يكون حجمها صغيراً لا يصلح للتعامل ان كانت
مصنوعة من الذهب ومن باب أولى اذا كانت قيمتها قرشاً واحداً أو مليماً
وفي هذه الحالة يكون حجمها كذرة من الرمل ولذلك اذا صنعت قطعة

من النحاس بمائة قرش فتكون كبيرة الحجم ثقيلة الوزن لا يستطيع الانسان حملها بمفردها فكيف يكون الحال اذا تعددت فوجب اذا استعمال الثلاثة الانواع وانما لعدم اهمية النحاس وضعف قيمته وقيمة العملة التي تصنع منه يصح للحكومة أن لا تسمح لحامله باعادة حبه بسيكة أي ان تحرمة من حق حرية النقد ولكن هل هذا يصح انطباقه أيضاً على الفضة أو يصح اخراجها كذلك من هذا الحكم أسوة بالنحاس ولا يبقى اذا متمتعاً بهذه الميزة الا النقد الذهبي وهذا هو معنى ان الدولة لها أن تتخذ معدناً واحداً أو اثنين وهو موضوع هذا البحث

اذا خصصنا الذهب بهذه الميزة لأصبحت عملياته هي الوحيدة الرسمية وهل يجبر دائن على أن يقبل دينه بخلاف عملية رسمية قيمتها الذاتية محفوظة فيها وهل اذا أبقينا الفضة وأوجدنا بينها وبين الذهب نسبة متساوية بالنظر الى العملتين المتحدتين في القيمة ولكن كل منهما من معدن كقطعة الريل مثلاً فهي تارة تصنع من الذهب وأخرى من الفضة هل يمكن للدولة ان تحافظ على النسبة بينهما دائماً وأبداً واذا فرضنا ان قيمة الذهب نقصت كما حصل في سنة ١٨٤٧ حيث اكتشفت بكاليفورنيا اما كن للذهب وقد استخرجت منها مقادير عظيمة أو زادت قيمة الفضة بنقص قيمة الذهب أو بقاتها هي فماذا يكون الحل هل للدولة ان تغير كل سنة هذه العملة مرة والثانية أخرى وهلم جرا حتى تحفظ بينها نسبة القيمة فاذا ذهبنا الى ذلك يكون الحل صحيحاً ولكنه صعب التحقيق والحل الموافق هو اذا طرأ مثل هذا يعاد صك العملة الفضية واعطاءها

كمية أزيد أو أنقص من الفضة حتى تتساوى قيمتها مع ارتفاع أو انخفاض الذهب ان وجد لا ان يعاد صك كل عملة بدورها وفي هذا نصف المشقة خصوصاً وان التغيير لا يحصل الا في فترات بعيدة وعلى سبيل الاستثناء

المبحث الثاني

كيف ان دولة تستعمل معدنين لعملتها وليس لها في الواقع الا عملة واحدة مما تقدم يظهر ان الحكومات أصبحت عاجزة عن الحل أو يصعب عليها التغيير من وقت لآخر لذلك وطبقاً لقاعدة جريشام ان الاقوى في العملتين يختفي والاضعف يظهر تكون الدولة ولو انها ذات عملة من معادن مختلفة الا ان الواقع لا يجعل الا عملة واحدة قائمة وعليها مدار التعامل فتارة يكون الذهب وأخرى تكون الفضة تبعاً لقلّة وكثرة المعدن المصنوعة منه العملة وقد حاولت الدول مراراً واتفقت فعلاً في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٦٥ على تغيير عملة الفضة دون الذهب وهذا الاتفاق حصل بين فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا وأخيراً في خمسة نوفمبر ١٨٧٨ أعيد الاتفاق وانضمت اليهم اليونان على عدم إعادة صك الفضة ولله في خلقه شؤون

المبحث الثالث

إذا كان الاوفى استعمال معدن واحد للعملة
مما تقدم يظر جلياً ان الاوفى هو الاقتصار على معدن واحد وهي
الطريقة المستعملة في انكلترا من سنة ١٨١٦ والبورتغال والمانيا من
سنة ١٨٧٣ والسويد والنرويج وسنة ١٨٧٥ والنمسا والمجر من سنة ١٨٩٢
رغمًا عن تصميم دول الاتفاق وهم من سبق ذكرها في المبحث السابق
على الاستمرار في استعمال العملة من معدنين ومع كل فطريقة المعدن
الواحد ايضاً لها مضار سبق التنويه عنها وفي الواقع فان في اختلافهم
جميعاً رحمة اقتصادية حتى تتوزع الثروات وتتكافأ العملة

المبحث الرابع

هل للدول ان تتحد في تعيين قيمة الذهب والفضة وتحديد النسبة بينهما
ذهب الكثير الى امكان ذلك وهي مسألة اعتبارية وبهذا تنعدم
الفروق وتحفظ النسب بين العملتين في جميع الدول ولكن هذا الرأي
مخالف للصواب اذ المعدن في ذاته بضاعة ترتفع وتنخفض تبعاً لقانون
الطلب والعرض ولا تستطيع الدول مهما رغبت ان تقف في وجه هذا
التيار الذي هو مرتبط برغبات الطالبين في العالم أجمع فضلاً عن ان القلة
والكثرة يحكمان هذا المعدن كما هو الحال في سائر الثروات الاخرى الا
اذا أجمع العالم على هذا التحديد فينبذ تنعدم مضار استعمال المعادن المختلفة
وبهذا الحل فقط ينصلح الحال

الفصل الخامس

الورق النقدي

المبحث الاول

هل في الامكان استعاضة العملة بالورق النقدي

ان لم نكن قد حنكنا التجارب ودلنا الاختبار ما كنا نصدق ان العملة النقدية يمكن استعاضتها بأخرى ورقية لانه من الصعب أن يتصور الانسان ان نوعاً من الثروة كالقمح أو الفحم ومن باب أولى الذهب والفضة يصح أن تحل محله قصاصة من ورق مطبوعة عليها مائة فرنك مثلاً أو اذا كانت الوحدة الارز كما في اليابان تكون الكتابة مائة هيكتولتر من الارز أو مائة قنطار من الفحم ان كان هو الوحدة

وتعتبر الامم المتمدينة ان استعمال العملية الورقية لم يكن مادياً بل معنوياً واسمياً وما هي الاميزة ورخصة ونصريح في يدنا نتمكن بها من قضاء حاجتنا بان نقني بواسطتها اشياء بقيمتها وهذه الميزة متوفرة سواء كانت العملة معدنية نقدية أو ورقية ولكي تفهم هذه النظرية يجب ان نقسم العملة الورقية الى ثلاثة انواع

اولا الممثلة وهي التي تقوم مقام مبلغ من المال مساو لها في القيمة يكون مودعاً في مكان حريز كخزينة بنك بصنة تأمين ليضمن مستعملها وعليها كما حصل في الولايات المتحدة عند ما رأت ان الاهالي يتكفون استعمال الدولار وهو الريال فحجزت من هذا كمية عظيمة اودعتها في

خزائنها واصدرت عوضاً عنها أوراقاً كل منها بقدر الدولار وبقيمة مساوية لما أودعته من الفضة وليس في استعمال مثل هذا الورق النقدي اية صعوبة

ثانياً ذات الثقة وهي التي تظهر أمامنا في شكل سند كريدتو (اي سلفة مفتوحة مبنية على الثقة) ويكون موضوعها الوعد بدفع مبلغ من النقد ومن الظاهر ان تحصيل قيمتها يتوقف على كفاءة المدين المالية وتعتبر تعهداً والتزاماً في عرف القانون فاذا حازت هذه الاوراق ثقة الجمهور فلا شيء يمنعها من التداول لان الامضاء المتوقعة عليها تساوي ذهباً كما يقول المثل ويدخل في هذا النوع اوراق البنوك وهي البنكنوت كالبنيك الاهلي وبنك فرنسا وبنك انكلترا وهذه هي العملة المتداولة في ما بيننا

ثالثاً العرفية أو الاتفاقية وهي التي لا تمثل تقدماً وليست موضوع تعهد أو التزام ما فهي مجردة من كل حق وهي في الواقع ما يطلق عليها اسم الورق النقدي بالمعنى الصحيح الضيق ولو انها مكتوب عليها مائة فرنك أو الف فرنك مثلاً لكي تحفظ ظواهر الاوراق النقدية التي هي من النوع الثاني ولكن هذه العبارات المكتوبة لم تكن الا وهمية الا ان الدولة هي التي تصدرها عند مساس الحاجة وعند الضرورات الاقتصادية القصوى وليس لها في خزائنها مقابل ولذلك لا ينتظر من الدولة المصدرة لها القيام بسداد قيمتها عند المراجع النهائي لها كما حصل في روسيا وهذه الحالة هي التي فيها تظهر جليلة صعوبة احلال هذا النوع محل العملة النقدية ومع ذلك لما لا يصح التداول بها وقوتها مستمدة من التشريع والقانون بحميها وما دام في مقدورها ان توصلنا الى قضاء حوائجنا اذيقبلها الاهالي ويقضي العرف

بصحة هذا التداول وتحقيق رغباتنا بواسطتها ولكن من جهة اخرى
فان الفوارق عظيمة بين قيمتها وبين النقد ظاهرة للاسباب الآتية
(أولاً) قيمة هذه الاوراق وقتية اذ يصح المشرع الذي اكسبها
حق قيمتها ان يلغيها فلا يبقى في يد حاملها الا قصاصة ورق لا قيمة ولا
ضمان لها اذ بفقدائها قيمتها الشرعية تفقد كل شيء وتصبح في حكم العدم
وأما النقد فله قيمة ذاتية لصنعه من معدن مقوم ومهما انخفضت قيمة
هذا المعدن فله تلك القيمة ولو منخفضة

(ثانياً) لان قيمة هذه الاوراق محصورة النفاذ في ذات الدولة
التي أصدرتها ولا قيمة لها في الخارج فلا تصالح اذا المبادلات الدولية
واما النقدية فليست كذلك فان قيمتها باقية ولو باعتبارها سبيكة ولذلك
يعتبرونها عمومية وأما تلك فوطنية محلية

(ثالثاً) لان قيمة هذه الاوراق اكثر تقلباً وأقل ثباتاً من العملة النقدية
حيث ان كيتها مرتبطة برغبة الدول المصدرة لها اذ لا حد لتعيين الاصدار
الآبما يعينه التشريع وأما النقدية فلا يؤثر عليها الا العامل الطبيعي كزيادة
أو نقص كمية المعدن المصنوعة منه أنها اذا خلت تحت حكم قانون الطلب والعرض
ولكننا نرى من وجهة اقتصادية أخرى انه من الممكن تلافي مثل
هذه الاضرار البليغة أولاً بتعيين سعر الورق تعييناً ثابتاً منظماً وثانياً
بعدم تصحيحه أي باجتنا بزيادته الا بقدر الضرورة مع مراعاة الحالة
المالية والاقتصادية والاتاج وزيادة الاهالي والحاجة الى هذه الزيادة
فبذلك تمتنع المضاد وتبقى العملة الورقية من هذا النوع صالحة لاداء ما وضعت له

المبحث الثاني

هل في اصدار عملة ورقية ما يضاهاى انشاء ثروة جديدة ؟

لقد أخطأ الاقتصاديون ومنهم آدم سميث وبالأخص المبدعون لفكرة العملة الورقية حيث ذهبوا الى انها تحدث ثروة جديدة وبنوا حكمهم هذا على النظرية الآتية ، ان بادخال هذا النوع في العملة يصح الاستغناء عن النقد الذي يمكن تحويله الى بضاعة ينتفع بها فترداد الثروة كما قال آدم سميث بانه اذا تمكن الانسان من الطير في الهواء فيمكنه ان يوفر الطرق جميعها وبضمها الى مساحة المزرع يحدث ثروة اخرى تضاف على القديم فاذا صح هذا المثل نظراً لان مساحات هذه الطرق عظيمة جداً في مجموعها فلا يصح تطبيقه على الذهب والفضة الذين لا يصلحان الا لعمل الحلي للتجمل للزينة او اوان لتقديم الطعام مثلاً في ثروة جديدة تحدث من هذين الاستعمالين ، وقد كان من الجائز ان يقال باستثمارها في الخارج بشراء سندات أو أسهم ذات ايراد وقد يكون ذلك في الواقع مفيداً وانما اذا أنصرفت جميع الدول الى مثل هذا الاستعمال فكيف يكون النجاح مضموناً مع هذا التراحم والكثرة من المعروض من هذا النوع وهل كل السندات او الأسهم محققة فوائدها ومضمونة، ويغلب على الظن ان هذا يكون مسقطاً لقيمتها لما تقدم ولان

هذين المعدنين بضاعة كسائر البضائع فالحسارة اذاً متوقعة وما يعود منها من الفوائد أقل من الانتفاع بها نقداً وعلى كل حال يجب التوازن بين الورق والنقد ولا غنى عن استعمالهما اقتصادياً

المبحث الثالث

في الأخطار الناشئة عن استعمال ورق النقد وفي طرق تداركها

ان الفوائد التي تعود من استعمال الورق النقدي ظاهرة ولكنها عالية الثمن بل تسكاد نذهب الى ان ما بذل لتقريرها فيه الكثير من التضحية، وبالغ بعضهم الى ان وصل به الحد الى القول بان استعمالها قد اضر بالأموال وقتل من الانفس اكثر مما جرت به ويلات الحروب والمتبصرون يقولون بان الذنب في ذلك لا يمكن القاؤه على النقد الورقي بل يجب ان يلصق بالحكومة نظراً لسوء تصرفاتها لتعديدها الحدود المعقولة في اصدار هذه الاوراق لدرجة تجعلها غير موثوق بها بل ولا اعتبارها نفسها في حالة افلاس وهي لا يمكن مطلقاً ان يلتمس لها عذر في تجاوزها هذا الحد المعقول وفي ميلها الى تضخيم كميات هذه العملة وينذهب الاقتصاديون ان علائم معينة تسبق هذا الاضرار في الظهور فاذا ما تحققت يمكن للانسان ان يتداركها ويتقي شرها ومن هذه العلائم ما يأتي بيانه

اولاً - سعر الذهب لان كثرة الورق النقدي تستلزم ضعف قيمته

تبعاً للقواعد العمومية وبذلك يرتفع سعر الذهب ولذلك فإن هذا الارتفاع من علامات الخطر التي تنجم عن تلك السكثرة، ويسبب أيضاً ارتفاع سعر الذهب عن السكثرة من الورق اذ يكون اصدار الذهب الى الخارج مرغوباً فيه حيث ان قيمة الورق ضعفت لدرجة ربما أدت الى تضعضع ثقة الأجانب به أو الى حد اعدامها

ثانياً - ارتفاع سعر القطع أو كما يقولون السكامبيو لان الديون التي علينا في الخارج وعبرة أخرى اندمامات التي يجب اداؤها للأجانب المحررة بها كمبيالات أو الصادرة بها تحاول والتي عليها مدار الحركة الاقتصادية في العالم التجاري لها سعر خاص لسدادها كسائر البضائع والثروات وهذا السعر هو ما يسمى بسعر القطع أو السكامبيو، ولما كان عادة هؤلاء الدائنون لا يقبلون المعاملة إلا ذهباً أو فضة وفي الغالب ذهباً لانه هو العملة المتفق عليها دولياً وجب ان يكون سعر الورق مساوياً لسعر الذهب فاذا نقصت هي في ذاتها وجب دفعها للسداد في الخارج بسعر يضاهي سعر الذهب فيضاف عليها هذا الفرق متحملة اياه وبنقصها نجد في ذلك البلد الاجنبي الذي لم تنقص قيمة ورقه زائداً عن قيمة الورقة المضاهية له عندنا بقدر نقص ورقنا اي بالتخاذ قاعدة قيمته وهي سعر الذهب فالمائة فرنك مثلاً من عملة انكلترا الورقية تساوي عندنا مائة وأثنى عشر او اكثر حسب اهمية النقص والفرق

ثالثاً - اختفاء العملة النقدية لأن في حالة نقص الورق تظهر الرغبة في اقتناء الذهب فتكثر طلبه فيبعد عن التداول فيزداد الورق نزولاً وهذه

الحالة ظهرت جلياً في روسيا وفي أمريكا الجنوبية وفي باقي الدول التي بلغت وتغالت في الاكثار من عملتها الورقية، وسبق تفصيل ذلك عند شرح قانون جريشام

رابعاً - ارتفاع الأسعار أو الغلاء لأن نقص قيمة الورق تجعل التاجر يرفع من ثمن بضاعته لا بقدر ذلك النقص بل أكثر منه بكثير وتراه هو الآخر يبالغ في الطلب إلى حد لا يطاق متعللاً بالنقص وباحتماله أكثر وبالظروف الاقتصادية ويتبعه أيضاً المنتج في هذا التيار حتى يصل ثمن الشيء إلى مثليين أو ثلاثة

ومن هذا يتجلى أمامنا شيء آخر غريب وهو ان الثمن يختلف باعتبار ان القيمة المقابلة له مدفوعة ذهباً أو ورقاً فيصبح كل شيء له ثمنان وهذا غير صالح في التعامل، ونتلافى هذه المضار يجب على الدولة ان توقف اصدار الورق لا بل وان تسحب منه جزءاً من التداول بقدر ما يحصل به التوازن في الاسعار وهذا ليس بالمتيسر لكل دولة لاختلاف ميزانياتها ولا يمكنها ذلك الا اذا كانت ايراداتها ودخلها وثروتها تسمح لها بذلك أو تلجئ إلى عقد قروض تساعد على النهوض من هذه الورطة الوقتية

المبحث الرابع

كيف يكون النجاح في حذف العملة الورقية ؟

صحيح ان بالعملة الورقية استغناء عن استعمال النقدية ولكن في ذلك اخطار ومضار بينهاها ، فاذا تيسر وجود تلك العملة مع اتقاء هذه المضار انتفعت حقيقة الدول والحكومات والافراد بهذا الحل وأسهل طريق لذلك هو تحريم استعمال اداة المبادلة واليك التفصيل

اولا - بدلا من ان يكون البيع بثمن معجل يكون بأخر مؤجل أي عوضاً من سداد الثمن حالا يكون لأجل بمقتضى كميالة أو سند تحت الاذن أو حوالة في ميعاد معين يحصل فيه الوفاء

ثانياً - عند حلول الأجل يحصل الوفاء بالمقصصة أي بتقديم دين في مقابل ذلك الذي حل سداذه أو باختلاط الصفة بأن يحوز المدين صفة الدائن أي بأن تجتمع فيه الصفتان فيسقط الدين او بتجديد الدين بأن يحل آخر محله باتفاق جديد ، وليس في هذا صعوبة اذ أن المعاملات التجارية المتعددة والمتكررة تجعل تحقق ذلك ميسوراً لانه من الجائر ان شخصاً واحداً اشترى بعد يومين أو اسبوع أو في ميعاد آخر قبل حلول الأجل وهذا طريقة مستعملة اليوم فيبيع في الارتباطات المالية الدولية ، فرجل فرنسي مثلاً اشترى بألف فرنك بضائع من انكليزي لأجل وباع بعدها نبذاً آخر بألف فرنك لأجل ايضاً فما عليه الا ان يحول ماله عند عميله الانكليزي إلى دائئه الانكليزي

الذي اشترى منه البضائع وفي هذا التصرف لا محل لدفع نقد مع ايصال الحقوق الى أربابها فهذا هو المعقول إذ لا معنى بأن نقداً يأتي من انكترا ليسدّ ديناً في فرنسا وآخر من هذه يجتاز المانش ليسدّ ديناً في انكترا

ولكن هذا الغرض لا يحقق الا اذا كان فردان من دولتين مختلفتين كلاهما دائن ومدين في صفتين واذا قلنا ان فرنسياً اشترى بألف من آخر صيني ثياباً لأجل ولم يبع بضاعة ما إلى صيني كيف يكون الحل حينئذ ان لم يكن بالدفع نقداً أو ورقاً ان أمكن الجواب، على ذلك بسيط لانه لا بدّ من أن يوجد في العالم أفراد سبق أن اشترى من الصينيين بضائع فما على الفرنسي الا أن يتحصل على حوالة بمقدار الألف من أحد الدائنين سواء كان بانكترا أو غيرها ويرسل القيمة الى الصيني دائنه ولولا هذه العمليات لما اتسع نطاق التجارة وما قضت العملة وفاء الديون التي للأفراد في دول مختلفة وكذلك يكون الحلّ بين الافراد مثلاً اذا كنت محامياً ولي عميل تاجر في الاقشة مدين لي بمائة جنيه وبدلاً من تسديدها الى نقداً كتب لي بها سنداً فاذا أردت أن افي ما عليّ من دين الى صاحب مكتبة فالطريقة بسيطة وتنحصر في أن أقدم له ذلك السند مقابل دينه وهو بدوره اذا كان مديناً لتاجر نبيذ يسلمه هذا السند وهلمّ جرأً ويتبسط الامر للغاية اذا كان كل متعامل له حساب مفتوح في بنك وترسل اليه منهم أوراقهم وهو يتمكن من عملية الاضافة والخصم والتوريد والتسديد بعملية في الدفتر بسيطة فعند الشراء أذن البنك برصد القيمة في حساب

مديونيتي وتعليتها في حساب دائنية بأبني وهكذا تحصل كل العمليات
وفي نهاية السنة يرسل البنك لكل حسابه دائناً كان أو مدينغاً في ختامها
ثم ينقل الحساب الى سنة أخرى وهكذا ولكن ذلك لا بد له من اتفاق
وارتياع وثقة

المبحث الخامس

كيف ان تحسين المبادلة يوصلنا الى العينية؟

ينتج من جميع ما تقدم جواز عدم استعمال اداة المبادلة سواء كانت
نقدية أو ورقية، ومن هذا تصبح التجارة عبارة عن مبادلة بضاعة ببضاعة
أي عيناً بعين ومثلاً بمثل وهي الطريقة العتيقة التي كانت مستعملة في
الهمجية وقبل انتشار واتساع المدنية فالتاريخ يعيد نفسه ولكن من جهة
أخرى فان هذه الواسطة وهذه الأداة التي هي العملة لا يمكن الاستغناء
عنها لاستعمالها مقياساً للقيم وميزاناً في تقديرها وإيجاد النسبة بين كل
بضاعة وأخرى فكيف يكون الحال لو حذفناها كلية خصوصاً وأن
جميع السندات أو الكمبيالات أو أوراق النقد مؤسسة ومبنية في
تقدير قيمتها على العملة الذهبية والفضية، وإنما الذي نشاهده ان استعمالها
فقط هو الذي يقل عن أصل ما وضعت له نظراً للتوسع في التجارة وتقدم
الأتم وازدياد احتياجاتها وكثرة انتاجها، وأما هي فباقية لاغنى عنها لما
تقدم بيانه والله أعلم

الفصل السادس

في المبادلة الدولية

المبحث الاول

لِمَ المبادلة الدولية تميل الى الرجوع الى البديل العيني ؟

ان الفارق المهم والواجبة ملاحظته هو أن المبادلة الفردية يكون أغلبها بالعملة وأما المبادلة الدولية فتكون دائماً بضائع مقابل بضائع الا ما استثنى ويقدر هذا من ثمانية الى عشرة في المائة وذلك ناشئ من قلة وجود العملة التي تفي الداخل والخارج خصوصاً وان المعاملات الاجنبية عظيمة المقدار ومهمة لدرجة ان لا تستطيع أمة ما مهما بلغت درجة عملتها من الكثرة ان تدفع الثمن بغير المبادلة المادية ولذلك استخرجوا القاعدة الآتية : ان كل بضاعة مصدرة تستلزم بضاعة واردة والعكس بالعكس وعليه فلا معنى لاستعمال النقد — في حالة الوارد والصادر لعدم وجود ميزة خاصة له

المبحث الثاني

ما معنى ميزان التجارة ؟

طالما وان المبادلة الدولية تميل دائماً الى البديل المادي كما تقدم وكان من مستلزمات ذلك وجود صادرات في بلد الى أخرى وواردات اليه فالمقارنة بين الصادر والوارد هو الميزان التجاري لمعرفة ما اذا كانت

الصادرات أو الواردات هي الأزيد وأيهما يكون متغلباً . ويظهر ذلك من احصائيات السكر مع مراعاة القيم وبعبارة أخرى معرفة درجة دائنية أو مديونية الدولة، هل صدرت أكثر مما ورد إليها أو ورد إليها أكثر مما أصدرت وبأية قيمة ولكننا اذا قصرنا البحث على الكمية دون القيمة لوجد فارق في الميزان ولما ظهرت فوارق الدائنية والمديونية على الحقيقة اذ بخلاف الكميات يوجد من الأمور ما يؤثر على صحة الميزانية فمثلاً مصاريف النقل والسكروراته للبضائع المصدرة فان الدولة التي تنقل صادراتها بنفسها يجب ان يحسب لها في دائنتها قيمة تلك المصاريف وان كانت دولة أخرى هي التي تباشر نقل صادراتها يجب ان يحسب لتلك الدولة الأخرى مصاريفها وتثبت اذاً هذه في مديونية الدولة المصدرة، ومن الدول من لا يكتفي بنقل صادراته بل ايضاً يقوم بتصدير بضائع الغير كانكلا مثلاً فهذه تربع الكثير من حساب الدول الأخرى وفي الغالب فان هذا المظهر يرجع كفة ميزانيتها وهكذا يجب حساب المصاريف ان كان النقل جزئياً أي ان مراكبها لا تستطيع نقل كل صادراتها فالحساب اذاً يكون نسبياً ومنها فوائد رؤوس الأموال ، ان الدول الغنية تستثمر الزائد عنها من ثروتها بسبب التوفير بتوظيفه في دولة أخرى ومقابل هذا الاستثمار تقبض سنوياً مبالغ لا يستهان بها سواء من أرباح الأسهم أو من فوائد أخرى متنوعة كالنتاج من عمليات صناعية أو من مقاولات أو متاجرات الى آخر أنواع الاستثمار والاستغلال مما لا يدخل تحت حصر او كالفروض العامة أو لشركات تلك الدولة

ومنها قيمة ما يصرفه الاجني القاطن في هذه الدولة سواء بصفة مستديمة أو مؤقتة كاسياح أو التنزهين فان هؤلاء يجلبون مبالغ طائلة من بلادهم لانفاقها في وسط هذه الدولة فاذا أردت معرفة ميزانية ما لدولة من الدول فبعد ان تقارن بين الصادر والوارد عليك باضافة أو خصم ما يظهر من الأمور الثلاثة السابق ذكرها من القيم لتقف على حقيقة مركز هذه الدولة المالي وبغير هذا لا يصحّ الميزان فان تساوي مركز الدائنيه بالمديونية فلا تنتظر نتيجة أخرى ، واما اذا زادت المديونية فن المنتظر السداد بارسال بضائع أخرى من الدولة المدينة الى الدائنه لسد هذا العجز وكذلك العكس اذا ظهرت الدائنية فالواردات منتظرة

المبحث الثالث

ماهي المميزات المترتبة على المبادلة الدولية ؟

مادمنا سلمنا بأن المبادلة الدولية هي في الواقع عينية فوجب أن تكون ميزاتها كميزات مشيئتها الحاصلة بين الأفراد ، اذا رجعنا القهقري وتذكرنا ماسبق تقريره في هذا المقام لوجدنا أن الفرد لا يتبادل الا اذا تحقق بأن الشيء الذي يقصده بالمبادلة أرجح له وأنفع وأفيد بل وأقوم حيث رغب في اقتنائه مما هو بين يديه والذي يقوم عوضاً في المبادلة وكلما زاد الفرق بين المأخوذ والمعطى كلما زادت الأرباح وتجلّت المصلحة فلاقتناء غاية في عملية المبادلة وتقديم البضاعة وسيلة فقط وعليه فالتوريد

من الخارج هو المقصود بالذات، وطريقة الوصول اليه هي في التصدير الى ذلك الخارج لتتم المبادلة والفارق بين قيم الصادرات والواردات هو ربح الدولة وهذا هو رأي فريق من الاقتصاديين وذهب فريق آخر وهو الذي يقرر بوجوب تقييد التجارة وشاركه في مذهبه الرأي العام الى تقيض هذه النظرية بمعنى ان المعول هو على التصدير لا التوريد الذي هو في الواقع لم يكن الاّ حكم أممته الضرورات وان من واجب الافراد أن يجتهدوا في صنع ما يحتاجون اليه في وطنهم أولى من الالتجاء الى الغير الذي يسعى في الاكثار من التوريد لهم ابتزازاً لأموالهم وتنقيصاً لثروتهم وترويجاً لبضائعهم ونشراً لمدينته فيهم واعلاء لشانه با كبار دائنيته لهم وان لم يتمكنوا من منع التوريد كلية فتقليله بقدر المستطاع وبعض الشرأهون من الكل وما لا يدرك كله لا يترك جله وأما التصدير فهو عنوان الثروة والاتاج وفيه فوائد جمة منها انه عنوان الايراد وميزان التمدن والغنى ودليل الفائض عن الكفاية بعكس التوريد فهو يدل على نقص الاتاج والحاجة الى الغير وزيادة الصرف وعجز الايراد الفردي والدولي ومن علامات ثروة دولة أن تزيد صادراتها على وارداتها لان الفرق يكون بحكم الضرورة باق بين أيدي أفرادها، وذهب فريق ثالث الى خطأ هاتين النظريتين لان الاولى تفرض الدولة كفرد من الافراد احتاج شيئاً لم يكن بيده فتنازل عن آخر ملكه بغية الحصول على ما ينقصه مع ان التصدير له مزايا خاصة ومن الواجب اعتباره غاية لا وسيلة لأن التصدير يستلزم توريداً مبنياً على اسباب اقتصادية لا متوقفاً على ارادة

المصدرين كما مرّ ذكره ولأن الثانية تصوّر الدولة في شكل تاجر يبيع
ليشتري وليحقق الفرق كسباً له وأرباحاً وكيف يصح هذا التشبيه مع أن
أرباح التاجر لم تكن في الحقيقة إلاّ عالة على المنتج والمستهلك وكلفة
عليهما ولو مشروعة مقبولة عند الجميع في مقابل الخدمات التي يؤديها
خصوصاً وإن أرباحه منقصة لقيمة المبادلة باحتسابها من أصل قيمته فتعجز
من فوائده أو كما قال العلامة الاقتصادي الانكليزي (كيرن) أن من
وزن فائدة الدولة بالتصدير كمن قامى مزايا وفضائل العلم مما يكتسبه المعلم،
والرأي الصائب أن الميزان يكون في الصادر والوارد معاً أو كليهما حسب
الظروف والاحوال لأن المسألة لم تكن حسابية أو هندسية مبنية على
قواعد ثابتة ونظريات بديهية بل تختلف باختلاف الزمان والمكان واستعداد
كل دولة في الانتاج

أما ميزات الواردات في الآتي :

(أولاً) زيادة رفاهية الأفراد وسد حاجاتهم بإيجاد ما يتعسر
صنعه في بلادهم سواء نظراً لحكم الطبيعة بالعدم المادية الأولى في أراضيهم
أو عدم كفاية القدر اللازم للانتاج أو عدم نجاح الحاصلات لأسباب
جوية إلى آخر الموانع التي من هذا القبيل كالغلال في أوروبا والنبيذ في
انكلترا على الخصوص ومالح الطعام في النرويج والذهب والفضة والنحاس
في فرنسا والفحم في سويسرا وهلم جرا بالنسبة إلى باقي الدول

(ثانياً) توفير العمل لأن بعض البلاد يصح لها أن تصنع بعضاً
من الواردات التي تجلبها من الخارج ولكن ذلك لا يوافقها لأنه يكلفها

من النفقات والعمل أكثر مما لو صنعت أشياء أخرى تتوفر فيها كفاءتها الصناعية وتكلفتها أقل مما يكلف دولة أخرى نظراً لاستعدادها من حيث وجود الآلات ومهارة العامل وصلاحية الجو وتوفر المادة الأولى وعليه فإن صالح فرنسا مثلاً يقضي بالحصول على الآلات الزراعية واللازمة للنسيج والغزل من انكلترا أو الولايات المتحدة لمقدرة هاتين الدولتين على تجهيز وصنع هذه الآلات منها للأسباب المتقدمة ولو أنها قادرة على هذا الإنتاج وهي تفضل اقتناءها من الخارج رغم بعض المضار ورغم وصمتها بالعجز في الكفاءة ولكنها من جهة أخرى تصرف همها وأوقاتها في صنع ما لا يتيسر للدول الأخرى صنعه للأسباب السابق بيانها وتصدره في مقابل ما تستورده وبهذه الوسيلة تستفيد مرتين ، أولاً اقلال النفقة وتوفير الوقت في ما تستورده وكثرة الإنتاج وتوفير المصاريف وزيادة الربح في ما تصدره مقابل ذلك الاستيراد فليس إذاً في هذا عيب ولا في التصدير تفوق والكل متضامن في هذه الحياة الدنيا والصالح هو الواجب مراعاته ليس إلا أما ميزا - الصادرات في الآتي

(أولاً) الاستفادة من جميع الثروات الطبيعية أو الصناعية الزائدة عن حوائج الدولة فإن لم تصرف على الخارج تصبح عاطلة أو ضعيفة القيمة نظراً لكفائتها وزيادة كميتها فلو لا التصدير ماذا كانت تصنعه البيرو في نراتها واستراليا بصوفها وكاليفورنيا بذهبها وأسبانيا بنبيذها ومصر بقطنها

(ثانياً) انماء صناعتها الوطنية الداخلية لان تقسيم العمل والتقدم في كثرة الإنتاج يستلزمان التصريف ويتوقفان عليه فان لم تتمكن انكلترا

مثلاً من تصدير غزلها بجميع أنحاء المعمورة لما تيسر لها ان تصل الى درجة الكمال من حيث زيادة عدد أنوالها واتقان عملها
(ثالثاً) نشر نفوذها السياسي والادبي والصناعي والتجاري لان في التصدير صيرورة المستوردين مدينين للمصدرين واتخاذهم عملاء لهم يصرفون عليهم بضائعهم ومنتجاتهم ولا يخفى على أحد ما للدائن من الميزات على المدين وهذه الوجهة هي موضع نزاع عظيم بين اوروبا والبلاد المتحدة وتزاحم لا يعلم نتيجته الا اعلام الغيوب سواء أدى ذلك الى حرب فظيعة أو سلام تام

المبحث الرابع

كيف ان في التجارة الدولية مضار لبعض الصوالم ؟

نعم ان بعض الصوالم تتأثر حتماً من التوريد والتصدير لان في جلب البضائع من الخارج نظراً لقلّة النفقات وتوفير الوقت ضرر لاصحاب الصناعات من أهل البلد الذين يشتغلون في صنف البضائع المستجلبية لانها لا يمكنها ان تزاحم البضائع الاجنبية اقلّة كلفتها وميل المستهلكين الى الاقتناء بأقل ثمن ممكن وفي عدم امكان المقاومة تعطيل للزبريات المذكورة وعملها لا بل وربما اعدامها لعجزهم عن توجيه المكنات الى صنع غير الصنع المعدة له او جهل الصانع غير هذه الصناعة فمثلا الحرير في الصين يستورد الى فرنسا وهذه ايضا تنسج هذا الصنف ولكن اثمان المنسوجات

الصينية أقل كلفة مما يصنع بفرنسا ولو أن شيوع الصنف يوجب التنزيل في سعره فتزداد الرفاهية ، ومن جهة أخرى فإن انتاج البضائع الأخرى يأخذ حتماً في الزيادة لا مكان لتصدير كمية تقابل التي استوردتها فرنسا من الصين فإذا لحق بفريق ضرر انتفع فريق آخر في آن واحد من كثرة انتاجه والتصدير وربما حصل التكافؤ خصوصاً وفي كثرة الصنف نقص في الثمن ووفر الأفراد

مسألة حرية التجارة وتقييدها

المبحث الأول

تاريخ تقييد التجارة

لم يكن للاتجار الدولي في العصور الأولى المتوسطة من المظاهر والشؤون ما له في هذه الأجيال الأخيرة لأن مركزه كان محصوراً بين أيدي شعوب الدول البحرية الصغيرة التي كانت تسكن على الشواطئ ، نظراً لموقعها الجغرافي مثل قرطاجنة وجمهورية إيطاليا الرومانية ومدن الهنس وهو لا ندأ أخيراً وقد احتكروا التجارة جميعاً وكذلك طرق النقل وكانت بضائعهم توزع على باقي الدول التي كانت تسكن في بحماية مرورها من العدوان في مقابل ضريبة يسيرة تؤخذ من الأرباح في شكل حصة وهذه كانت مع الوقت منشأ تقرير الجمارك

بقى الحال كذلك إلى ان نشأت في القرن السادس عشر والسابع عشر الدول الكبرى فتغيرت هذه الوجهة لاسباب ثلاث
اولا — لان هذه الدول قد أخذت في انتاج ما يلزمها سداً لحاجتها
بغير اضطرار للغير

ثانياً — لان الاهتمام بالذهب والفضة عند اكتشاف امريكا حول
الانظار نحو اقتنائه وان هذا يستلزم كثرة الانتاج والتصدير مقابل
الحصول على هذين المعدنين الثمينين كما يستلزم تقليل الاستيراد ليقى الذهب
محفوظاً في داخل البلاد

ثالثاً — لان ايجاد الطرق البحرية الحديثة وتسهيل المواصلات قد
فتح عهداً جديداً لنمو الاتجار الدولي وانتشاره بعد أن كان مجهولاً ومحتكراً
محصوراً وبواسطة التزام الدول نشأت فكرة وضع الجمارك وتنظيمها
عند ما تعدى النقل من الكماليات الى الضروريات سداً للحاجة ولذلك
فكروا في أن الجمارك تحمي الانتاج الداخلي وتكون عقبة في وجه البضائع
الاجنبية وبذلك تخدم الصناعات الوطنية فتنموا ما دامت بعيدة عن تلك
التي جاءت لمزاحمتها

وكان أول من وضع هذه الفكرة ونفذها كبير وزير فرنسا في
حكم الملك لويس الرابع عشر وكان يذهب الى ان ذلك يوصل الى عجز
الوارد من البضائع الاجنبية ويحلب المادة الاولى بتخفيض كمرها ويشجع
على كثرة الانتاج والتصدير

بقيت هذه النظرية قائمة الى ان وقعت الثورة الفرنسية في سنة ١٧٩١

وأرادت نشر مبدأ حرية العمل والتجارة ولكنها لم تصل رغم مجهوداتها
إلا إلى حرية العمل فقط دون التجارة ، ولكن هذه النظرية الصحيحة
كانت قد درست في انكلترا وأثمرت تعاليمها التي وضع أساسها آدم سميث
فظهر في سنة ١٨٣٨ ريشار كويدين وكان سبباً في تحقيق الأخذ بها إذ
بدأ يطالب إلغاء الكمارك على مستوردات الغلال متمسكاً بمبدأ العدل
والرحمة والحرية محارباً طمع اللوردات وجشعهم حيث كانوا يستبدون
بالأهالي في رفع أثمان الغلال الناتجة من أراضيهم وأملاهم الواسعة والتي
كانت محصورة فيما بينهم دون غيرهم من باقي الطبقات وكانوا يرفضون
الغلال التي تستورد من الخارج ليتمكنوا من زيادة أرباحهم خصوصاً وأن
عدد الأهالي كان في نمو مستمر ، وأخيراً تغلب الشعب فصدر أمر بإلغاء
الكمارك المقررة على الغلال المستوردة وذلك في سنة ١٨٤٦ وكان الوزير
حينذاك روييريل وكانت هذه أول خطوة تتبعها أخرى في عهد كرومويل
الذي أباح حرية التجارة وكان هذا أساس مجد انكلترا البحري الحاضر
وأما فرنسا فقد شرعت في سنة ١٨٤٦ في اقتفاء أثر انكلترا فلم توفق
إلا في سنة ١٨٦٠ حيث عقد الاتفاق بينها وبين انكلترا في عهد نابليون
الثالث ، وبهذا قضى على تقييد التجارة وظهرت نظرية حريتها ، وأما في
أمريكا فكانت قاعدة التقييد مقدسة وكذلك الحال في ألمانيا حتى وصل
بسمارك أن أقنع باقي الدول بصحة هذه النظرية فاتبعته سنة ١٨٧٩
وعادت أيضاً فرنسا إلى نظريتها القديمة وبالإجمال لم يبق في الدول سائر
على نظرية حرية التجارة إلا انكلترا وبلجيكا وهولندا

المبحث الثاني

في نظرية تقييد التجارة

قامت ضجة عظيمة حول تقرير هذه النظرية من جانب الاقتصاديين المنتصرين لمبدأ حرية التجارة فقالوا: ان في الحرية التجارية خير عظيم للانسانية ونشر مبادئ التضامن الاقتصادي بين الجنس البشري في جميع انحاء المعمورة ووسيلة للاتقان في العمل وكثرة الانتاج وزيادة الثروة مما يترتب عليه زيادة الرفاهية وتمكين الفقير من سد حاجاته لسهولة ورود البضائع في محل اقامته خصوصاً عند ضعف أجره في الانتاج وقال زعماء الاقتصاديين المضادين لهذه الحركة والمتمسكين بمبدأ تقييد التجارة: ان في التقييد أكبر حظ للانسان لانه يحمي الضعيف من تغلب القوي اذ هذا متيسر له بحكم كثرة انتاجه ان يخرج مركزه فلا يتأتى له الاستفادة من عمله وثمره جهوده وان الامم قوية الانتاج تستطيع بكثرة تصديرها من الاستحواز على جميع عملة الدولة الغير المنتجة أو ضعيفته وان التزاحم في الحياة يؤدي الى حروب اقتصادية تقضي على كيان الأمم الضعيفة وان في الدفاع عن الصناعات الداخلية تنشيط للاهلين ومساعدة لهم على الاستغناء عن الغير فضلاً عن حفظ ثروتهم من التسرب الى جيب الاجنبي وان دوام الرفاهية النسبية أولى من الرفاهية التامة التي يعقبها الخراب والبوار خصوصاً وان الأمة التي لا تستطيع مقاومة الواردات اليها بصادراتها تلتزم بأن تتجرد من تقدمها أولاً ثم تعتمد الى

الاستدانة ثانياً وفي ذلك الطامة الكبرى فمن الواجب اذاً الاحتفاظ بثروة الافراد التي هي مجموعها ثروة الدولة وأول قرض يتحتم على هذه انجازه هو حفظ كيائها ومركزها الاقتصادي بين جميع الدول فضلاً عما في الجارك من الايرادات النافعة لها

المبحث الثالث

ماهو المعقول في الدفاع عن نظرية التقييد التجاري ؟

ان في نظرية التقييد التجاري مغالاة غير معقولة ولا يمكن لذي عقل سليم قبولها اذ لا يتصور ان في الحرية التجارية هذه السيئات التي تعددت في المبحث السابق حيث لا يعقل ان أمة تصدر لأخرى بغير انتظار لتوريد بضائع مقابلها ما دامت المبادلة العينية أو المادية هي أساس التعامل كما تقدم اللهم ان كان التصدير على سبيل الهدية وهذا من رابع المستحيلات فلا خراب ولا بوار ولا تغلب قوي على ضعيف ولا بتجريد من العملة الى آخر ما جاء بلسان الدفاع عن هذه النظرية التقييدية وانما هذا لا يمنع من أنها على حق في بعض الوجوه اذ يجب على الدولة بقدر المستطاع ان تتوسع منتوجاتها حتى اذا وجدت في ضرورة ما في المستقبل كحالة حرب مثلاً أمكنها ان تسكني نفسها وتستغني عن خصومها والمنتصرين لهم مع اجتهداها في التفوق عن الدول الاخرى في نوع من أنواع الثروة حتى تستطيع التصدير فتحفظ التوازن وتسدد قيمة المورد اليها، ولا تتساوى الدول في

ذلك لاختلافهم في الموارد والثروات الطبيعية والمعادن والطقس واستعداد أهلها ومركزها الجغرافي وطرق مواصلاتها الى آخر أسباب الانتاج خذ وصفاً في مثل هذه العصور حيث فازت نظرية السلم المسلح وان كل أمة تتجهّد في استعمار غيرها بلا رحمة ولا انسانية ولا دافع لها الا صوالحها الشخصية تقودها الانانية ويتغلب عليها حب الذات مشفوع بشهوات الطمع والجشع والرياء والجاه فالاجتهاد في ايجاد جميع أنواع الصناعات في دولة وتنشيطها من الواجبات الوطنية

المبحث الرابع

ما هي مضار التقييد التجاري ؟

مع التسليم بصحة الاساس الذي بنيت عليه هذه النظرية فلا يسعنا غض النظر عن انتقاد الطريقة التي قررتها تأييداً لها وهي وسيلة الكمارك اذ هذه لا تمكن من تحقيق الغرض المقصود منها نظراً لما ينشأ عنها من الغش والظلم ، ومن دواعي الانتقاد على نظام وضع الكمارك ما يأتي (اولاً) من الوجهة المالية لان تقديرها زائد عن الواجب والحد المعقول لا بل وفيه مظامة كبرى لدرجة استهوت بعض الافراد حتى اتخذ التهريب مهنة له وهو ما يسمونه كوترا بندا وقد يترتب عليه نزاع دولي

(ثانياً) من وجهة العدالة حيث انها لا تراعي اي نسبة بين الضعيف والقوي وبين من ساعده الحظ وكانت أرضه بحكم الطبيعة خصباء اولذات يده أمكنه ان يسمدها فأنتجت اكثر من جارها الضعيف سواء في معدن أرضه أو قلة ذات يده فكيف اذاً يتساوى الاثنان في دفع ضريبة واحدة

(ثالثاً) لانها تلحق بالتجارة الخارجية أي التصدير ضرراً بتقليل الوارد حيث انها متقابلان كما تقدم فيترتب على ذلك نقص في التصدير طبعاً (رابعاً) لانها تضر بالانتاج الداخلي برفع ثمنه بقدر قيمة الكمر ك سواء مباشرة بزيادة ثمن المواد الاولى أو غير مباشرة بارتفاع أجر اليد العاملة (خامساً) لانها تمنع كل تحريض على تكثير الانتاج الداخلي بمنعها المزاحمة الخارجية اذ هذه حتماً تكون سبباً لزيادة الانتاج في كل دولة وفي هذا بلغ الضرر

(سادساً) لانها توهم الاهالي بأن في الكمارك كسب لهم وحماية وفي الواقع فانها ضريبة عليهم لان المنتج الذي يعلم بان بضاعة تضاهي بضاعته تجلب من الخارج ويضرب عليها كمر ك لا يبيعها الا على هذا الاعتبار اي بمجموع ثمنها من أصل وضريبة فتكون النتيجة ان المستهلك هو الذي يتحملها ولم تخرج من جيب الاجنبي كما تدعى الحكومة واذا تساوى الصادر بما هو مصنوع داخل البلد تحمل ذلك المستهلك تلك الضريبة لا الاجنبي اذ هذا يضيفها على الثمن

المبحث الخامس

ما هي الاسباب التي تدعو لتفضيل طريقة المكافأة؟

عرفنا لغاية هذا المنافع المترتبة على نظرية التقييد التجاري وكذلك المضار
وحيث لتلطيف هذه يجب على الدولة استعمال طريقة المكافأة وهي
تنحصر في دفع مبلغ من المال ومما تتقاضاه من الكمارك على البضائع
المستوردة الى ارباب الصناعات الداخلية التي تنتظر ان تراحمها تلك الواردات
وبهذه الوسيلة يحصل تشجيعها على الانتاج وتمتع مضار نظرية التقييد
وقد جربت فرنسا هذه الطريقة في صناعات التيل والسكران والحرير
وانشاء المراكب والسفن التجارية وظهرت لها نتائج دلت على نجاح هذه
الوسيلة التي من شأنها تخفيف الضريبة عن كاهل من لا يقوي على تحملها

المبحث السادس

في مقابل نظرية التقييد التجاري

ذهبت بعض الامم الى وجوب معاملة الامم الاخرى بهذه الطريقة
على وارداتها أي باستعمال مثل معاملتها لها فيقرض كل منها على واردات
الاخر ضريبة الكمارك يحصل التكافؤ بينها، هذه الطريقة لا يصح اعتراضها
لأن التقييد اما انه صالح فيجب اتباعه واما انه غير صالح فيجب نبذه

وكل امة حرة في تصريف أمورها بقطع النظر عما هو جار عند جارتها فالواجبة مراعاته هي مصلحة الامة الذاتية من حيث هي ولم تكن المقابلة في المعاملة بالمثل مرعياً جانبها الا عند تحقق هذه المعالجة كما أنه اذا عمّ الظلم صار عدلاً ولا خير من مقابلة الشيء بمثله

الفصل السابع

الثقة بالتسليف

المبحث الاول

في عمليات التسليف

مهما بلغت عملية البذل حد الكمال في الدقة والاتقان فليس في استطاعتها ان تقوم بسد جميع الحاجات اذ للوصول على شيء وجب تقديم مقابل قيمته وليس هذا بمقدور كل انسان فاذا فرضنا بأن من أراد السكنى عليه ان يشتري منزلاً يسهل علينا معرفة مقدار المضايقة لذلك تصوروا حلاً يقرب من البذل وهو الاقتراض حيث به يمكن الحصول على الشيء ولو بصفة مؤقتة والانتفاع به بشرط تقديم تعويض يتمشى نسبياً مع زمن الانتفاع ويسمى هذا التعويض على حسب الاحوال اما مزارعة أو ايجاراً أو فائدة وليس هنا محل الكلام على مشروعية التعويض في عدمها اذ سيأتي الكلام عن ذلك عند البحث في نظريات توزيع الثروة، ولا تطلق الثقة بالتسليف (كرديتو) على اقتراض ارض أو بيت بل على اقتراض مبلغ من المال لان

النقد في هيئاتنا الاجتماعية هو الظاهر والدال والمعبر عن رأس المال لأن الشيء المقرض لا يمكن ان ينتفع به المقرض الا باستهلاكه والقضاء عليه نهائياً فمن اقترض مبلغاً من المال لا بد له من صرفه وانفاقه في شؤونه ومن اقترض اردباً من القمح لا بد له من استهلاكه سواء استعمله خبزاً أو بذراً في الارض وهذا الشرط مهم من عدة وجوه (أولاً) لأن مقرض مبلغ من المال أو شيء منقول يكون عادة معرضاً لخطر اكبر من التي تلحق مقرض عقار سواء كان ارضاً أو بيتاً لانتفاع به أو لاستعماله لان هذا الاخير متحقق من ان الشيء سيعود اليه بعد مدة الانتفاع المتفق عليها وأما الاول فيعلم ان الشيء الذي اقرضه لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه وانه لا ينتظر الوفاء الا بشيء آخر يمثله تحت الانتاج مستقبلاً وما كان معلقاً نفاذه على المستقبل الغير المضمون يكون اكثر عرضة للخطر ولذلك راعى القانون حمايته بايجاد مبادئ التضامن والرهن والتأمين وعلى كل حال يلتزم المقرض بالثقة والاعتقاد في كفاءة وصدق مدينه في الوفاء ولذلك طاوله ولذلك اطلق على هذه العملية لفظ الثقة في التسليف أي كرديتو كلمة مشتقة من حسن الاعتقاد وأصلها لا يبنى

ثانياً لان المقرض ليس مكلفاً فقط برد الشيء ولا يستطيع ذلك نظراً للاستهلاك فعليه اذا ان ينتج آخر مثله ليقدمه بدلاً عن الاول المستهلك في الموعد المضروب ويكون اذا استعماله له بطريقة مشرفة فاذا أساء التصرف أو لم يحسن الاستعمال على هذا النمط أو لم تساعد الظروف ويشمله الحظ بعنايته حتى يكون الاستعمال مشمراً فلا ينتظر في هذه

الحالة الا الخسارة والبوار، وكمن مقرض ضاعت امواله ووصل الى حد الخراب من جرائر سوء تبصر المقرض وعدم قيامه بواجبه، فالمقرض اذا له من الاخطار ما لا يخفى لانه في الواقع بدل ولكن الشيء حال في مقابل شيء لا يوجد الا مستقبلاً وهذا ما يترتب عليه مبدأ مشروعية الفوائد والحطيطة أو الخصم وهو ما يقولون عنه (اسكنتو) ويظهر جميع ذلك جلياً واضحاً في عقد البيع المؤجل وليس هذا في الواقع بدلاً لأن المقرض لا يدفع العوض في الحال بل هو اقرار واعتراف منه بمديونيته للمقرض بقيمة المأخوذ مع الاعتقاد بجواز استثماره ورد الاصل في الميعاد المتفق عليه للسداد، وهذا هو أساس التسليف

المبحث الثاني

في سندات السكرديتو

هذه النظرية محتاجة الى كثير من الاصلاح اذ لو وافقت المقرض بإيجاده رأس مال تحت تصرفه فلا توافق المقرض اذ يرى نفسه وقد حرم ولو وقتياً من رأس المال هذا

وكيف اذا يكون حال التاجر الذي يبيع منتوجاته أو يضائعه لاجل وهذا ما كان له من رأس مال وقد خرج من يده ان يعود بعد زمن، ما ذا يصنع هذا التاجر هل يتمتع ويتوقف عن الانتاج؟ ولا توجد حيلة مطلقاً تمكن من ايجاد رأس المال هذا بين يدي الطرفين ينتفعان به في آن واحد،

الحل لهذه المشكلة هو ان عملية الاقتراض او البيع لاجل تعرض على المقرض
أو البائع ان يأخذ سنداً على مدينه وهو اما سند تحت الاذن بان يتعهد
له في ذلك الحرر بان يدفع له وتحت أمره واذنه مبلغاً معيناً في تاريخ معين
أو هو كميالة بان يأذن المدين بها شخصاً آخر ثالثاً بان يدفع تلك القيمة
المعينة وفي الزمن المحدد الى دائنه مع جواز التنازل للغير عن هذين
السندين قبل حلول اجلهما وبذلك يتمكن التاجر من الرجوع الى رأس ماله
فيستعمله في شؤونه أولى من الانتظار والتوقف وما هذا الحل بمحقق
الا بفضل الثقة، وعليه فكل عملية من هذا القبيل تستلزم سنداً يباع لانه
قيم وكالبضاعة

المبحث الثالث

اذا كان يصح للثقة ان تنتج رأس مال

نظراً لاهمية التسليف والنتائج المترتبة عليه يصح بحق ان نذهب
بانه منتج اسوة بالارض والعمل وان لم يكن في ذاته منتج للثروة فهو
على الاقل عامل على انتاجها كالمبادلة وتقسيم العمل، وحيث كانت وظيفته
محصورة في نقل ثروة من يد الى أخرى فالنقل لا يكون ابداً في نفسه
منتجاً بل عاملاً فقط للانتاج وسيلة له وقد ساعد على الاعتقاد بانه منتج
ما يظهر من خواصه اذ بواسطته يتكون رأسمالان احدهما الاول الذي
كان موضوعاً للسند والثاني السند ذاته لجواز بيعه أو تحويله في مقابل شيء.

آخر ولكن هذا خطأ فان صح ان رأس المال قد تجدد بالنسبة للفرد فليس الامر كذلك بالنسبة للمجموع اذ رأس المال لم يتعدد بل استبدل بآخر قام مقامه وهكذا فالاصل على ذلك واحد لا غير ومع كل فانه ان لم يكن في الواقع منتجاً فهو يؤدي خدمة جلية للانتاج منها ما يأتي

(أولاً) ان بين يدي الكثيرين من الافراد من رؤوس الاموال القدر العظيم وهم غير قادرين على استثمارها بحيث تصبح نافعة منتجة فبواسطة التسليف تنتقل هذه الى أيدي أخرى قادرة على استخراج فوائدها بمعرفة ومهارة وفن وكما يكون ذلك عند تزايد رؤوس الاموال عند بعض الافراد فكذلك الحال اذا وجد رأس مال صغير لا يعتنى به اذا انفصل عن غيره كتوفيرات الخدمة والصناعة فان هذه لا تثمر لقلتها وانما اذا ضمت الى غيرها تجسمت واصبحت صالحة للانتاج لا بل وانتاج الكثير او اذا كانت اصحابها لا يستطيعون الاستثمار بأنفسهم كالعجزة والسنين والنساء والعساكر والمعدنين واصحاب المهن الحرة كالاطباء والمحامين الى آخر هذه الطبقات من قسس وموظفين

(ثانياً) ان التسليف حاض ومحرض على تكوين رؤوس أموال جديدة باستعمال التوفير فلو لا الاعتقاد بإمكان توظيف الموفر لما انكب الناس على الاقتصاد في ايرادهم

(ثالثاً) لانه يقلل من استعمال العملة النقديه حيث تقوم السندات مقامها وقد شرحنا تفصيلات ذلك

المبحث الرابع في البنوك أو المصارف

كما ان تبادل البضائع يكاد يكون مستحيلاً لولا توسط بعض الافراد وهم التجار كذلك رؤوس الاموال النقدية والورقية لا يمكن زيوعها وشيوعها واستعمالها الا اذا روجت بمعرفة آخرين وهم البنوك أو الصيارفة وما هم الا تجار وانما تنحصر تجارتهم في نوع خاص فان هؤلاء يشترون البضائع لتصريفها وأخذ الفرق بين السعيرين ارباحاً كذلك الصيارفة فانهم يقرضون ليقترضوا في مقابل لهم، ولما كان اقراضهم يكون بايداع مال الغير عندهم بفائدة قليلة واقراضهم بعملية الخطيطة او تقرير فائدة كانت هذه العملية بوجهيها عنواناً لتسمية هذه المصارف كما انه يوجد منها نوع ثالث وظيفته اصدار السندات وسنتكلم عن كل نوع من هذه الانواع الثلاثة

المبحث الخامس

في الودائع

أول ما يجب ان يعتني به الصراف هو جمع رؤوس الاموال وليس ماله وما يقدمه له شركاؤه بكاف للقيام بهمام مأموريته لتكون رابحة مفيدة للجمهور والمجتمع لذلك وجب عليه ان يجمع بقدر المستطاع من رؤوس الاموال ليدر الخير وتتوفر الفائدة له ولذويه وعملائه والهيئة

الاجتماعية ، ومن هذا تحم عليه الاقتراض من العموم لان المال الفردي قليل الثمرات محدودها

ولكن باية طريقة يتوصل الى ذلك الاقتراض والحصول على مال متداول متنقل شائع في الجيوب ولو قل قدره متوفر عند الكثير من الافراد الذين ينتظرون الفرصة ويتحينونها لاستثمار أموالهم العاطلة من كل توظيف فهو يناشدهم لاقتراض تلك الاموال منهم واعداً أيام بردها بمجرد طلبهم لها وفي مقابل فائدة يتقاضونها منه بنسبة مدة الاقتراض اولى من بقائها محفوظة لديهم مخزنة ولا ربح لهم منها مع توفير اهلهم اللازم للمحافظة عليها حذراً من ضياعها أو نسلها بل وليقوم لديهم مقام الكاتب وأمين الصندوق والمحصل لايراداتهم والدافع عنهم ديونهم حسب التعليمات التي ترد اليه منهم ، فهو اذاً خادمهم بلا اجر والمستثمر لاموالهم في مقابل فرق الفائدة التي تعود عليه من عمله ونشاطه وقدرته الاقتصادية وفي كل بلد راقى لديه هذه النظرية وهتته الدعوة تحت مصارفها وأتلف أهلها بنظوماتها فاذا أراد المقرض جزءاً من ماله لاي غرض من الاغراض حول على المصرف المتعامل معه اذ نال دفع وهو ما يقال عنه شيك، وله ان يطالب بحسابه او الاطلاع عليه في أي وقت شاء، وفي هذا مزايا عظيمة كاد شيوعها ان يزيح في كل الاقطار نظراً لما شوهد من منافعتها

المبحث السادس

في الخطيطة أو الاسكوتتو

فرضنا الى هنا توفق الصراف في الحصول على رؤوس الاموال في مقابل فائدة قليلة جزئية يدفعها ولكن كيف هو يستطيع اقراضها للجمهور وبأية وسيلة اذ ليس في مصلحته استبقائها مخزونة في مثل هذه الظروف أول فكرة تتبادر للذهن هي انه لا يمكنه أن يقرضه لأجل طويل كما في عمليات الرهن العقاري وغيرها لأنها ودائع عنده وهو معرض لردّها لأصحابها بين حين وآخر بناء على طلبهم ولذلك كان تحديد الاقراض بالمدة القصيرة مهم من وجهة مصلحته، ولكن هل العثور على مثل هذه العمليات ذات المدة القصيرة متيسر بسهولة، نعم تيسر هذه العمليات بثلاث طرق الاولى عندما يكون تاجراً قد باع بضاعته وأخذ ثمنها سنداً لأجل فيقصد الصريف قبل ميعاد حلول الأجل ويحول اليه سنده أي يبيعه اليه بقبض قيمته مع خصم جزء منها مقابل فوائد انتظار حلول الأجل وهذا الجزء الذي صار تنزيله من أصل قيمة السند هو مايسمونه اسكوتتو أو الخطيطة وعند حلول هذا يتقدم الصريف الى المدين في السند فينقد منه تلك القيمة بأكملها ومثل هذه العملية كثير جداً والثانية ان صاحب سند أو سهم أو أي منقول آخر ذى قيمة له عند الحاجة أن يرهنه في مصرف ويسحب مبلغاً من المال بفائدة ويودع لديه هذا السهم أو السند تأميناً لارجاع السلفة وفائدتها في الاجل المضروب والثالثة أن يفتح شخص لنفسه حساباً جارياً

في مصرف أي بأن يودع فيه ما يكون له من نقد وما تصل إليه يده منه أثناء مدة معينة مع حفظ الحق بسحب مبالغ تزيد عن قدر ما أودعه مع تحديد ميعاد لقطع الحساب النهائي بينه وبين مصرفه لمعرفة النتيجة سواء كانت دائنية إذا زاد المبلغ المودع عن المسحوب أو مديونية إذا زاد المسحوب عن المودع، وفي النهائية يحصل الوفاء من الجانبين مع احتساب فائدة لكل من المبلغين بطريقة الاستهلاك مثلاً

المبحث السابع

في إصدار المصاريف أوراقاً

ان فائدة المصرف ومصلحته تتمشى دائماً وابتداءً متناسبة مع توسيع نطاق عملياته التجارية فمن واجبه إذا بذل كل مجهود يوصله الى هذه الغاية وهذا التوسيع لا يكون بالاقتصار على ما سبق بيانه بل بمضاعفة رأس ماله وذلك يتيسر بإصدار أوراق بأسمه قابلة التعامل بها وجديرة بثقة الجمهور فيها تلك الأوراق هي عبارة عن وعده بدفع قيمتها بمجرد اطلاعه عليها ولا تتحقق هذه الميزة فيها الا باعتقاد المتعاملين بها بمكانة المصرف ومقدرته المالية وهذه الطريقة تمتاز عن الودائع وسائر العمليات التجارية بوجود عدة منها انها لا تكلف المصرف دفع فائدة وكل غرامتها تنحصر في ثمن الورق وطبعه لإصداره وهذه ضعيفة جداً لا يصح الاعتداد بها وأول من ابتدع هذه الفكرة المثمرة اقتصادي يدعى بالمسترك مؤسس

بنك استوكهولم في سنة ١٦٥٦ ومنها ان ملكيتها تنتقل لحاملها وبمجرد
حيازته لها أسوة بالعملة ولا يتوقف قبض قيمتها على تحويل ما أو تنازل، ومنها
انها تدفع في الحال وبالإطلاع عليها غير مقيدة بأجل، ومنها أنها دائماً
وأبداً حالة وواجبة الاداء فوراً، ومنها ان قيمتها لا كسور فيها فهي ككائنة
قرش وخمسائه والـف مثلاً. وأما باقي السندات فتحتمل الكسر طبعاً
نظراً لتبعيتها للعملية التجارية، ومنها أنها مضمونة القيمة نظراً لامضاء المصرف
المتوقعة عليها وهو حائز ثقة الجمهور تؤيده مقدراته المالية، وأما السندات
فقد تكون امضاءات المدينين فيها غير موثوق بها اما لضعف مركزهم
المالي أو لجهل المتعاملين بها حقيقة أمرهم لا بل ربما اسمائهم وشخصيتهم
ومنها ان قيمتها غير قابلة للتغيير ولا لانتاج فائدة فهي اذاً ثابتة كالعملة تماماً
بخلاف السندات فانها تنتج ثمرة قابلة للزيادة والنقصان نظراً لبعده أو قرب
حلول اجل الوفاء بها

من هذا يتبين قدر الميزات والارباح التي تعود على مثل هذه المصارف
من اصدار الاوراق ولكن بجانب هذه الفوائد قد توجد اخطار مهمة
اذا صادفت المصرف ربما أوصلته إلى حالة افلاس لان قيم هذه الاوراق
المتداولة والحالة الاداء بالإطلاع عليها أسوة بالودائع عند طلبها اذا تصادف
وطلبها الجمهور في وقت واحد يكون المتصرف أولاً معرضاً لدفع قيمة
الودائع وثانياً دفع قيمتها وفي هذا مركز في غاية من الحروجة ربما
لا يستطيع أن يقارن بالوفاء فيصح اشهار افلاسه

المبحث الثامن

في الفرق بين ورق المصرف والعملة الورقية

بين الورقين تشابه كلي لدرجة عظيمة لا تمكن الجمهور من التمييز بينهما ومعرفة فوارقهما من نفسه وله العذر لان كل منهما يقوم مقام العملة المعدنية حتى ان سعر أوراق بنك فرنسا وانكلترا أصبح مساوياً للعملة الذهبية في القيمة ولكن الحقيقة تدل على علو مكانة أوراق المصرف وسيادتها على العملة الورقية من خواص ثلاثة توفرت فيها أو ان شئت فقل ضمانات ثلاث: — أولها ان أوراق المصرف قابلة للاستبدال فالعملة الذهبية اذا صمم على ذلك حاملها وأما الثانية فليست كذلك ولو ان الدولة هي المصدرة لها وعليها تعهد منها بالوفاء ولكن الاصل غير محدد ولم يمكن الجزم بقيامها بهذا التعهد وليس من وسيلة لدى الافراد لا كراهها عليه لدرجة أوجدت اليأس في قلوبهم من امكان الحصول على قيمتها ذهباً، وثانيتهما لأن أوراق المصرف انما تصدر في مقابل سندات الاذن والكمبيالات وبقيمنتها مخصصة منهما الخطيطة وأما أوراق النقد فتصدرها الدولة بغير مقابل لها وانما الغاية من اصدارها لها القيام بنفقاتها في الداخل والخارج، والثالثة ان الاولى يصدرها مصرف أي شركة غايتها العمليات التجارية وأما الثانية فتصدرها الدولة، هذه هي الفوارق الثلاث رغمًا عن التشابه الكلي الموجود بينها واذا صادف المصرف ضائقة مالية ولو كانت استثنائية، ويترتب على ذلك — ايقاف دفع قيم أوراقه فهذا الايقاف لا يكون الا وقتياً فقط ومتى

عادت المياه الى مجاريها وتحسنت الحالة المالية وانقضت أو خفت تلك الضائقة عاد الورق الى ما كان عليه من الصرف وفي لحظة الايقاف هذه يبقى الفارقان الآخران قائمان بين نوعي هامة الاوراق ، وقد توجد حالة أخرى استثنائية وهي ان تطلب الدولة من المصرف ان يصدر أوراق باسمه ويسلمها لها للاتفاق منها على الشؤون العمومية في مقابل اصدار الدولة قانوناً باستعمال هذه الاوراق بقيمتها جبراً كما حصل في سنة ١٨٧٠ وقت الحرب الفرنسية الالمانية حيث التجأت فرنسا الى هذه الطريقة وفي هذه الحالة يتم وجه الشبه بين الورقتين

المبحث التاسع

في سعر القطع أو السكاميو

ان خزائن المصارف وأخصها الكثيرة المعاملات مع الخارج تكون غالباً مفعمة بسندات وكمبيالات تدفع قيمتها أفراد تابعين لدول أخرى أجنبية في جميع أنحاء المعمورة ويعبرون عنها باوراق على لوندرا أو على نيويورك أو على مصر تبعاً لاسم الدولة التي يدخل في رعويتها المدين المتعهد أو المسحوبة عليه هذه الاوراق لسدادها ولم تكن الصيرافة الخازنين لها الاّ وسطاء ليس الاّ في التحصيل فكيف اذاً يحصل بيع هذه البضاعة؟ وكيف شراؤها:—؟ أما شراؤها فيتحقق لدى التجار الذين باعوا بضاعتهم في الخارج وأخذوا سندات او كمبيالات لاجل مقابل قيمتها واحب اليهم

بيعها أي باجراء عملية الخصم عليها وبذلك تدخل قيمتها في جيوبهم ينتفعون بها بسهولة وأما بيعها فإلى هؤلاء التجار المدينين بواسطة اشتراهم بضائع من الخارج لاجل وحرروا على انفسهم سندات او كميالات بقيمتها ويهمهم الحصول على مثل هذه الاوراق لتقديمها بدلاً مما حرروه وتبرئة لذمتهم وفي الحالين وفر في المصاريف

اذا نظرنا لاول وهلة وسطحياً لقلنا ان السند او الكميالة التي قيمتها الفاً مثلاً يجب ان تحفظ هذه القيمة وتباع وتشترى بها ولكن الواقع غير ذلك اذ أن هذه تختلف باعتبار المدة التي تفصل بين بيعها أو شراءها في يوم استحقاقها وتحصيلها من جهة ومن أخرى باعتبار قيمة امضاء المدين فيها اذ كل المدينين لا يتساوون في الكفاءة المالية او أن كلهم موثوق بهم على حد سواء فالمرجع اذاً في تقدير القيمة هما هذان الاعتباران وبقطع النظر عما تقدم فان هذه الاوراق لا تخرج عن كونها بضاعة وتدخل اذاً تحت سيطرة قانون الطاب والعرض وتتناز ارتفاعاً ونزولاً حسب الاحوال اليومية وهذه التغيرات الطارئة هي ما يعبرون عنه اقتصادياً بسعر القسطع أو الكمييو وتنشره الجرائد السيارة اليومية كسعر البورصة ، ولتقريب ادراك هذه التقلبات نضرب المثل الآتي :

اذا فرضنا بان فرنسا مدينة للخارج في مليون ودائنة في مليونين أصبح في سوقها أوراق بمليونين وهي لا تريد الاّ شراء مليون واحد ففي هذه الحالة يحصل التزاحم على البيع فتنزل قيمة الاوراق فعوضاً من أن تباع بألف قيمتها تباع بتسعمائة ثمانية وتسعون أو أقل حسب درجة

المزاحمة . واما اذا فرضنا العكس وكانت مدينة للخارج بمليين ودائنة بمليون واحد أصبح في سوقها أوراق بمليون واحد وهي تريد شراء مليونين فيشتد التزامهم على الشراء والرغبة فيه فترتفع قيمة الاوراق عن قيمتها فاذا كانت هذه الفأ فيجوز ان تباع بألف او اثنين او خمسة على حسب درجة هذه الرغبة وفي هذه الحالة الاخيرة يسمى السعر عند التساوي بأنه وصل الى الحد المثلي او زيادة عنه او ناقص عنه في الحالة الاولى ومما تجدر ملاحظته ان هذه الاوراق لا تزيد ولا تنقص بقدر ما يطرأ على البضائع من الزيادة او النقصان فاذا حصل ذلك فتما يكون قريباً من ذلك الحد المثلي وذلك للاسباب الآتية :

(أولاً) لأن الحكمة التي تدفع الى بيع أو شراء الاوراق التي تتعلق بالخارج تنحصر في توفير مصاريف ارسال العملة النقدية فاذا زادت قيمة الاوراق بحيث ان الفرق يكون أكبر من تلك المصاريف عمد المدين الى براءة ذمته بواسطة النقد، واذا نقصت قيمة الاوراق عن تلك المصاريف كان ذلك دافعاً الى اقتنائها لذلك نرى أن الارتفاع والانخفاض تابعاً لقدر هذه المصاريف . ولما كانت هذه تكاد تكون ثابتة او اذا تغيرت فتغيرها جزئي حتى مع مراعات الباحثين عنها فلا يؤثر الا قليلاً على أسعار الاوراق

(ثانياً) اذا فرضنا ان سعر القطع زاد عن الحد المثلي بأن كان الف وعشرة أي بزيادة العشرة فالتاجر الذي له اوراق على الخارج يكون قد اكتسب هذه العشرة في الالف أي واحد في المائة فوق أرباحه

العادية فيعمد الى كثرة التصدير للخارج للحصول على أوراق تكسبه واحداً في المائة اكثر، وبذلك تكثر كمية الاوراق فتتزل قيمتها - واذا فرضنا العكس وكان سعر الورق أدنى من الحد المثلي فيخسر التاجر هذا الفرق ويلتزم بتنقيص صادراته الى الخارج فتقل كمية الاوراق فتتفع قيمتها وكل هذا بتأثير قانون الطلب والعرض كباقي البضائع . ومن هنا يظهر وجوب حصول التوازن وبذلك يقرب السعر من الحد المثلي في الحالين

قد تطرأ ظروف استثنائية تجعل فروق الاسعار في الزيادة والعجز فاحشة مبتعدة عن الحد المثلي كما نشاهده في الاحوال الآتية :

(أولاً) اذا كانت المعاملات أصلها مع بلاد بعيدة جداً وطرق مواصلاتها غير منتظمة كما اذا كانت مع سمرقند او السودان البعيد أو الخرطوم من خمسين سنة مثلاً فمن حسن حظ التاجر ان يجد أوراق للبيع أو الشراء خاصة بهذه الاماكن ولو بفرق زائد كعشرة في المائة أو حتى اثني عشر زيادة أو نقصاً عن الحد المثلي حسب نوع العملية ان كان بيعاً أو شراءً

(ثانياً) اذا كانت عملة الدولة التي حصلت المعاملة مع الافراد التابعين لها في نقص كالروبل في روسيا أو الفرنك في فرنسا الآت أو الليرا في ايطاليا وهلم جرا فان سقوط عملتها يؤثر طبعاً على سعر القطع بدهاءة خصوصاً مع أمة حفظت كيان عملتها وقيمتها وسعر القطع هو اذاً ميزان ثروة وكفاءة كل دولة

(ثالثاً) في حالة صعوبة الحصول على العملة النقدية سواء لتتخص

كميتها أو لامتناع المصارف عن مباشرة عملية الحطيطة فان سعر القطع
يميل الى الارتفاع عن الحد المثلي كما حصل وقت ان أرادت فرنسا دفع
غرامتها الحربية إلى ألمانيا في سنة ١٨٧٠

المبحث العاشر

في ارتفاع سعر الحطيطة

يحدث حالة فيها تتوقع المصارف دفع قيم عظيمة من النقود مقابل
استردادها أوراقها وهي عند ما تدعو الحاجة الى ارسال هذه النقدية الى
الخارج لان الورق لا يقوم مقام هذه في مثل هذا السداد فتحتم اذاً الزام
المصرف بالاستبدال خصوصاً عند عدم نجاح محصول الغلال مثلاً وقضت
الضرورة الى الالتجاء الى الخارج واستيراد كمية عظيمة منها للاستهلاك
سواء من أمريكا أو روسيا فان المصارف حينئذ تنتظر ان يسحب ثمن
هذه الكمية أو أكثره من خزائنها فان لم يكن لديها القدر الكافي من
الذهب تكون قد أخرجت نفسها وأوجدتها في مركز جدير بالانتقاد
لذلك فهي دائماً تأخذ أهبتها وتستعد للطوارئ التي تظهر علاماتها
الاقتصادية من سعر القطع لان في ارتفاعه عن الحد المثلي دليل على كثرة
المدينين الى الخارج وان عددهم يربو عن دائنيه وهذا الفرق يدعو الى
الاعتقاد بان المقاصة غير كافية ، فوجب اذاً الجنوح الى ارسال النقد
تسديداً لهذا الفرق ومن هذا تأخذ المصارف حيطتها خشية من التورط

باحدى الواسطتين أما زيادة كمية نقدها أو تنقيص كمية أوراقها المتداولة
 والطريقة الاولى غير ميسرة في أغلب الاحيان والثانية لها أقرب وهي
 سهلة اذ ما عليها الا ان توقف اصدار أوراق بأن تمتنع عن تسليف الجمهور
 واجراء عملية الخصم أي الخطيطة وبذلك يتحقق الغرض لان المتداول من
 الاوراق يقف عند حد معين ومن جهة أخرى فان المبالغ التي المصارف
 عند مدينه تدخل لها تدريجياً باستحقاقها، ولكن هذه الطريقة ربما أدت
 الى ضائقة مالية نظراً لتوقيف حركة التسليف ومنع الخصم فكل مبلغ يدخل
 في خزائن المصارف لا يعود للتداول وفي هذا شل حركة المعاملات العادية
 فضلاً عن الضرر الذي يعود على تلك المصارف بحرماتها من الارباح وفوائد
 تلك العمليات المختلفة ولكن للمصارف وسيلة اقوم من تلك بأن تقلل فقط
 من معاملاتها وتقيدها لا ان توقفها وهذا التقييد والخصر يأتي من طريق
 رفع سعر الفائدة في الخصم مع الامتناع عنه في الاوراق بعيدة الاجل
 أو التي تضعف الثقة في امضاء اربابها، صحيح ان هذا الحل لا يرضي الجمهور
 الذي يجد المصارف تتأخر عنه عند احتياجه اليها ولكنه هو الصواب
 لانه ينفع المصارف ويخرجها من مأزقها الحرج الذي يخشى عليها منه
 وينفع البلد ايضاً اقتصادياً لأن في رفع سعر فائدة الخصم تنزل من قيم
 الورق التجاري لان الورقة التي تساوي الفاً وبعد الخصم باعتبار ثلاثة في
 المائة تساوي تسعمائة وسبعين فدفع الفائدة الى سبعة تصبح هذه الورقة
 لا تساوي الا تسعمائة وثلاثين وبذلك يتهافت التجار الاجانب على شراء
 مثل هذا الورق فيوجد النقد اذاً اوراق أخرى تجارية اجنبية تساعد

لا بل وتصل الى سداد المطلوب فتحصل المكافأة والمقاصة ومن جهة
اخرى فان في رفع فائدة الخصم تنزيل لجميع قيم الاوراق والسندات
والاسهم المتعاملة فيها البورصة حيث تتأثر بعملية الخصم كما يعلم كل
مشتغل بالاعمال المالية لأن جميع القيم الموجودة في البورصة والتي
يسمونها دولية لأن أسعارها تخرج من أهم بورصات واسواق أوروبا
تحل محل الاوراق التجارية فاذا تأثرت هذه برفع فائدة الخصم تأثرت
تلك أيضاً طبعاً وبالتبعيه للرابطة التي بينها جميعاً خصوصاً وان التجار
الذين لا يستطيعون الحصول على النقد بواسطة اوراقهم الا بخسارة جسيمة
يلتزمون للحصول عليه أن يقصدوا الاسواق ويبيعون فيها ما لديهم من
الاسهم وغيرها من الاوراق المقبولة في البورصة فتتزل الاسعار ولكن
بوقوع البيع يتحصلون على النقد أو ما يجعل دولتهم تصبح دائنة لامدينة
ودائنة بقدر المبالغ التي خصصها التجار الاجانب لشراء الاوراق من سوق
البورصة ومن جهة ثالثة فان أسعار البضائع تسقط لانtram التجار الى البيع عند
الضرورة فيوجد منها الكثير معروضاً فينخفض الثمن فتكثر مشتريات
الاجانب فتصبح الدولة دائنة بهذا القدر أيضاً للاجنبي

وتخرج قاعدة اقتصادية مما تقدم ذكره وهي أن في رفع سعر فائدة
الخصم تقليل صناعي لكمية النقد وتنزيل عام لجميع القيم

المبحث الحادي عشر

أنواع الثقة بالتسليف

توجد أنواع متعددة للثقة بالتسليف وأهمها ثلاثة جديرة بالبحث والدراسة سنفرد لكل واحد منها باباً. وهي التسليف العقاري والتسليف الزراعي والتسليف الشعبي

الاول

التسليف العقاري

لكي تكون الزراعة منتجة حقيقة يلزمها في هذه العصور رؤوس أموال مقومة وذات أهمية كبرى غير متوفرة لدى جميع الملاك ولذلك نرى بعضهم لا يستخرج من ارضه ثمرات كما ينبغي أن تؤديها ولهذا كان من صالحهم بل ومن صالح العموم أيضاً أن يتوصلوا الى رؤوس أموال تساعد على زيادة الانتاج ووافر الثمرات ولا يتأتى ذلك الا بواسطة التسليف العقاري

وأصلح نظام للتسليف هو الرهن العقاري الذي كان في كل الازمنة مطمح أنظار أصحاب الاموال لما فيه من الطمأنينة على أموالهم لأن الارض باقية ولا خوف عليها من الهلاك أو الآفات والطوارئ، الفجائية رغمًا عما فيه من المضار لكل من المتعاقدين لان المقترض يرتب به على نفسه حملاً ثقيلاً ويقرر حقاً لا يستفيد منه شيئاً لان فائدة المبلغ المقترض

عاده لا تنقص عن خمسة في المائة وربما وصلت الى سبعة ولا يعود عليه من أرضه واستثمارها ما يمكن ان يعوضه ما فرضته عليها من الحقوق اذ المشاهد أن التحسينات الزراعية لم تزد في ايراد المقرض الا قدراً يسيراً وأقل بكثير من سعر الفائدة ولان يد المقرض تصبح مغالوة بالنسبة لرأس ماله زمنياً طويلاً وليس له أن يتنازل للغير عن حقوقه اذ هذه غير قابلة للحالة واذا كانت قابلة لها فقليل من يرغب فيها وعلى كل حال فان لم يقيم المدين بالوفاء يلتزم الدائن باتخاذ اجراءات شاقة نتیجتها ليست مضمونة لجانب الطرفين بل ربما أضرت بهما معاً مع وقوع اكثر مضارها على المدين المسكين الذي لم يقترض الا ليصلح غير ما يستلزم نزع الملكية جبراً من الزمن والنفقات

ولتلافي بعض هذه المضار اعترفت بعض الدول بجواز حوالة هذه الديون العقارية والتنازل عنها للغير ولكن هذا الحل لم يكن الا لمصلحة الدائن ليس الا مع انه نظراً لطبيعة العقار لا تكون حوالة سائرة بسرعة سير حوالات الديون العادية

لذلك فكر الاقتصاديون في إيجاد حل آخر يضمن مصلحة الطرفين فوفقوا الى انشاء نظام المصارف العقارية وهي شركات وظيفتها التسليف العقاري وهي ذات أسهم تباع لأصحاب الاموال وبذلك تكون الشركات واسطة بينهم وبين المقرضين من اصحاب الاملاك وهذا الحل حقيقة يضمن المقرض أموراً ثلاثة اطالة مدة القرض الى خمسة وسبعين سنة مثلاً وبأقساط سنوية على قدر طاقتة وبفائدة معتدلة وفيه مصلحة للممولين

أو يقدم اليهم سندات أو أسهم مضمونة بعقارات مختلفة القيمة لا عقاراً
خاصاً أو بعبارة أخرى ان كل رأس مال الشركة ضامن لكل سهم من تلك
السهم وفي هذا كل الاطمئنان ويذهب بعض الاقتصاديين الى وجوب
وضع كل العقبات امام التسليف العقاري اذ هذا غالباً يجر الى الخراب
والخسارة وان لا يسمح به لاصحاب الاملاك كبارهم وصغارهم بل يجب
ان تحذو الدول حذو الولايات المتحدة التي أدركت ضرر هذه التسليفات
العقارية فحرمتها وبذلك حفظت الملكية لاربابها وفي مصر كقانون
خمس الافدنة الذي أوجده وأشار به اللورد ككتشنر صوتاً لمصالح
المزارعين ومنعاً للمرابين من ان يعيشوا بملكيتهم

الثاني

التسليف الزراعي

يتفق هذا النوع مع السابق في نقطة واحدة وهي مصلحة الانتاج
وزيادة الاستثمار ونعترف عنه أولاً في أنه لمدة قصيرة كسنة مثلاً وفي
ان محل التامين لم تكن الارض ذاتها بل أدوات الفلاحة والماشية وجميع
المحصولات وفيه انه يحصل عادة بين الملاك وبعضهم برؤوس أموالهم كما
نشاهد في نظمات النقابات الزراعية فهي نوع من المصارف خاصة
بالمزارعين وباشتراكهم

الثالث

التسليف الشعبي

هذا النوع وجد ضد المثل السائر ان القرض لا يكون الا للغني لان الحاجة ليست قاصرة على هذا فقط بل هي عامة تشمل الثري والفقير بل هذا أولى بها من ذاك ولكن ما هي الطريقة الموصلة الى هذه الغاية أول من وضع اساس الفكرة هو الاقتصادي الالماني شولز دليتزس اذ نصح للعمال بأن يضع كل منهم جزءا يسيرا من كسبه كتوفير وكان ذلك مع مرور الزمن وكثرة العمال المشتركين الذين كان عددهم قد وصل الى الآلاف سببا في تكوين رأس مال وافر عظيم صح به تأسيس مصرف للتسليف الشعبي وفي اليوم الذي تتمكن فيه العملة والصناع من ان يشتغلوا لانفسهم ولحسابهم وبمساعدة مثل هذا المصرف يحصل انقلاب عظيم في الانظمة الصناعية والتجارية لا بل وفي الملكية ومن يعيش يرى

في احتكار المصارف وحررتها

يجب على السلطة التشريعية ان تتدخل في شؤون المصارف وفي أمر واحد وهو اصدار الاوراق ولكن ما هو حد هذا التدخل المسألة لها وجهتان ونظريتان الاولى هل المشرع ان يخول لمصرف واحد حق إصدار الاوراق على سبيل الامتياز أو الاحتكار أو ترك هذا الاصدار بغير قيد يطرق بابه أي مصرف أو بعبارة أخرى منع الاحتكار وجواز التزاحم

وهل في الحالين يصدر المصرف أو المصارف أوراقاً بلا قيد ولا شرط أو بكمية محددة ونظام خاص هذه هي المواضيع التي يدور عليها بحثنا الآن

المبحث الاول

في الاحتكار والتزام في إصدار الأوراق

قد جربت الدول هذه الطرق سواء الاحتكار أو التزام أو التوسط بينهما واختلفوا في تقرير نظريتها أما فرنسا فقد اختارت الاحتكار ولم تصرح الا لمصرف واحد وهو المشهور بينك فرنسا باصدار الاوراق وأما الولايات المتحدة فعلى النقيض قد اختارت طريقة التزام واجازت لكل مصرف ان يصدر أوراقاً إذا توفرت فيه شروط معينة سنتكلم عنها بعد وقد بلغ عدد هذه المصارف الى ما يزيد عن الالفين

وأما انكلترا فطريقتها مختلطة أي أنها صرحت لمصرف انكلترا باصدار أوراق في لوندرا بمفرده دون غيره وله الحق مع مائة مصرف اخرى باصدار أوراق في جميع انحاء الدولة وليس لهذه الاخيرة ان تصدرها الا بقدر معين لا تتعداه وقد وصل عدد هذه المصارف الى مائتين وسبعة ابتداء من سنة ١٨٤٤ وهذا تاريخ صدور دكريتو بتنظيم المصارف الذي نشر تنفيذاً لفكرة العلامة الاقتصادي روير بيل ولما كانت هذه المصارف مملوكة لافراد وقابلة للانقراض فقد تقص عددها الى ان كان تسعة وسبعين فقط في العهد الاخير

وأي طريقة هي الافضل قالوا بان الاحتكار له مضار وان في التزام
الخير كما تقدم ولكن هذه النظرية لا تنطبق على هذه الحالة اذ توحيد
الورق فيه مزايا كبيرة للجمهور وان في الشعب ضرر وتشتيت فضلا
عن ان الورق لا بد من ان يكون مصحوباً دائماً وأبداً بالثقة والضمان
وأي ضمان يكون أكثر مما يتمتع به مصرف تؤيده الحكومة أو الدولة
خصوصاً وان اصدار الورق هو من وظائف كل الدولة وهذه ان لم
تباشر حقها بنفسها فلها ان تنتدب مصرفاً يقوم مقامها في الاصدار
ويقدم لها كل ضمان حتى تطمئن هي أيضاً على الجمهور المتعامل وعليه ان
يكون الاحتكار في هذه الحالة هو الافضل

المبحث الثاني

في اطلاق أو تقييد اصدار الاوراق

قبل البحث في وجوب اطلاق يد المصارف في اصدار اوراقها كما
تشاء أو تقييدها بنظم تتحدد فيها كمية الاصدار ويجب ان نبين امراً
مهماً وهو هل يستطيع المشرع ان يضمن سداد قيم الاوراق المصدرة وما
هي المنظمات التي تضمن ذلك

قالوا ان هناك ثلاث طرق تضمن القيام بالسداد وقد جربت في
دول مختلفة

(الاولى) ان توجد نسبة بين النقد الموجود في خزانة المصرف

وبين قيمة الورق المتداول وهو ما ذهبت اليه انكاثرا فقررت بان قيمة الورق يجب ان تتساوى مع قيمة النقد المحفوظ في خزائن المصرف ولكن هذا الرأي لا يمنع ضرراً لان في ثلاث دفعات وخشية من وقوع ضائقة مالية اضطر المصرف الى زيادة أوراقه الى ان تتجاوز ضعف ما لديه من النقود وخصوصاً وان بعض هذه كانت سندات على الحكومة لا عملة ذهبية فبعد ان كانت قيمة الاوراق اربعمائة مليون من الجنيهات اصبحت تسعمائة فما يصنع المصرف اذا عادت ضائقة اخرى أو تقدم اليه حائزو الاوراق لصرف قيمتها خصوصاً وان جزءاً عظيماً من رأس ماله موجود في التداول وبعيد عن حيازته فليس هناك من طريقة الا الافلاس أو الا كثار من الاصدار ولو نزلت قيمة الاوراق وذهبت دول اخرى مثل المانيا والبلجيكا الى ان يكون الاصدار بقدر النقد مرتين وهذا الرأي لا يمنع الضرر ولا يغير شيئاً في النظرية

(الثانية) ان تتعين كمية الورق الواجب تصديره كما هو الحال في فرنسا هذه الطريقة أخف ضرراً من الاولى ولكنها ليست مانعة لوقوعه لان في استطاعة المصرف ان يقدم نقده ولا يبقى الا اوراقه فكيف يكون السداد وبأي شيء ينفع اذاً تحديد الكمية وما هو ضمان الجمهور الذي ينتظر طريقة جدية فعالة لا طمثنانه في معاملاته

(الثالثة) هي ان يلتزم المصرف بايداع أوراق مالية كلاسهم والسندات التي على الدولة بمقدار أوراقه التي يريد اصدارها بحيث تزيد قيمة هذه الاسهم والسندات بقدر العشر عن قيمة الاوراق المصدرة

هذه طريقة لا بأس بها في الاوقات العادية ولكن في الاحوال الاستثنائية كضائقة أو نزول في قيم الاسهم والسندات فالضمان ينعدم أو يضعف على الاقل والنتيجة ان المصرف لا يمكنه ان يقوم بتعهداته وتضعف أيضاً الثقة في الدولة

ويظهر مما تقدم ان جميع هذه الطرق غير مجدية والاصوب ان المصرف يكون ملزماً بإيجاد نقد ليس فقط موازياً لقيمة أوراقه فقط بل ولقيمة ما يكون لديه من الودائع ولكن هذا الحل يجعل المصارف غير نافعة مادام مقابل رؤوس أموال الامة وهي الودائع يكون أيضاً مخزوناً ولا فائدة عائدة منه وقد تصبح الاوراق اسمية فقط ما دام مقابلها موجوداً والثقة بالمصارف غير نافعة لذاتها فاما الانتفاع بالثقة وأما استعمال النقد وأما الجمع بينهما فمحال

للاسباب المتقدمة ذهب بعض الاقتصاديين الى قبول نظرية حرية الاصدار بغير تقييد ما لان الخوف من ضرر المبالغة في الاصدار خيالي محض للاسباب الآتية

(أولاً) لان الاوراق لا تصدر الا بمناسبة عملية تجارية كعملية الخصم أو الخطيطة أو تسليف على سندات لحاجة الجمهور هي التي استوجبت خروج هذه الاوراق للتداول وليس للمصرف رأي في ذلك والاوراق تقابلها ضمانات بالسندات والاوراق المخصوصة

(ثانياً) ان هذه الاوراق لا تتمسك الا زمناً قليلاً في التداول

حيث تعود الى المصرف عند تحصيله وقبضه قيم الاوراق المخصوصة ولا
تهم ذاتيتها بل يكفي ان يصله مثيلها

(ثالثاً) لاخوف على المصرف من ان يبالغ في اصدار الكميات
لان الغلوفيه يزيد في شيوعها فتنزل قيمتها حسب قانون الطلب والعرض
وهذا ما يخشاه هو ويتوقاه

كل هذه النظريات صحيحة في ذاتها باعتبار وجهتها ولم يصدر رأي
قطعي بجمع على تفضيل واحدة منها على ان الولايات المتحدة زادت على
رأيها السابق الزام المصارف بان تبقى في خزائنها من الذهب ما يضاهي
الخمس عشرة في المائة من قيمة أوراقها فوق الضمانات المار ذكرها

والذي يثبت ان لا ضرر من زيادة كمية الاوراق ما حصل أخيراً
بمصر في غضون الحرب العالمية وانتشار الغلاء حيث رفع البنك الاهلي
كمية أوراقه باتفاقه مع الحكومة المصرية ومن التاريخ اتي يمكن
الوقوف على ما جريات الاحوال في هذا الصدد

أجاز الأمر العالي الصادر في سنة ١٨٩٨ بتأسيس البنك الاهلي
المصري للبنك المذكور اصدار بنكنوت يغطي نصفه بذهب والنصف
الآخر بسندات مالية . وقد حددت قيمة البنكنوت بثلاثة ملايين من
الجنهيات . وتم ذلك جزئياً أي ان البنك أصدر أوراقاً للتداول بمليون
جنهيه غطي مليون منها بذهب خزنه البنك في خزائنه عاطلاً وغطي المليون
الآخر بسندات مالية ذات فائدة سنوية تركتها الحكومة للبنك مقابل
نفقاته ورواتب موظفيه وتحمل خسارة الاوراق المزيفة الخ . وحفظ

الذهب والسندات في خزانة ذات مفتاحين احدهما مع الحكومة والثاني مع البنك وهي لا تفتح الا بالمفتاحين معاً

وظل البنك سائراً على هذه الخطة الى سنة ١٩١٣ فلما جاءت الحرب وزادت حركة التعامل في سنتي ١٩١٥ و ١٩١٦ اصدر البنك ورق نقد في اوقات مختلفة بلغت قيمته ١٣ مليون جنيه رصد لها في خزينته $\frac{٦}{١٢}$ مليون ذهباً ومثلها سندات مالية

في هذه الاثناء انضمت حكومة الحجاز الى الحلفاء وطلبت ذهباً للاتفاق منه على المحاريين في صفها فأجابت الحكومة البريطانية طلبها واعطتها ثلاثة ملايين من الجنيهات ذهباً أخذتها من المودع في البنك الاهلي وأودعت مثلها في بنك انكلترا لحساب الحكومة المصرية

وفي آخر سنة ١٩١٦ شعر البنك بزيادة الطلب على البنكنوت فطلب اذنًا في اصدار كمية منه من دون تغطية بالذهب فصادت الحكومة المصرية على ذلك بشرط ان تأخذ حصة من الفائدة على الأوراق المالية الجديدة البالغة قيمتها خمسة ملايين من الجنيهات وهي التي زادت للتغطية منذ سنة ١٩٠٣ وكان يعطى للحكومة عنها فائدة بسعر القسط في انكلترا ناقصاً $\frac{٢}{١٠٠}$ في المئة . أما البنكنوت الجديد فكان البنك يأخذ من ربحه $\frac{١}{١٠٠}$ في المائة ويترك الباقي للحكومة المصرية

واستمر العمل على هذا المنوال من آخر سنة ١٩١٦ الى آخر سنة ١٩٢٤ أي نحو تسع سنوات بلغ فيها ربح الحكومة المصرية من حصتها في فوائد البنكنوت ٩ ملايين و ٢٠٠ ألف جنيه مصري وحصة

البنك الاهلي مليوناً و ١٠٠ الف جنيه . وبلغت اعلى قيمة للبنكنوت المتداول في مصر ٧٠ مليوناً من الجنيهات أخذت تنخفض تدريجاً حتى وصلت في سنة ١٩٢٤ الى نحو ٣٤ مليوناً وحينئذ أبدى مجلس النواب رغبته في تنفيذ القانون الاساسي للبنك الاهلي أي وضع ذهب في خزانة البنك يساوي نصف قيمة البنكنوت فطلب وزير المالية في ذلك الوقت ان يضيف البنك اربعة ملايين جنيه ذهب الى الملايين الثلاثة الموجودة فيه فأجاب البنك ان تنفيذ هذا الطلب يقع الحكومة المصرية في خسارة مزدوجة (١) ضياع الفائدة التي تأخذها من البنكنوت لأن الذهب يبقى مكسباً في خزانة البنك بلا فائدة و (٢) ان قيمة الجنيه الانكليزي الذهب في ذلك الوقت بلغت ٩١٥ قرشاً صاغاً فاذا أبدل البنكنوت بالذهب ففرق البديل يبلغ نصف مليون جنيه ولما اتضح لوزارة المالية هذا الأمر أمسكت عن تنفيذ الرغبة التي أبدتها البرلمان

وأخيراً نزل الجنيه الانكليزي الذهب الى قيمته العادية فكتب البنك للحكومة المصرية يسألها هل لا تزال مصر على رأيها الذي ابتدته في سنة ١٩٢٤ ثم أبان لها مقدار الفائدة التي تضيع عليها اذا اصرت على تنفيذ الرغبة المشار اليها . وطلب من الحكومة الاسراع في الرد خوفاً من ارتفاع ثمن الجنيه

وقد بدأت الحكومة من شهرين بدرس هذا الموضوع درساً دقيقاً فالتضح لها انها بهذه العملية تخسر مليوناً و ٢٠٠ الف جنيه سنوياً وانه لا يوجد سبب ما لحزن الذهب بلا فائدة لان السندات المالية المودعة في

خزينة البنك والتي تجني الحكومة الربح منها قيمتها كقيمة الذهب الا ان الحكومة طلبت من البنك التنازل لها عن حصة من ربحه فأجابها انه قبل هذا الطاب مبدئياً وانه سيعرض الامر على مجلس ادارته ثم يحدد مقدار الحصة التي يتنازل عنها للحكومة وازاء هذا الرد اعتبرت الحكومة قرارها في عدم طلب الذهب غير نهائي الى أن يبت مجلس ادارة البنك ما عرض عليه

ومما يجدر بنا ذكره في هذا الصدد ان السندات المالية المودعة في البنك الاهلي لاجل التغطية معظمها من السندات المالية الانكليزية وقد رأت الوزارة انه من الصواب أن يكون نصف هذه السندات من اميركا فانتدبت لجنة من المشتغلين بالمسائل المالية البحث في هذه الفكرة وعرض النتيجة على الوزارة لاصدار قرارها فيها

هذا هو الحد الذي وصلت اليه مسألة التعامل بين الحكومة المصرية والبنك الاهلي المصري وقد بسطنا المسألة للقراء كما تلقاها مندوبنا من المصدر الذي يوثق بعلمه

الفصل الاول

نقص الانتاج

المبحث الاول

زيادة الأهالي وقوانين مالتوس

هل يقوم الانتاج دائماً وأبداً بجميع الحاجات وبعبارة أخرى هل يكون فيه الكفاية للضروريات والكفايات — تلك مسألة شغلت بال الكثيرين من الاقتصاديين نظراً لتكاثر النوع الانساني وازدياد حاجاته زيادة مضطردة فهل تستطيع الصناعة بأن تقدم لنا الكفالة المطمنة بصالحيتها لتأدية هذا الواجب مع هذا النمو المزدوج

ذهب مالتوس بنظريته الشهيرة بأن النوع الانساني يتكاثر بنسبة هندسية مع أن طرق الانتاج لا تزيد الا بنسبة حسائية أي بأن الاستهلاك يفوق جداً حد الانتاج وسيأتي يوم فيه ينعدم التوازن بينهما ولا يعود هذا الفرق الى الاعتدال وتحقيق التوازن الا اذا انتابت الانسانية بمصائب أو حوادث مهلكة من شأنها تخفيف التكاثر وتقليل عدد سكان المعمورة كالحروب والوباء والمجاعة والفقر المدقع والفاحشة وأمثال هذه الويلات والتي هي من وجهة نظريته من العناية الربانية ولكنه ينصح للانسان بالاجتهاد والأخذ بأسباب تقليل التناسل والبحث عن طرق الوقاية من

هذه الآفات والتخلص منها بأن قرر عدم الزواج الا عند الاستطاعة
بالتقيام بفروض العائلة مع السعي في تقليل الذرية وتحديدتها حتى تتناسب مع
القدرة والكفاءة على تقديم الحاجيات، مضى على هذه النظرية السخيفة قرن
كامل ولم يظهر من الاختبار ما يدل على صحتها بل ظهر منه ان لا محل لمثل
هذا التطاير فهو يقول بأن النسبة الهندسية والحسابية في التكاثر
والانتاج كالآتي

التكاثر ١ ٢ ٤ ٨ ١٦ ٣٢ ٦٤ ١٢٨ ٢٥٦ ٥٠٢ وهلم جرا

الانتاج ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠

وهذا ما جعله يتوجس خيفة من تحقق نظريته بعد زمن ولو طال
أمده ولقد أخطأ مالتوس في حسابه هذا اذ ظهر ان زيادة السكان في
الأمم المتمدينة بنسبة واحد في المائة سنوياً وقد تعدى هذه النسبة في
الولايات المتحدة اذ تضاعف عددها في خمسة وعشرين سنة وفي استراليا
في عشر سنوات وأما في انكلترا فالعدد يزداد بنسبة تتراوح بين تسعة
وثلاثة عشر في الألف هي والمانيا والروسيا وأقل من هذه النسبة في
فرنسا اذ لم تبلغ الا ربع في المائة أي اثنين ونصف في الألف

واذا سامنا بان الزيادة لم تكن الا باعتبار واحد في الماية فقط فانها
مع مرور الزمن تبلغ حداً يجعلنا نفكر في اتخاذ الحيلة ويجعلنا نعتقد ان
نظرية مالتوس مبالغ فيها ولا يمكنها لا تخلو من شيء من بعض الحقيقة
اذ بعد مرور الف ومائتي سنة لا يكون للانسان الا الحق في اشغال متر
واحد مربع وهذا لا يكفي الا لوقوفه على قدميه وما هذه السنين التي

نراها عديدة بكثرة بالنسبة لعمر الدنيا القديمة العهد فالأيام تنقضي بسرعة
متناهية

ومن المشاهد ان التكاثر ينقص يوماً عن يوم في جميع الطبقات
وأن هذا النقص ظاهر في الطبقة المتعلمة أو المشتغلة بالمعقولات أكثر من
طبقة الجهلة أو المشتغلة بالأعمال المادية ولما كان ميل العالم الى التعليم والرقى
في التمدن كان من المنتظر نقص التكاثر أيضاً اذ يظهر ان التكاثر والعقل
لا يأتلفان

المبحث الثاني

في تحديد الانتاج

قانون الإرادة الغير متناسب

الى هنا وقفنا على درجة الحذر من امكان تغلب المستهلك على النتائج
ولنبحث الآن في الآمال المعقودة على زيادة النتائج لدفع الخطر المقبل
ويجب لذلك تقسيم الصناعات المنتجة الى ثلاثة أنواع

النوع الأول — في الصناعات المستخرجة — لانه ليس من المعقول
ان يزيد الانتاج فيها الى ما لانهاية له بل الاعتماد على النقيض هو الأولى
اذ انكثرتا تحسب من الآن الف حساب لكمية الفحم الباقية في أراضيها
تحت الاستخراج ويقول المثل العامي (خذ من التل يخل) وكل ماله
قدر معين له نهاية ومثل الفحم كمثل باقي الصناعات المستخرجة
كالصيد في البحر والبر وقطع الخشب من الغابات والأحراش لأننا نشاهد
كل يوم ازدياد ضعف الاستخراج منها حتى أن السمك فرّ من وجه

الانسان من البحار المجاورة للاقطار المتعدينة حرصاً على بقاءه الى البعيد من الاوقيانوسات وقلّ كذلك مقدار الخشب لقرب استهلاك الغابات وكذلك صيد البرّ اذ ان بعضاً من الحيوان قد توغل في الصحارى والقفار خشية من صولة الانسان ، ولكن هذه الحالة لها دواء اذ بتربية هذه الاصناف ونقلها من الصناعات المستخرجة الى الصناعات الزراعية بالترية والاكثار ومراقبة طريقة التوليد يمكن للافراد درء هذا الخطر

النوع الثاني — في الصناعات النسيجية واليدوية والتجارية والخاصة بالنقل فهذه على اختلاف أنواعها تتناقض مع النوع الأول في أحكامه اذ لا حد مطلقاً لانتاجها خصوصاً بعد أن دخل البخار واخترت آلاته وممكناته فلا خوف من أن النتائج لا يكفي بل الامر معكوس اذ يخشى من زيادة الناتج منها عن المستهلك وهذا قد شغل بال بعض الفابريقات في أيامنا هذه وقد رأى بعضها وضع حد لانتاجها حذراً من مضايقة الاسواق ونزول اثمان البضائع مع أن هذا النوع مقيّد في بعض الاحوال بأحكام النوع الاول لانه انما يشتغل بالمادة الاولى التي يقدمها له هذا الاخير كما هو مقيّد أيضاً بكمية رؤوس الاموال التي يستعين بها على الانتاج

النوع الثالث — الصناعات الزراعية — هذا النوع يشغل المركز الوسط بين النوعين السابقين وقد يخيّل للرأي لأول وهلة بان لا حد لقوتها المنتجة لانها لا تعمل ولا تستند على الجمادات بل قوامها على الكائنات الحية من حيوان ونبات نظراً لاستثمارها لتلك القوى القوية القريبة الكامنة في الانبات والتوليد والتي هي تبعاً لنظرية مالتوس لا حد لها خصوصاً وان التكاثر

في هذه الكائنات أبلغ وأكبر شيوعاً مما نراه حاصلًا في الجنس البشري ولكن المحقق والمدقق يرى خلاف ذلك لأن الأرض لا تحوي إلا قدرًا معينًا من الخواص التي تصلح لإغذاء النبات كالنترات والفوسفات والمواد الجيرية وما شاكلها وإن كل زرع يمتص منها جزءًا تدريجيًا ولو أن الصناعة وفن الزراعة يساعداها على تجديد قواها المنصرفة بالسداد الكيماوي والعضلي والطبيعي وباقي المواد الأخرى التي من هذا القبيل إلا أن هذه المساعدات محدودة مآدِيرها بتحديد كمية الأصل المأخوذة هي عنه لأن أغلبها طبيعي مستخرج فضلًا عن أن الزارع مقيد بأحكام الطبيعة والجو ومواعيد الزراعة صيفًا وشتاء وهذا يستلزم ضياع الوقت وانتظار حلول اللاتق من الزمن والطقس للبذر والنضج وجني النبات وحصاده وتهنيئته للاستعمال والاستهلاك وليس في مقدوره أن يغير منها شيئًا وكذلك الحال في الحيوان إذ هو كذلك يلزمه صرف زمن للحصول على غاية الانتاج والنمو بحيث يصبح صالحًا لاستعمال الصناعة والإنسان وأما الصناعات التي من النوع الثاني فهي متوقفة على نشاط العمل ليس إلا إذ أن الطوارئ الجوية واختلاف الفصول وتعاقب الليل والنهار لا تضرها ولا تفيدهابشيء ما وما على الصانع إلا أن يوقد تنوره وممكناته ويبدأ في عمله فيكون الانتاج وقد يكون في استطاعة الزارع أن يجعل أرضه أكثر انتاجًا وأكبر إيرادًا إلا أن هذا يستلزم منه أشغالًا شاقة لا تتناسب مع هذه الزيادة فهو يستطيع أن يرفع ذلك المستوى بأن يزيل كل الحشائش الطفيلية التي تشغل حيزًا من الأرض والمحافظة على

المحصول من فتك الحشرات وضرر الآفات وتبديد العصافير ولكن ما يتوفر عليه من ذلك لا يكفي لمكافأته عن المتاعب التي يتكبدها وحيث لا فائدة تعود عليه منه فلا مصلحة له فيه والأقرب الى الذهن تقليل المساحات والاعتناء بزراعتها فتريد الغلة وهو الأصلح وهذا هو ما طابق المثل السائر عند المزارع المصرى اذ يقول قلل من الماشية واكرم ومن الزرع وأخدم، وعلى كل الاحوال فان الايراد المنتظر من الأرض مهما ارتفع قدره فله حد محدود

المبحث الثالث

في تأثير تحديد الانتاج على الاثمان

اذا تحققت صحة النظريات التي قدّمناها تلخص من ذلك أمران الأول ارتفاع مضطرد في ثمن الحاصلات الطبيعية والزراعية والثاني انخفاض مضطرد في اثمان الحاصلات الصناعية الأخرى وفي مصاريف النقل ويساعد على الاعتقاد بصحة ذلك ما نراه دائماً وأبداً ميل الناتج من الطبيعة أو الزراعة كاللحوم والخضراوات والفواكه والطيور الى الصعود والصناعات الأخرى الى الهبوط خصوصاً وأن النقل يساعد على تحقق هذه النتيجة اذ به يسهل تناول هذه الأشياء للاستهلاك، وما نراه أيضاً من أن كثرة المصنوعات ووفرتها تؤثران على اثمانها تبعاً لقانون الطلب والعرض وهذا طبيعي معقول

الفصل الثاني

في المبالغة في الانتاج

المبحث الاول

كيف يحصل التوازن بين الانتاج والاستهلاك

ان في قلة الانتاج ضرر لأن الغاية منه سدّ الحاجات سواء كانت
ضرورية أو كمالية كما ان في كثرته ضرر ولكنه أبلغ اذ فيه أسراف في
الثروات وتضييع للجهود والقوات المختلفة وقد يؤدي إلى ضائقة أو
أزمة يصعب الخروج منها الا بالتوازن وقد عرفنا مما سبق ان القلة من
شأنها الغلاء لضعف المعروض عن المطلوب كما ان الكثرة توجب تخفيض
القيم إلى درجة الخسار فالحد الوسط اذاً مرغوب فيه ومقصود لتعادل
الثروات وامتناع الأضرار وقد سبق ان بينا في ما تقدم هذه النظريات
تفصيلاً وانما نكرر على سبيل الذكري أن التوازن المنشود يحصل عند
ما ترتفع الأسعار عند القلة وينكسر الصانع إلى الكثرة بغية الحصول
على الارباح فيظهر الصنف كافياً فتتزل قيمته بواسطة التزاحم على الانتاج
إلى أن تكون الكمية كافية ومتناسبة مع الاستهلاك فتعتدل الأسعار
وتميل إلى ثمن المثل المعقول

المبحث الثاني

في الضائقات أو الازمات

كلما حصل اختلال في التوازن بين الانتاج والاستهلاك يعبر الاقتصاديون عن هذه الحالة الغير عادية بالضائقة أو الأزمة

فالضائقة ماهي الا انحراف في التوازن بين هذين العاملين المهمين في الحياة وهي عبارة عن مرض أو داء يلحق جسم المجتمع الاقتصادي لم تعرف الازمات في العصور الخالية والتي انتهت ولم تنشأ وتتولد الا من عهد رقي الانسان في المدنية وتقدمه في العمران وسعيه مجداً بغية الزيادة في الرفاهية والاثراء من وراء كثرة الانتاج ووفرة الاحداث فابتداءً تاريخها مع ظهور القرن التاسع عشر حيث فيه شاعت الاختراعات وسهلت طرق المواصلات وارتبطت أطراف المعمورة ببعضها وزادت الروابط بين ساكنيها من حيث العلاقات التجارية والصناعية وأصبحت أصحاب المعامل انما تصنع للتوزيع على سائر الاقطار والامصار وتداولت الثروات في الاماكن التي تدر الخير والربح أكثر من غيرها ، وعلى هذا النمط اتسع نطاق الكسب وتزاحم الكل على مائدته حتى اذا تحقق تفوق الانتاج على الاستهلاك وضعفت حركة التصريف والتداول نظراً لهذه الكثرة الاستثنائية وقعت هذه الازمة فان تعلقت بالزراعة كانت زراعة أو بالتجارة كانت تجارية أو بالصناعة كانت صناعية أو بالتسليف

والنقد كانت مالية وهكذا وكل أنواعها مرتبطة ببعضها ارتباط اصولها أي ارتباط الزراعة بالتجارة بالصناعة بالاموال وكلها بالمعنى الاعم اقتصادية ولها مظهر كمظهر الامراض اذ بعضها محلي والآخر عمومي ومنها المعدي ومنها السريع ومنها البطي، ومنها الدوري ومنها ما لا نظام له وكلها يحكمها الزمان والمكان والظروف والمؤهلات واستعداد الدول وأهلها وهذا هو داعي الاختلاف المشاهد بينها، وقد تنشأ الازمات من المبالغية في القلة بعكس الاولى ولكن هذه ليست باهمية تلك ما عدا حالة واحدة وهي الحالة المالية اي المترتبة على قلة النقد واختفائه كما سيأتي بيانه بعد وعليه تنحصر أسبابها في الزيادة الفاحشة أو النقص المتناهي في كل نوع من أنواعها التي انتسبت اليه من تجارة أو زراعة أو صناعة أو نقد كما ستراه مفصلاً

زيادة البضاعة ونقصها

أن أكثر الازمات شيوعاً وتكراراً هي الناشئة عن زيادة البضائع زيادة فاحشة بحيث تكون فائقة بكثير عما هو مطلوب ومقدر للاستهلاك بل قد يعتبرها الاقتصاديون كالمرض المزمن أو الداء الملتصق بالصناعة العصرية فنمو الانتاج الواسع والغلو في الاحداث بواسطة المكنات والآلات الجديدة المخترعة خصيصاً لذلك وكل ما من شأنه أن يلقى بتلك الكميات الهائلة من البضائع في الاسواق مع سهولة المواصلات وتيسر النقل كل ذلك يجعل معدة المستهلكين عاجزة عن هضم ما قدم لها اشدّة امتلائها بل وأصبحت قاصرة عن ان يتطلع الى اقتناء شيء مما هو زائد عن حوائجها ولو هبطت قيمته خصوصاً اذا لم تتوفر لدى الافراد أموال

تمكنهم من حيازة بعضها لان ثروة الجمهور في النمو لم تتبع سير الصناعات في خطواتها الواسعة، وإذا راعينا فوق ما تقدم ان أغلب الدول يجتهد في قفل أبواب اسواقه في وجه الصناعات الاجنبية مع سعيه في تصدير مصنوعاته الى بلاد الغير نجد في هذا المسلك وسيلة لثراكم البضائع التي تصبح معرضة لبخس عظيم يترتب عليه خسارة جسيمة للمصانع بل وافلاس محقق يتبعه تنقيص في أجر العمال وعطلا لهم . وإذا انصرفنا الى الغرض الثاني وهو نقص البضائع الفاحش فالنتيجة واحدة ولكنها أخف وطأة وضرراً اذ لا ننسى ما حصل من القحط القطني في أيام حرب الولايات المتحدة وكذلك اذا وقع عجز كبير في حاصلات الغلال بحيث ان النتائج لا يسد الحاجة فالمجاعة محققة ونتيجتها من أسوأ الحالات خصوصاً بالنسبة الى الفقراء والمعوزين كما في الهند وبلاد المغرب والجزائر حتى وفي أوربا تلك البلاد الغنية فلا بد من وقوع ازمة اذا اشتد الخال في العجز لانه يترتب عليه ارتفاع ثمن الغلال فتلتزم الافراد الى عدم اقتناء غيرها بضرورة الغذاء مع الانصراف كلية عن باقي البضائع أو التقليل من شرائها فتزداد فينخفض ثمنها فتحصل الازمة

زيادة رؤوس الاموال ونقصها

ان زيادة رؤوس الاموال زيادة فاحشة توصل الى ازمة وكذلك نقصها لأن في الحالة الأولى ينخفض سعر الفائدة لأن رؤوس الاموال كباقي البضائع يسري عليها قانون الطلب والعرض فتصرف اربابها الى توظيفها بطريقة أخرى كالصناعات سواء كانت في الداخل أو الخارج

وترجع الحالة الى ما وصفناه في حالة زيادة البضائع، وفي حالة النقص ترتفع الفائدة وتقل الرغبة في الشراء فتبور الصناعات زيادة النقد أو نقصه

كذلك الحال عند زيادة النقد أو نقصه بدرجة كبيرة لا بد من أن تولد أزمة سواء بسبب شدة انخفاض أسعار البضائع عند النقص أو شدة غلائها عند الزيادة لان النقد في ذاته بضاعة محكومة بقانون الطلب والعرض

المبحث الثالث

اذا كان هناك محل لتوقع زيادة الانتاج وقانون التصريف

لو وجهنا هذا السؤال الى جميع المنتجين وطلبنا منهم الرد لنطقوا جميعاً بالإيجاب وبشدة حذرهم من أنهم يستمرون في كثرة الاحداث مع أنهم في آن واحد يعترفون بأن القلة ترفع الاسعار وتظهر عظيم الرغبة في الشراء وان من وراثها ربح وافر ولكنهم مع ذلك يتوقعون الكثرة ويخشونها نظراً لحركة التضخم الفاشية بينهم خصوصاً وقد ذهب الاقتصاديون الى ان في الكثرة مصلحة المنتج والمستهلك كما سبق بيانه ولكن فاتهم ان الاقتصاديين لم ينصحوا بالمغالات في الاحداث لدرجة تفوق بكثير مقدرة المستهلك حتى تصبح الكمية عالية ثقيلة على الاسواق نعم ان في الكثرة المعتدلة خير وربح للمنتج كما ان فيها فائدة للمستهلك اذ بها ترتاح الاسعار وتميل الى الاعتدال والربح القليل في الكثير كثير

كما ان الرمح الكثير في القليل قليل نظريتان دلّ على صحتهما الاختبار وقد قال الاقتصاديون أيضاً بوجوب تنويع الانتاج لا حصره في صنف معين مع عدم المبالغة في الكمية وهذا لا ينافي النصيح بالاكثر اذ المقصود منه ما كان تصريفه متوقفاً وقد قالوا أيضاً بان دواء الاكثر المحصور في نوع ان تزداد لحد الكثرة كمية باقي الانواع لأن الازمة الناشئة عن الكثرة لا يبرأ منها المجموع الا بالكثرة على رأي الشاعر الذي قال ودواني بالتي كانت هي الداء ، وكما تنصح به الاطباء في معالجة بعض الامراض فوجب اذاً ان يصحب التنويع الكثرة وهذه القاعدة هي ما يقال لها قانون التصريف الذي كان جان باتست ساي أول مكتشف له ومفتخراً به حيث قال عنه (بأنه سيفير سياسة العالم) وفي العرف الاقتصادي يعبر عنه بالنظرية الآتية ، كلما زادت المنتوجات وتنوعت كلما لقيت تصريفاً سهلاً . ولتقريب ادراك هذه الحقيقة للافهام نضرب المثل الآتي وبفرض ان العملة غير مستعملة كما كانت تحصل المبادلة اصلاً ، رجل أخذ معه أنواعاً متعددة وقصد سوقاً لتصريفها بالمعاوضة فلم يجد في ذلك السوق الا نوعاً واحداً وافراً من البضاعة هل من المعقول أن يقبل المبادلة ويقصر بضاعته على ذلك الصنف أم اذا تعددت امامه الاصناف سهلت عليه المبادلة واختار من بينها ما وافقه ؟ وكذلك اذا كانت بضاعته هو مكوّنة من صنف واحد هل يضمن وجود راغبين متعددين يأخذون كل بضاعته كما اذا تنوعت - الجواب سهل - ان في التنويع له أو عليه تسهيل للمعاملة وأمل مير في التصريف وما ينطبق على المبادلة ينطبق على البيع

والشراء. وبالاختصار ينتج مما تقدم ان لا خوف من كثرة الانتاج ان كان عاماً متنوعاً في الفروع ولما كانت هذه الخلاصة لا تتحقق في آن واحد اذ تغلب الكثرة في صنف بغير تنويع مع القلة في صنف آخر لذلك كانت الأزمات وأسبابها وهو ما يوجب التخوف والحذر

الفصل الثالث

التقدم في الانتاج

المبحث الاول

تصورات الانسان في التقدم الاقتصادي

ان التقدم الاقتصادي قد لعب دوراً مهماً في حياتنا الاجتماعية فبواسطته ارتبط العلم ببعضه وكثرت طرق المواصلات وسهلت ووجدت مصنوعات بأرخص الأثمان وانجسها فلم توجد حاجة في نفس يعقوب الا قضاها وبه انتعشت الآمال وراجت الأسواق وتحققت الرغائب وتوفرت الكماليات وانتشر البذخ وتمت الرفاهية واحتكم الرغد فأصبحت المعيشة مرضية وفاق في نتائجها ما كان ينتظر من تقدم العلوم والمعارف اذ أهم ماتولد عن هذه هو اختراع المسكنات التي روجت الأحداث ومكنته من درجة أهميته ولكنهما كان النفع المترتب على وجودها قيمياً فلم يبلغ حد الفوائد التي عادت علينا من رقي العوامل الأخرى الاقتصادية، ويدل على ذلك ما يظهر جلياً من الاحصائيات فيوجد في فرنسا خمسة ملايين من الاحصنة البخارية تقوم بمجهود يماثل مجهودات مائة مليون من العمال ولما

لم يكن في فرنسا أكثر من عشرة مليون صانع قلنا ان القوة المنتجة زادت بنسبة واحد الى عشرة أي انها أصبحت بقدر مثلها عشر مرات مع ان أربع أخماس هذه القوة انحصرت أعمالها في النقل برأ وبحراً وتقريب المسافات ولم يبق الا الخمس فقط وهذا توزع عمله بين الصناعات المختلفة وبين الزراعة فاختصت هذه منه فقط بنحو المائة ألف حصان ليس الا مع ان أهم الناتجات في العالم هي ما كان ينتفع بها العامل والصانع والطبقة العادية من الشعوب وهذه هي المستخرجة لمواد الغذاء وبعبارة أخرى هي الزراعة وقد رأينا ان وظيفة المكنات في هذه كانت ثانوية صرفه لقلة ما خصص منها لها ويا ليتها كانت منتجة في ذاتها بل مساعدة فقط على الانتاج ولاننا لم نر من تقدم الكيمياء مثلاً اختراع مادة تقوم مقام الغلال في الغذاء وعليه يكون تقدم الزراعة وهي أم الثروات تقدماً بطيئاً وعلى نقيض ما كان ينتظر من الرقي الفكري بنجاح العلوم والعرفان وهناك صناعة أخرى لم يكن لها نصيب من اختراع هذه المكنات وهي صناعة البناء وتشيد المساكن فاننا نراها الى اليوم سائرة كما كانت في عهد نوح مع تحسين لا يد للمكنات فيه اذ ان المساكن ما زالت من حجر وقرميد ولا تصنع الا بيد الانسان مع ضرورتها له وشدة احتياجه اليها مع قلتها وأهميتها بالنسبة للصحة والراحة وعيشة العائلة وكان من نتائج هذه القلة ان ارتفع ايجارها حتى أصبح ثقيلاً على الغني وخراً بالفقير مع استمرار هذا الارتفاع بنسبة تفوق أثمان الغذاء فالمشاهد اذاً وما نراه كل لحظة من الحوادث وما يمليه علينا الواقع

وما تقتبسه من ماجريات الأحوال بين ظهرانينا كل ذلك يدفعنا الى عدم اعتناق ما يذهب اليه الاشتراكيون ومن على شاكلتهم من المذاهب الأخرى المتطرفة من انتظار الخير الجزيل من تقدم العلوم والفنون الميكانيكية وان لا نكون متفائلين معهم معتقدين ان فكر الانسان سيوصل المجتمع الى الراحة التامة التي تكاد تصل الى حد الكمال وتقرر معهم ان سيأتي وقت لا يكلف الفرد نفسه الا ان يعمل ثلاث ساعات يومياً ليتحصل على كفاية مقبولة وعيش رغيد على ان هذه الساعات القليلة أيضاً لا تكافئه عناء يفوق طاقته

وذهب بعض الاقتصاديين الى ان انتاج الثروة بحالته الحاضرة كاف لسد جميع الحوائج للعالم بأسره اذا حسن اختيار طرق توزيعها واستعملت الحكمة والعدل في تقسيم هذه الثروة بين الأفراد، وألوجب أن يتجه التيار لا الى زيادة الانتاج بل الى ترويج مبدأ القناعة والاعتدال في الاستهلاك وممن اشتهر بالانتصار الى هذا الرأي العلامة الاقتصادي ستيوار ميل الذي قرر بأن نهر الانتاج سائر الى الجود وتكوين بركة مياهها راكدة، يقصد بهذا التعبير أن لا أمل في المستقبل في كثرة الانتاج اذ الميول منصرفه الى حفظ الحالة على ما هي عليه بغير زيادة ولا نقصان وعلى كلا الحالين يجب على النوع الانساني أن يكد ولا يهمل وأن ينتج ويستهلك وأن ينظر الى عواقب التراخي الوخيم وأن يعمل حساباً لتكاثره ونمو حاجاته تبعاً للناموس الطبيعي ومحافظة على ما وصل اليه من درجة التمدن والعمران والمستقبل بيد الله وحده

المبحث الثاني

في التأثيرات السيئة التي تترتب على تقدم الانتاج

ليس بكافٍ أن نقصر الأقرار على أن التقدم الاقتصادي لم يحقق
الآمال الكبيرة المعقودة عليه بل يجب أن نذهب الى أنه قد أضر ببعض
الأفراد فعلاً ، ولكي نفهم صحة هذه النظرية يتحتم علينا أن نفقه المعنى
المقصود من التعبير بالتقدم في الانتاج اذ هذا لم يكن الا تخفيضاً للعمل
الضروري لانتاج كمية معينة فاخترع المكنات التي من شأنها أن تخلق
قوة تفوق قوة الانسان بألاف المرات اكبر شاهد ودليل على ما تقدم
وليس هذا الاختراع فقط الذي يصح دليلاً بل كل كمال يدخل على تنظيم
العمل كتقسيمه حسب استعداد كل فرد ومؤهلاته والانتاج الواسع الذي
يوفرّ توظيف الثروة ورؤوس الاموال والتبادل الدولي الذي به تروج
البضائع في جميع اسواق العالم واستعاضة العملة النقدية بالورقية وبالورق
النقدي ووجود الشركات العاملة بنفسها لحسابها والتي من شأنها تقريب
المنتج من المستهلك وايجاد رابطة مباشرة بينهما وتعدد طرق المواصلات
بتسهيلاتها واختراع التلغراف والتليفون كل ذلك لم يكن الا لتوفير الزمن
والمشاق والنفقة على الانسان وبعبارة أوضح لتقصير مدة عمله كما سبق
تفصيله في باب الانتاج المتقدم ، صحيح ان في نقص العمل الضروري
لانتاج كمية معينة قراحة للانسان ولكن يترتب عليه الاستغناء عن مجهود

أفراد كثيرين كانت تعمل قبل الاختراعات ولها نصيب في تقسيم
الصناعات والحرف والمهن وبلاستغناء عنهم يلتزمون الى البحث عن طرق
أخرى يرتزقون منها وقل ان وفقوا لذلك فاذا أفادت الاختراعات تارة
فقد تضر أخرى بتسهيل زيادة العاطلين وحرمانهم من الممكن من الحصول
على قوت يومهم وهذا معقول لان الفرد الذي كان من وظيفته نسج
الدنلا مثلاً يصبح عاطلاً عند اختراع آلة لصنعها وبكمية وافرة وسريعة
يترتب عليها الاستغناء عن هذا العامل وعن ألف مثله وبهذا تكسب
بضاعته ويحذف منبع إيراده واذا قيل بأن هذا الفرد له ان يتحصل على
عمل آخر فهذا ليس باليسير ووده خصوصاً اذا لم يكن واقفاً على أصول
صناعته من قبل ، وبالأخص يزدد مركزه ان كان معدياً مجرداً
عن كل رأس مال وليس وراء العطلة للعامل الا البؤس والشقاء، ومن هذا
القبيل ما نشأ عن سهولة النقل وتعدد المواصلات التي سمحت باستجلاب
غلال كاليفورنيا وحرير الصين بشن مجنس اذا أوصلت الممالك الفرنسي
الى درجة الفقر وزاحمته مزاحمة جدية في الغلال والحرير المتوفرين لديه
كما ان الشركات الكبرى العاملة لحسابها ببيعها مباشرة ما تنتجه
للاستهلاك قد اثر كل التأثير على صغار التجار المتجولين أو الثابتين في مخازنهم
فهذه الحالة اذا ليست طبيعية لانها توجد خلافاً بيننا وتناقضاً بين
صالح الافراد وصوالح المجتمع فما ينفع هذا يضر بهؤلاء فضلاً عن انها
تخلق تضامناً مزيفاً فاسداً لان التضامن الصحيح يترتب عليه الاشتراك
في السراء والضراء وبمقتضاه ان عم الخير وجب ان يأخذ كل فرد منه

حظه وان عمّ الشر وجب أن يتحمل كل فرد منه نصيبه ، ومما يخفف ويلاتها ان التقدم في الانتاج اصبح معيناً محدوداً كما سبق بيانه ، فاذا قيل بان باب الاختراع مفتوح قلنا ان ما يأتي ان صرح بتحقيقه فهو حال حل القديم فلا أهمية لهذا التغيير المنتظر

المبحث الثالث

المسكنات أو الآلات البخارية

ان تأثير المسكنات في الانتاج والسابق شرحه قد اثار نائرة الصانع واغضب العمال أي غضب فكم ترمروا منها وكم اعتصبوا عليها وكم شكوا ولكنها مع مضارها المعلومه فقد افادت هؤلاء العمال فائدة تذكر وعادت عليهم منها منافع لا يستهان بها ، وقد ذهب بعض الاقتصاديين الى ان ليس هناك مطلقاً تناقضاً بين صالحهم وصالح المجتمع وان هذه المسكنات لم تكن قط واسطة لأي أذى بل بالعكس فانها أصلحت شؤون الجميع وأخصهم الطبقة العاملة متمسكين مستندين على الآتي اذ من ثمراتها

اولاً — تخفيض الثمن لأن كل اختراع ميكانيكي من شأنه زيادة الانتاج وهو ما يترتب عليه تنزيل في نفقات الانتاج فتنزيل في قيمة الناتج فتخفيض في الثمن ولا يخفى ان الصانع يستفيد كثيراً من ذلك بصفته مستهلكاً بدلاً من ان يتألم منه بصفته منتجاً وهذا أمر لا شك فيه ولا يحتمل جدلاً ولكن هل هذا الفرق يعوض عليه بعض ما فاته من

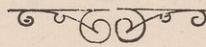
الفوائد لو باشر عمله ؟ الجواب على ذلك ان هذا التعويض غير محتمل الوقوع اذا كانت الاشياء مما لا يستعمله الصانع كالدتلا مثلاً فان هذا الصنف من الكماليات ولا يدخل في مستهلك ذلك الصانع وأذاً فاي تعويض ينتظر والاستهلاك معدوم ؟ وأما اذا استعمله بنسبة جزئية فالتعويض كذلك يكاد يكون معدوماً نظراً لجزئية القدر المستهلك ولكي تكون المقاصة حقيقية والفائدة محسوسة ملموسة وجب ان يشمل التقدم الانتاجي جميع فروع الصناعات بحيث تندمج فيه البضائع التي يستعملها الصانع لسد حاجاته اليومية وبحيث ان تخفيض الثمن يلحق سائر الفروع على اختلاف انواعها وفي هذه الحالة يصح ان يقال بان الصانع لا يهتم ان يتنصف أجره مادامت تكاليفه اليومية قد تنصفت ايضاً بهبوط الاسعار فالنسبة محفوظة ولا يهتم من أمر هذا التغير شيئاً اذ النقص في أجره اسمي فقط وفي الواقع لم يحصل ولم يلحقه ضرر ما ولسكننا قد شاهدنا وبيننا فيما سبق ان هذا التقدم الاقتصادي لم يشمل جميع الفروع بل اقتصر على بعضها ولم يؤثر في شيء على الانتاج الزراعي ولا على تشييد المساكن، أمران مهمان بالنسبة للصانع اذ عليهما قوام حياته وتكاد تكون ميزانيتها منحصرة فيهما اذ ان ثلاثة أرباع نفقاته تدخل في نظام هذين الانتاجين واذاً فلا تعويض ولا مقاصة الا جزئية استثنائية لا حكم لها ثانياً - نمو الانتاج اذ في هبوط الثمن ضرورة لنمو الانتاج وهذا يستدعي ارجاع الصانع الى عمله ان كان قد طرد منه للاستفادة منه والاستعانة على نمو الانتاج المترتب على هبوط الثمن ولذلك يخلق له عمل

جديد يصح به التعويض ، والأمثال على ذلك كثرة منها زيادة انتشار الكتب والمؤلفات من عهد أن اخترعت آلة الطباعة وزيادة المنسوجات من عهد اختراع آلاتها وهلم جرا ، ولكن هذه المقاصة ليست بأكثر حظاً مما تقدمتها لأن زيادة الانتاج مرتبطة بالرغبة والاحتياج اليه فزيادة الانتاج في الغلال والملح مثلاً وانخفاض ثمنها لا يترتب عليه زيادة الاستهلاك الا بنسبة جزئية ولأن تضامن الصناعات لا يمكن من الزيادة الا عند تعميمها فلا تكون اذاً في فرع واحد كما سبق بيانه فلا يزيد صنع الزجاجات والوعاء الخشبي الا اذا زادت كمية النبيذ عن المعتاد وقس على ذلك ولأن الآلات الزراعية لا تزيد في الغلة بل من شأنها انقاص اليد العاملة ليس الا ، وعلى كل حال فثبوت هبوط الاسعار لا يكون الا عند التضاحم

(ثالثاً) نمو المخصص لأجر العمال لأن في استعمال المكينات توفير في اليد العاملة وفي هذا ربح ظاهر ، انما هذا الربح قد ينصرف الى خزائن المنتج زيادة في فائده او الى جيب المستهلك بنقص نفقاته الناشئة عن هبوط الثمن . فالعجز الطارئ اذاً على ايراد العامل لم يكن ضائعاً مطلقاً بل متسرباً الى أحد هذين الفردين المنتج أو المستهلك فاما يصنع هذان الشخصان بهذا الوفرة ؟ لا بد لهما من أحد أمرين اما صرفه أو توظيفه وفي كلا الحالين يكون مرجعه الى الصناعة سواء بايجاد فرع جديد او بتوسيع دائرة القديم وهذان الحلان يستلزمان استدعاء العامل للعمل وبهذه الوسيلة يعود اليه ما جرّد منه وما نقصه في وقت ما لان بين

رؤوس الأموال والعمل جاذبية طبيعية فلا يستغنيان عن بعضهما البتة
والتضامن الخلقي الموجود بينهما ان عاقبه سبب فلا يكون الا وقتياً ولا
يلبث الا أن يزول هكذا سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً

تم الجزء الأول



كلمة المؤلف

بمعون الله تعالى ومنته قد تم الجزء الأول من كتاب فوائد الثمرات
الأحمدية في المباحث الاقتصادية السياسية وقد كتبته بعبارة سلسلة يصح
لكل الافهام ان تتناولها وتدرک مراميها وتفقه معانيها لسهولة مبانيها راجياً
غض الطرف عما يوجد فيها من الشطط والزلل فجّل من اتصف بالكمال
أحمد سبجانه وتعالى وهو القائل (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواماً) والقائل (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) وأصلي وأسلم على نبي الملة
وهادي الأمة وعلى آله وصحبه القائل (خيركم من لم يدع آخرته لدنياه
ولا دنياه لآخرته) والقائل (ان كان لك مال فلك حسب وان كان لك
خلق فلك مروءة وان كان لك دين فلك كرم) والقائل أفضل اموالكم
فرس في بطنها فرس تتبعها قرس، فالحمد لله على تمام هذه النعمة وأسأله
تعالى ان يوفقني لانجاز الجزء الثاني لكل الفائدة خدمة لآل هذا البلد
الأمين والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية الجزء الثاني

حمداً لمن قسم الارزاق بين الناس وخص لكل فرد منهم نصيباً وجعل استهلاك المادة قواماً للحياة وأداة للانتاج وال عمران وأنزل العطف بقلوب الموسرين رحمة بالبائسين فقال جل شأنه (فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر) أحمدوه وأستعين بفضله على اتمام ما موريتي وقضاء لبائتي من انجاز هذه المباحث الاقتصادية ذات الفوائد العمرانية وأصلي وأسلم على من عدل في قسمة الغنائم بين أصحابه الغزاة منهم والأ نصار وزاول التجارة والأ سفار فأوجد بعمله سنة محموده وشرعة مقصودة وأمر بالصرف من بيت مال المسلمين ما يقوم بحاجة الفقراء والمساكين وأصلي وأسلم على من تبعه من الأخيار ما تعقب الليل النهار في ظل ملكك البلاد صاحب الجلالة احمد فؤاد أيدته الله وأعز مصر على يديه الكريمتين انه سميع مجيب ومن الدعاء قريب

المسير محمد عفيفي البقلى

المحاسنى

الجزء الثاني

الكتاب الثالث

وظيفة الثروة

تختص نظرية الاستهلاك بدراسة مختلف الوظائف المعدة لاستعمال الثروة وأسبابها التفصيلية سواء تعلقت بالاقتصاد أو بالمركز الأدبي أو بالأخلاق مع تعيين وجه الافضلية في ذلك الاستعمال

يتخيل للرأي لأول وهلة أن تعدد الوظائف كبير لا يمكن حصره ولكن الواقع يساعد على امكان تبويبه وتنظيمه في أوجه معينة قليلة خذ مثلاً روبنسون وهو وحيد فريد في الجزيرة التي ألّفته فيها الصدفة والمقادير وأفرضه وقد عثر على بعض حبات القمح في الكهف الذي آوى اليه فهو بالطبع يميل الى اتخاذ طريقة من ثلاث: الأولى — أن يلتهمها ويأكلها كما هي سداً لحاجته وللضرورة أحكام والثانية — أن يبذرهما لتنتج له ثروة جديدة بالتكاثر، والثالثة — أن يتركها لوقت الحاجة على سبيل الاحتياط ولا يختلف تصرفه هذا عن أي تصرف للانسان في هذه الحياة الدنيا اذ كل تصرف لا يخرج عن احدى هذه الطرق الثلاثة بأي وجه من الوجوه وانما نظراً لتداخل العملة بين أفراد الهيئة الاجتماعية وشيوعها في الاستعمال أصبحت كل طريقة من هذه الطرق ذات أحكام خاصة بها وذات اسم أطلقه عليها العرف لتمييزها عما عداها بين الافراد

فالأولى أي الاستعمال الشخصي يسمى صرفاً وهذا يدل على أي نوع ظهر به الاستهلاك
والثانية أي بذرها للانتاج يسمى توظيفاً وهذا يدل على وضع الشيء
للمالوك أو المحوز في عملية يقصد منها الانتاج
والثالثة أي الامتناع عن الاستهلاك والتوظيف والالتجاء الى الادخار
بواسطة استبعاد الشيء عن الطريقتين الأوليين يدعى توفيراً أو وفراً
وكما يصبح للتعبير عن الادخار المؤقت كذلك يستعمل في تأدية معنى
كنز الاموال كما ستراه

الفصل الاول

الصرف

المبحث الاول

ما هي الفكرة التي يمكن ان نتصورها في الصرف ؟
الصرف عرفاً هو كل تصرف في النقد ومع ذلك فلا يدخل فيه اقتناء
الاشياء سواء كانت منقولة أو ثابتة بطريق الشراء اذ في هذه الحالة
لا يقال صرفاً بل توظيفاً ولا يدخل فيه شراء الصانع للمادة الأولى لصنعها
ولا البذور والسماد اذا اشتراها الزراع لاستثمارها ولا ما يشتريه التاجر
لمتجره من البضائع ولا ما يعطي الى العمال في مقابل عملهم فان هذه
التصرفات يقال عنها اقتصادياً (مقدم) فالصرف اذاً في الاصطلاح لا يطلق

الا على ما يصرف ثمنًا لاشياء معدة للاستهلاك الشخصي كالغذاء والملبس
والمسكن والاثاث والمنقولات المنزلية وأجر الخدمة والسفريات وبالاجمال
في كل ما يلزم لسد حاجتنا سواء كانت ضرورية أو كمالية وهو ربما كان
الطريقة الوحيدة التي ينظر لها الجمهور والرأي العام بمزيد الارتياح فبقدر
تحييده الصرف بقدر ما هو نائم على الادخار والاكتناز وقد ذهبت
الشرائع والحكماء الى اعتماد البخل من النقائص والردائل واقتصرت
على ذم الاسراف فقط بدون الحاقه بهذه الوصمة الشنيعة وما من حكيم
كتب في الاخلاق الا وشدد النكير على البخل وأظهر رحمة للمسرف
وفي كل وسط ترى هذا محبباً مكرماً وذاك مردولاً محقرامكروهاً ولكن
ما الحكمة في الاجماع على هذا الحكم — الجواب على ذلك واضح وفي استطاعة
الساذج أن يقول بأن البخل لا يجب الا نفسه ولا يعمل الا لها ولا
يعرف الا مصلحته الشخصية فهو بذلك ولو أحسن لذاته فانه يسيء للغير
لانه سواء ادخر المال على طريقة القدماء أو استعاضه بأوراق ذات قيمة
كالأسهم والسندات ذات الايراد على طريقة العصرين فان الدافع اليه
هو الانانية وحب الذات وبهذا لا ينتفع منه أحد وهو لا يميل مطلقاً
الى استفادة الغير منه ولو بقليل من الربح ولكن المسرف على تقيض
ذلك فهو مشجع للتجارة ومحرّض على ازدياد حركتها مساعد على تداول
المال بين الأيدي فيستفيد منه التاجر والصانع والمنتج على اختلاف أنواعهم
وطبقاتهم فاذا لم تصرف الاغنياء لمات الفقراء جوعاً وهذا ما قاله الفيلسوف
والحكيم العظيم طاثر الصيت موتسكيو: «حتى ولو قاد الاسراف صاحبه

الى الهلاك والخراب والفقر فان الضرر يقع عليه وحده وأما الفوائد والنفع فتعم على المجموع والصالح العام أولى بالاعتبار من الصالح الفردي وعلى كل حال فالمال ليس بضائع وإنما تداول وانتقل فلا ضرر

وحيث أن الصرف يقابله استهلاك فهو يستلزم حتماً فقد جزء من الثروة . ومن الغريب المشوش على الافكار أن وجهة النظر منصرفه في كل مكان وزمان الى المال أي النقدية في اعتبار جميع الأفراد مع أن المال لا يضيع ولا يفقد بالصرف اذ جوهره قائم ولم يطرأ عليه الا حادث بسيط ينحصر في انتقاله من يد الى أخرى وهذا التعليل وهذا الحل لا يراه الا كل بصير بخبير بالامور وعالم بما جرياتها فان الرجل العادي لا يكلف نفسه الا برؤية المال المنصرف بغير التفتات الى ما يقابله من المنافع والثروات الاخرى التي قدمت بدلاً عنه مع أن هذه هي الجديرة بالاعتبار لانها تفقد وتنعدم وتتلاشى حقيقة . خذ مثلاً رجل احتفل بزواجه فكلفه الاحتفال مائة جنيه فالعالم لا يرى ولا يأسف الا على ضياع هذه المائة مع ان الواقع ناطق بأن المائة لم تنعدم بل انتقلت من جيب المحتفل الى أيدي الفراش والطباخ الخ وأما الذي ضاع حقيقة ولم يترك أثراً يذكر فهو ما تقدم له من الخدمات ومن الاطعمة الخ وكلها استهلكته فعلاً بالاستعمال فلم يبق لها من أثر لا عنده ولا عند غيره من باقي الأفراد لأن الحلوى قد أكلت والمرطبات قد شربت والشموع قد حُرقت وواقدت والازهار زبلت وهكذا وعليه تكون ثروة قيمتها مائة جنيه قد استبعدت فعلاً من ثروات المجموع الانساني ولكن للصرف ظروف مخففة لا بأس

من ذكرها وسردها هنا منها أن كل صرف لا يستلزم حتماً فقداً وضياعاً
كشراثنا الملابس مثلاً فإن هذه باستعمالها لا تفقد لأنها تدوم شهوراً
وسنين وكذلك الاثاث المنزلية فإنها أكبر مقاومة وأطول عمراً والمنازل
قد تمكث قرناً أو نصفه وثمرات الفنون المصنوعة من البرونز والنحاس
والجرانيت والحجر الصلد فإنها ربما أفنت أجيالاً، فليس إذاً المال أو النقد
هو الذي لا يندم بل أيضاً هذه المواد تبقى مدة طويلة للانتفاع بها وهي
قد قدمت في مقابل هذا المال وانما وجه الخلاف أن المال في ذاته مثمر
منتج مجدد للثروة وأما ما يقابله فقد لا يكون كذلك وقد يكون فاقداً
صنائعاً بالمرّة أو بعض الضياع أو فاقداً تدريجياً: فالأول صالح للتوظيف والثاني
غير صالح له كما أنه قد يجوز أن العوض المقدم في مقابل المال لا يساوي
هذا في القيمة كما إذا اشتريت شيئاً من محل تجارة أو صناعة أخذت
شهرة فائقة فمن الجائز أن تؤثر عليك هذه الشهرة فتدفع ثمناً لذلك الشيء
أكثر مما يستحقه وقد يتيسر لك اقتناء مثل هذا الشيء تماماً بانفاق أقل
قيمة من ما أنفقته في سبيله وهنا يكون جزء من الثمن لا مقابل له ولكنه
ليس بضائع لا تنقله للتاجر والمصنع

المبحث الثاني

كيف ان الصرف ينظم الانتاج ولا يزيده قوة

لو أعار الانسان العالم الاقتصادي لفتة صغيرة في أية لحظة لرأى
الروابط المتينة الموجودة بين الانتاج والاستهلاك ورأى كيف أن الأول

ينظم سيره تبعاً لخطوات الثاني مقتضياً أثره تماماً فكلما زاد الاستهلاك كلما زاد الانتاج نشاطاً وكلما هذا الاستهلاك كلما تباطأ دولا ب الاعمال في حركته ولذلك قرروا أن الاستهلاك هو سبب الانتاج الحقيقي وللوصول الى كثرة الانتاج يجب تحقق كثرة الاستهلاك أي الصرف ولكن في هذا التدليل بمض الخلط في الالفاظ لانه من المسلم به أن قدر الانتاج يتعين بقدر الطلب ولكنه جلي من جهة أخرى أن الطلب بمجرد حصوله غير كاف في ذاته لاييجاد المطلوب ولو أن الرغبة في الشيء هي الدافعة على صنعه ولكن على شرط أن تتوفر وسائط الانتاج لان انشاء الثروة متوقف على أمور متعددة سبق شرحها: منها اليد العاملة والمادة الأولى والأرض ورأس المال وهذه العوامل المختلفة لا يتيسر للطلب وشدة الرغبة فيه مع كثرة الصرف أن تصل إلى انماؤها وايحادها بوفرة ولنضرب لذلك مثلاً أن زيادة جني الفواكه لا تكسب الأشجار المثمرة طرْحاً ولا يقال بأنه كلما زاد الاقبال على اتخاذ السمك طعاماً كلما تكثر في البحار ولا كلما حرقوا وقود الخشب كلما نمت كميته في الأحرار والغابات والسبب في ذلك اننا نحس ونشعر بأن القوى الطبيعية المنتجة لا تتأثر بالاستهلاك ولا سلطان لهذا عليها مطلقاً وانما يصح أن يقال بأننا كلما استعملنا الجوخ كلما زاد صنعه لان الرغبة في هذا الصنف تجعل المعامل تهتم بتحقيقاً لأرباحها من توجيه عنايتها الى نسج هذا النوع ولو قلت من صنع نوع آخر يقل الطلب عليه وفي هذه الحالة ايضاً يجب توفر اليد العاملة ورؤوس الأموال والطلب لوحده غير كاف للاندفاع في الانتاج وليس في مقدور

الانسان أن يخلق الزيادة في اليد العاملة ولو أنه يستطيع انماء رؤوس الاموال بطريق التوفير لا بطريق الصرف فالتوفير اذاً لا الصرف هو السبب في كثرة الانتاج وتحقيق الطلب

المبحث الثالث

في نصيب الصرف من الايراد

من الافئلة بمجرد ما علمنا ان الصرف يهدم جزءاً من الثروة ان نجتهد في التقليل منه حذراً من نتائجها

ان كل ثروة في الواقع هي معدة للاستهلاك ولهذا خلقت وأنشأت فالاستهلاك هو عبارة عن تنفيذ الحكم الصادر في دعوى اقتصادية وهو غاية الانتاج المنشودة وأمنيته وبه يحصل التداول والتوزيع والتوفير نفسه من شأنه تقوية الاستهلاك في المستقبل ولم يقصد الانسان ولم يفكر يوماً ما في ان يوفر ويستغنى عن الاستهلاك بل الظاهر يؤيد العكس ولكن هذا لا ينسينا مطلقاً ان قدر الثروة في هذه الحياة الدنيا محدود ولا بد لنا من الاعتدال في الاستهلاك وادخار جزء من تلك الثروة لزيادة الانتاج وانشاء ثروة جديدة وعليه يجب على كل فرد بل وعلى المجموع أن يقسم ايراده بين الصرف والتوفير وهذا ما ذهبت اليه كل الامم المتقدمة وانما اختلفوا في كيفية التوزيع بين هذا العاملين وعلى كل حال لم ترد نسبة التوفير عن عشر الايراد ولما كان ايجاد هذه النسبة بطريقة علمية من الامور المهمة قد وضع الاقتصاديون بالاجماع

قواعد من شأنها المساعدة على حل هذه المشكلة

الاولى كل صرف يكون من نتائجه تقدم الانسان الجسماني أو الفكري أي كل ما في شأنه تقوية صحته وتثقيف عقله يجب أن يجذب ويعتمد بغير تردد وهو أولى من التوفير لان الصرف في مثل هذه الشؤون هو أحسن توظيف للثروة فالصحة لا يعاد لها شيء في الوجود كما أن الرقي الفكري ثمين جداً ومقدم على ما عداه وعلى هذا فالملبس اللائق والطعام الجيد المفيد والسكن الصحي واثاثاته اللازمة لذلك والكتب والتعليم كل هذه ليست من الامور المقبولة فقط بل الواجب اتخاذها والموصى عليها من الجميع لان في وجودها وتوفرها مساعدة للانسان على تجديد نشاطه وتحريره له على الانتاج وبذلك يتفق ويتقابل مع التوفير في تحقيق هذه الغاية وكما يكون هذا بالنسبة للفرد يجب أن يكون كذلك بالنسبة للمجموع في صرفه العمومي لان المجتمع أيضاً يستهلك ويهدم الثروات أسوة بالفرد ولكن اذا حصل هذا ابتغاء الصحة العمومية ونشر العلوم والمعارف وتثقيف الازهار كانشاء المستشفيات واماكن الالعب الرياضية والمنزهات العمومية والمعاهد الموسيقية والكتبخانات للجمهور ودور الآثار والمدارس والجامعات وما شا كل ذلك كان ذلك مستحسنًا مستحبًا بل واجبًا مفروضًا لا نقد عليه ولكن بغيره مبالغة في الزخرف

الثانية — كل صرف يكون من نتائجه تقيض ما تقدم في الحالة الاولى يجب تحريره والقضاء عليه بكل وسيلة مستطاعة اتقاء لشروره ومضاره وحفظاً على الصحة العمومية وصيانة للمجتمع الانساني كما يصرف في

تعاطي المشروبات الروحية في الغرب والافيون في الشرق وكلها مواد سامة والصرف في تلك الوجوه المضرة والمضعفة في آن واحد لحركة الانتاج ضرب من الجنون

الثالثة — كل صرف لا يكون لسد حاجة أو لضرورة أو لتحقيق رغبة مقبولة بأن كان لغير غاية الا مجرد الصرف والاسراف يجب القضاء عليه كمن كان يكسر الاقداح والكوبات حتى تستغل المصانع في عمل غيرها ويعود من ذلك العمل ربح على أهله وهذا خطأ بين اذ لم يستفد المجموع شيئاً من هذا التصرف الا تبديد ثروة وضياح وقت في تعويضها بغيرها أو كمن شرب كأساً من البيرة أو الشراب بغير حاجة اليه ولا عطش أو كمن شرب سيكارة تشبهاً بالغير وتقليداً فقط وهو لا يجد لذلك من نفسه طعماً

المبحث الرابع

في الزخرف والزينة والترف

اذا سامنا بصحة ما قدمناه من المبادئ فان المسألة التي طرحناها على بساط البحث لم تزل باقية بغير حل لا بل وبعيدة عنه اذ ما قولنا في المصاريف الكثيرة المتنوعة والتي وان لم تشترك في نمو قوانا الجسمية المادية ولا في مداركنا وميولنا الفكرية المعنوية ولكن كان لها تأثير قيم على تلطيف الحياة وتزويدها بالرفاهية ورغد العيش وبمحبوحته حتى زينتها الينا وجعلتها حلوة المذاق شهية — هنا تدخل نظرية الترف في البحث — وهي التي

قام لها الاقتصاديون وقعدوا وكذلك علماء الاخلاق وكانت سبباً في نشوب حرب شعواء في مناقشتها وتحبيذها ونقدها

هذه الكلمة اي الترف يؤخذ منها ضمناً وجود اختلاف نسبي مضاعف أي عدم التناسب بين ثروة الشخص وصرفه وعدم التناسب بين الصرف وغايته اي ما كان سبباً له وباعثاً على البذل وبعبارة اقتصادية أخرى تضحية قيمة كبيرة من العمل في مقابل انتفاع بشيء زائد كمالى لضرورة له وهذا هو الترف يوجد في هذه النظرية قولان ورأيان مختلفان متناقضان

فمن ذاهب الى وجوب سن قوانين وضعية تحرم هذا الترف الضار بالهيئة الاجتماعية نظراً للاسراف والتبديد في ثروتها الناشئين عنه وعلى الأقل إن لم يوضع لذلك حداً فاعتباره اقتصادياً من الأعمال الممقوتة لأن الثروة الموجودة في العالم ليست كافية وغير قابلة للاسراف وأن القدر المتوفر لدينا منها لم يخلق الا لسد الحاجات لا للخروج عن حد اللياقة ونصيب الوسط ولأنه في ذاته قليل ولا ينتظر منه الا قضاء العوز وماتلجأ اليه الضرورة فإذ ماتوفر منه شيء وجب توجيهه الى زيادة الانتاج لينتفع به العالم أجمع أولى من تبديده بواسطة أفراد يستعملونه في غير ما وضع له وبغير ان تعود عليهم من صرفه في تلك الوجوه فائدة نسبية وإذا لا معنى لان فرداً ينغمس في الترف والآخر لا يجد قوت يومه الا ببذل مشاق عظيمة وجهود بليغة

ومن قائل بأن الترف هو مشجع ضروري للتقدم والنجاح وكثرة

الاتاج لانه من المشاهد ان كل رقي اقتصادي كان منشأؤه الترف وكل شيء ظهر في عالم الاختراع كان دائماً وأبداً اقتناؤه معتبراً من الترف ايضاً ومن الكماليات الزائدة والغير الضرورية الى أن يشيع استعمالها بين الافراد ويتعودون عليها فتقلب من الضروريات لم يكن أول قيص استعماله الجنس البشري كان كذلك لانه كان متعوداً على الاستغناء عنه خصوصاً وإن الاختراع والابداع في مبدأهما يستلزمان عملاً ومجهوداً أكثر من العمل اللازم لصنعهما بعد ائتلاف العامل بهذا الصنع وبعد ان يحوز الاختبار الكافي المسهل له عمله والموفر له نصيباً عظيماً من الزمن فاذا ذهبنا الى أن الترف محرّم أو ممقوت اقتصادياً فكيف يكون حال الرقي ونكون قد سدّدنا ابوابه بايدينا

اذا حققنا النظر لا نجد تناقضاً بين هذين المذهبين اذ يصح أن نقمت كل ترف يستلزم اسرافاً ومبالغة في ضياع وتبديد القوى المنتجة مع قبول كل اختراع لم يكن كذلك وكان من شأنه أن يوصل الى الرقي والتمدن وراحة الانسان فالتليفون مثلاً هو من أمور الترف ولكن فوائده تجعله من الضروريات لما فيه من وفرة في الزمن وفي الجهود والسعي والسرعة في قضاء الحاجات وقس على ذلك والامر قد يكون على نقيض هذا المثل اذا استعملت مثلاً سيدة عدة امتار من الدنتلا استوجبت ان تصنع باليد في عدة سنين فاستعمال مثل هذه البضاعة على سبيل الترف لا يمكن ان يغفر بوجه من الوجوه كما انه اذا بور لورد جزءاً من املاكه الواسعة ليستعمله مكاناً لصيد طيور أو ديكه رباها فيه تسليّة له وقتلاً للوقت فهذا ايضاً

من الترف الغير السموح به لان هذه المساحة لو تركت للزرع لاتنتجت
من المواد الأولى ما يعد حقيقة ثروة

لم يبق امامنا الا مسألة واحدة وهي هل الفن من الترف ام لا ؟
بعد اختلافات بين الاقتصاديين ذهب اغلبهم في النهاية انه ليس بترف
وان ارتفاع اثمان المناظر المصنوعة من يد مصور ماهر تكون دائماً
حافضة لثمنها وقيمتها وفيها رقي صناعي وتبعث سروراً في النفس مدة
اجيال لرائيتها ولو انها لم تكلف صانعها الا اليسير بالنسبة لما تباع به الا
أن السر هو في اليد الراسمة وبقاء الرسم كأثر خالد لذلك لم يعدود ترفاً
لكل قادر على اقتنائه احياء وتشجيعاً لهذا الفن الجميل

المبحث الخامس

صرف الاجانب

كل صرف يقوم به فرد من اهل الدولة يستلزم اعدام جزء من
الثروة ولكن ما يقوم به الاجنبي ليس كذلك لانه يكسب الدولة النازح
اليها مقابل ما يستهلكه بالنقد الذي يجلبه لها من الخارج ويصح أن
يقال بان الدولة لم تخسر له شيئاً بل بالعكس قدر بحت منه وذهب بعض
الاقتصاديين الى ان لا ربح ولا خسارة لان ما يستهلكه مقابل لما يدفعه.
فاين الفرق والربح اذا؟ ولكن الرأي العام يقول بالربح وينتظر قدوم السياح
والاجنبي الذي يريد الاقامة الوقتية بفارغ الصبر ويقول بانها فرصة له
يجب انتهازها فاي الرأيين أرجح؟ ان الاقتصاديين لم يعتبروا حقيقة

الواقع لان الاجنبي او السائح يدفع الشيء عادة اكثر من قيمته وهو اذا
يصرف أكثر مما يستفيد وهذا ما يجعل مذهب الرأي العام أرجح لانه
هو الواقف على حقيقة معاملاته مع ذلك الاجنبي ويكون الربح ظاهراً
جلياً وصاف بغير مقابل اذا احتسبنا ما يصرفه الاجنبي في السكنى مثلاً
في مكان مشرف على منظر جبال او بحيرات او مناظر طبيعية تروق في
نظره فأنه عند سفره لا ينقل معه المسكان الذي شغله وعليه تكون مصاريفه
في هذا النحو كلها ارباح بغير نزاع— وذهب آخرون الى ان هذا لا يعدّ
ربحاً ولكن من شأنه أن يزيد في عدد النقد في الدولة وهذا لا يترتب
عليه الاّ ازدياد العملة فتقص الاسعار وردوا عليهم بان هذا النقد الزائد
يمكن من جلب بضائع به من بلاد ذلك السائح وهذا بلا شك يزيد في الثروة

المبحث السادس

في شركات الاستهلاك

اذا اردنا ان نقلل الصرف بغير تنقيص في كمية الشيء المستعمل ولا
في تقليل صفاته وميزاته وجب علينا ان نلجأ الى الشركات فثلاً ترى
الجيش في معسكرها والرهبان في اديرتهم والتلامذة في مدارسهم وما
شاكل ذلك من التكايا يصرفون نسبياً اقل مما يصرفه الفرد لو كان له
منزل خاص ومطبخ خاص وخدمة مستقلة الخ مع ان النفع واحد
والسبب في ذلك ما سبق ان بيناه عند التكلم في موضوع الانتاج الواسع
وغاية ما في الامر ان الاستهلاك هنا يحل محل الانتاج فلترجع تفصيلات

هذه النظرية . وتطبيقاً لهذه الفكرة رأى العلامة فورييه ان العيشة المشتركة أولى من المنزلة أو الخصوصية أو العائلية ولكن ضررها أبغ من نفعها لأنها تعدم نظام العائلة وتنقضه من أساسه وهي ضرورية للانسان وبهجة حياته والافق من ذلك فكرة ايجاد المطابخ الاقتصادية مع ترك الحرية للفرد ان يأخذ من الاطعمة منها ما يوافقه في منزله له ولعائلته أو فكرة تأسيس شركات الاستهلاك وهي تنحصر في اشتراك عدة اشخاص في شراء البضائع التي تلزم للمعيشة بالجملة لحساب الشركة ويأخذ منها الفرد المشترك ما يشاءه برنج قليل يرجع فيعود عليه منه نصيب وفي آن واحد أوجد له وفراً وتديراً في مشتراه وأغلب هذا النوع من الشركات مؤسس على مباديء ثلاثة كما قررها لها العلامة روشدال فانها لا تباع الا بالنقد وبسعر القطاعي وتفرق في نهاية السنة ارباحاً على مشتركها بنسبة قيمة معاملاتهم معها لا بنسبة ما لهم فيها من الاسهم ورأس المال ومثل هذه الشركات شائع جداً في انكلترا

الفصل الثاني

التوفير

المبحث الاول

ما هو التوفير

ان التوفير في لغة العامة ينحصر في عمل معين وهو الامتناع عن الاستهلاك بوضع جزء من اي ثروة على جانب بحيث لا يمس مع انه

لا يكون الا في المعادن الثمينة واخصها العملة النقدية لا في جميع الثروات من اي نوع ولكي يتسنى للفرد ان يضع جزءاً من الثروة على جانب يجب ان تكون هذه قابلة للحفظ والبقاء لان يعثرها فساد لان الاقشة تتلف والحديد يتأكسد والمواد الغذائية ان لم تفسد فتأكلها الحشرات والنبيد بعد ان يكتسب مزايا في وقت ما ينقلب ويصير خلا

وقد خلط الاقتصاديون في هذا المقام اذ ادخلوا التوظيف في معنى التوفير وقصروا الادخار والاجتناز على العملة فقط مع ان هذا مناقض للواقع والمعقول بل بين التوظيف والتوفير تناقض اذ الاول يستلزم الاستهلاك كما ستراه واما الثاني فلا. واذاً فالصحيح ان التوفير ينحصر في عدم استهلاك ثروة واستبقائها على سبيل الاحتياط أي بمعنى الادخار والاجتناز في عرف الاقتصاديين

عرفنا مما سبق ان الجمهور يمتد البخل ويحب المسرف للأسباب التي بينها وهو لا يشعر بعمل نفسه من وضع جانب من النقد بعيد عن الاستعمال فهو يضر التداول والنفع العام

مع ان هذا الرأي في الواقع لا محل له من الصواب لان النقد عبارة عن اذن او سند يصح به اقتناء حائز جزءاً من الثروة بقيمته. والحائز حر بان يأخذ هذا الجزء في الحال أو في المستقبل فأني ضرر في هذا التوقيت ومالم يستهلكه هو فغيره يستهلكه وسيأتي يوم ان لم يستعمل بنفسه تقده تستعمله ذريته وورثته فاذا قيل بأن يمنع وقتياً بعضاً من النقد من التداول قلنا لا ضرر من ذلك لان النقد لا يخشى عليه من التلف وسيظهر يوماً

ما كما قدّمنا أو لتوظيفه عند ما يتجسّم وتكبر قيمته فهو بهذه المثابة ممدوح وأما اجتناز الذهب والفضة لا لغرض غير ذلك الاجتناز مع تقدير الفرد على نفسه فهو غير مقبول لأن التوفير يشمل رؤوس أموال وهذه ضرورة للانتاج وزيادة الثروة فتعطيها مضر بالعموم

رأى علماء السريعة الاسلاميه

في المال وصرفه

قد تكلم علماء الاسلام عن المال وانفاقه والدمي وراء كسبه وادّخاره لوقت الحاجة الكثير حتى ان نظم فيه بعضهم أرق الشعر مستشهدين بما نزل في حقّه من الآيات البينات ومن الاحاديث النبويّة الشافية لغيل كل باحث في هذا الموضوع فقد ورد عنهم في كتاب الادب للجاحظ : اعلم ان تميم المال آلة للمكارم وعون على الدين وتاليف للاخوان وان من فقد المال قلت الرغبة اليه والرغبة منه ومن لم يكن بموضع رغبة أو رهبة استهان الناس به فاجهد جهدك كله في ان تكون القلوب معلقة منك برغبة أو رهبة في دين أو دنيا) وقال حكيم لابنه « يا بني عليك لطلب المال فلو لم يكن فيه الا انه عزّ في قلبك وذل في قلب عدوك لـكني » وقال عبد الله بن عباس « الدنيا العافية والشباب الصحة والمروءة الصبر والكرم التقوى والحسب المال » وكان سعد بن عباد يـقول « اللهم ارزقني جهداً ومجداً فانه لا مجد الا بفعال ولا فعال الا بمال » وقالت الحكماء « لا خير فيمن لا يجمع المال يصون به عرضه ويحمي به مروءته ويصل به رحمه » وقال سفيان الثوري « المال سلاح المؤمن في هذا الزمان » . وانشد الرياشي :

لم يبق من طلب الغنى إلا التعرض للحتوف
فلاقزفن بمهجتي بين الاسنة والسيوف
ولا طلبن ولو رأيت الموت يلمع في الصفوف
وكان لابن الحلاج بالزوراء ثلثمائة بستان فدخل بستاناً له فوجد
ثمرة سقطت فالتقطها فعوتب في ذلك فقال
ثمرة الى ثمرة ثمرات وجل الى جل زود
ثم انشأ يقول

اني مقيم على الزوراء اعمرها ان الكريم على الاخوان ذو المال
فلا يغرنك ذو قرني وذو نسب من ابن عم ومن عم ومن خال
كل النداء اذا ناديت يخذاني الا نداي اذا ناديت يا مالي
وقال معاوية لصعصعة بن صوحان : اخبرني عن افضل المال - فقال
ان افضل المال لبرّة سمراء في تربة غبراء أو نعجة صفراء في نبعة خضراء
أو عين خرّارة في أرض خوّارة - قال معاوية لله انت فأين الذهب
والفضة - قال حجران يصطكان ان اقبلت عليهما نفدا وان تركتهما
لم يزيدا -

وقالوا : خير المال ما اطعمك لا ما اطعمته
وقال صاحب كيلة ودمنة : أربعة لازمة الانسان لسعة معيشته
ومنزلته بين الناس : اكتساب المال من احسن وجوهه وحسن القيام
عليه ثم التشمير له ثم انفاقه فيما يصلح المعيشة ويرضي الاهل والاخوان
ويعود في الآخرة نفعه فأما اصناع الانسان شيئاً من هذه الأربعة لم

يدرك شيئاً مما تقدم لانه ان لم يكتسب لم يكن له مال يعيش به وان كان
 ذا مال واكتساب ولم يحسن القيام عليه يوشك ان يفنى ويبقى بلا مال
 وان هو انفق ولم ينفعه الانفاق من سرعة النفاد كالسكران الذي اذا
 يؤخذ منه على الميل مثل الغبار ثم هو مع ذلك سريع نفوده وان هو اكتسب
 واصلاح وثمر ولم ينفق الاموال في ابوابها كان بمنزلة الفقير الذي لا مال له
 ثم لا يمنع ذلك ماله من ان يفارقه ويذهب حيث لا منفعة فيه كحاسب الماء
 في الموضع الذي تنضب فيه المياه ان لم يخرج منه بقدر ما يدخل تحصل
 وسال من نواحيه فيذهب المال ضياعاً

وقال الله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
 ذلك قواماً) وقوله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تجعل يدك مغلولة
 الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)
 قال أيضاً (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين)

وانظر عبد الله بن عباس الى درهم بيد رجل فقال له انه ليس لك
 حتى يخرج من يدك، يريد انه لا ينتفع به حتى ينفقه ويستفيد غيره مكانه —
 وقال مسلم بن الوليد

لا يعرف المال الا ريث ينفقه . أو يوم يجمعه للنهب والبدد
 وقال آخر هلك مال ومفيد مال

وقال سفيان الثوري : من كان في يده شيء فليصلحه فإنه في زمان
 ان احتاج فيه أول ما يبذله في دينه

وقال المتملس :

وحبس المال أيسر من فناه وضرب في البلاد بغير زاد

واصلاح القليل يزيد فيه ولا يبقى الكثير مع الفساد

قال ارستطاليس : الغني في الغربه وطن والمقل في اهله غريب

قال صلى الله عليه وسلم : منهومان لا يشبعان منهوم العلم ومنهوم المال

وقال : يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الأمل وحب المال

وقال : طوبى لمن هدى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به

وقال : أحد الحكماء عليك بالعمل ثم الاقتصاد في المعيشة والرفق

في الانفاق فمن أراد عز القناعة ينبغي ان يسد عن نفسه أبواب الخرج

ما أمكنه ويرد نفسه الى ما بدله منه . وقال صلى الله عليه وسلم (ان

الله يحب الرفق في الامر كله وقال ايضا (ما عال من اقتصد) وقال الاقتصاد

حسن السمعة والهدى الصالح جزء من بضع وعشرين جزءا من النبوة .

وقال التدبير نصف المعيشة وقال من اقتصد اغناه الله ومن بذر أفقده

الله ، وقال اذا أردت أمرا فعليك بالتؤدة حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا

والتؤدة في الانفاق من أهم الامور .

وقال آخرون في السخاء : اعلم ان المال ان كان مفقودا فينبغي أن

يكون حال العبد القناعة وقلة الحرص وان كان موجودا فينبغي أن يكون

حاله الايثار والسخاء واصطناع المعروف والتباعد عن الشح والبخل فان

السخاء من أخلاق الانبياء وأصل من أصول النجاة قال صلى الله عليه

وسلم (السخاء شجر من شجر الجنة اغصانها متدلّية الى الأرض فمن أخذ

بغصن منها قاده ذلك الغصن الى الجنة وقال ايضاً خلقان يحبهما الله عز وجل وخلقان يبغضهما فأما اللذان يحبهما فحسن الخلق والسخاء وأما اللذان يبغضهما فسوء الخلق والبخل

وقال ايضاً تجافوا عن ذنب السخي فان الله آخذ بيده كلما عثر وقال ايضاً ان لله عباداً يختصهم بالنعم لمنافع العباد فمن بخل بتلك المنافع على العباد نقلها الله تعالى عنه وحوّلها الى غيره وقال ايضاً من عظمت نعمة الله عنده عظمت مؤونة الناس عليه فمن لم يحتمل تلك المؤونة عرض تلك النعمة للزوال وقال ايضاً كل معروف صدقة وكل ما انفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة وما وقى به الرجل عرضه فهو له صدقة وما انفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها وقال إنما لك من مالك ما أكلت فأفנית والبست فابليت وتصدقت فافضيت. قال علي كرم الله وجهه. اذا أقبلت عليك الدنيا فانفق منها فانها لا تقبى واذا ادبرت عنك فانفق منها فانها لا تبقى وأنشد

لا تبخلن بدنيا وهي مقبلة فليس ينفذها التبذير والسرف
وان تولت فأحري ان تجود بها فالحمد منها اذا ما ادبرت خلف

وقال شاعر آخر

انت للمال اذا أمسكته فاذا انفقته فالمال لك

قال الله تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)
وقال تعالى (ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله يبغض البخيل في حياته السخي عند موته وقال

أيضاً (الشح والايان لا يجتمعان في قلب عبد - قال العلماء : ان الشرع يقرر بأن البخل من المهلكات ولكن ما حد البخل وبماذا يصير الانسان بخيلاً ؟ وما من انسان الا وهو يرى نفسه سخياً ورمياً راه غيره بخيلاً وقد يصدر فعل من انسان فيختلف فيه الناس فيقول قوم هذا بخل ويقول آخرون ليس كذلك وما من انسان الا ويجد من نفسه حباً للمال ولا جله يحفظ المال ويمسكه فان كان يصير بامساك المال بخيلاً فاذاً لا ينفك أحد عن البخل واذا كان الامساك مطلقاً لا يوجب البخل ولا معنى للبخل الا الامساك فما هو اذاً هو البخل الذي يوجب الهلاك ؟ وما حد السخاء الذي يستحق به العبد الثواب ؟ - قال قائلون ان حد البخل منع الواجب فكل من أدى ما يجب عليه فليس ببخل

وقال آخرون ان البخل هو الذي يستصعب العطية وهذا التعريف قاصر وقال بعضهم كل من أعطى البعض وأبقى البعض من ماله فهو صاحب سخاء ومن بذل الاكثر وأبقى لنفسه شيئاً فهو صاحب جود ومن قلل الدر وأثر غيره بالبلغة أي المنة والعطاء فهو صاحب ايثار ومن لم يبذل شيئاً فهو صاحب بخل وكل هذه عبارات لا تحيط بحقيقة الجود والبخل ولكن قال آخرون أن المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحه لحاجات الخلق ويمكن امساكه عن الصرف الى ما خلق للصرف اليه ويمكن بذله بالصرف الى ما لا يحسن الصرف اليه ويمكن التصرف فيه بالعدل وهو أن يحفظ حيث يجب الحفظ ويبذل حيث يجب البذل فالامساك حيث يجب البذل وبخل حيث يجب الامساك تبذير وبينهما وسط وهو الحمود

كما في الآيات القرآنية السابقة فالجود وسط بين الاسراف والاقتار وبين البسط والقبض

وقال بعضهم من مال لحفظ ماله فله ذلك اذا أدى عنه الزكاة الواجبة ولو ظهر عند العوام ببخل لان نظرهم مقصور على حظوظ الدنيا وأما من أحب المال لذاته ولم تسمح نفسه باخراج الزكاة ولا بمداواة نفسه عند المرض ولا من أداء واجبه نحو أهله وعائلته من قضاء الحاجات الدنيوية بل صار محباً للدنانير عاشقاً لها يلتذ بوجودها في يده وبقدرته عليها فيكنزها تحت الارض وهو يعلم أنه يموت فتضيع أو يأخذها أعداءه ومع هذا لا تسمح نفسه بأن يأكل ويتصدق فهذا الرجل مصاب بمرض في القلب عظيم عسير العلاج مزمن وعمله ممقوت مكروه

ان المال يجب ان يكتسب ويصرف ولا يحفظ منه الا قدر الحاجة الى الاحتياط ويجب أن تراعى جهة دخله أي باجتناب الحرام وأن يكون صرفه معياره الحاجة والحاجة ملبس ومسكن ومطعم ولكل واحد ثلاث درجات أدنى وأوسط وأعلى وأن تراعى أيضاً فيه جهة المخرج بأن يقتصد في الانفاق بغير تبذير ولا تقتير

من هذا يستنتج كل من امعن النظر في هذه النصوص ان كل المبادئ والمذاهب الاقتصادية المتوافقة والمتباينة والمتنافضة قد وردت في آراء الفقهاء ولو اختلفوا في بعض الوجوه منها اختلف علماء الاقتصاد ولكن الكل اجمع على كثرة الانتاج والسعي فيه والاعتدال في الصرف والتدبير في المعيشة والتوفير في المخرج او الايراد بل لم يقتصروا على سد الحاجات

بل امتدحوا الجود والكرم والسخاء وهو نوع من الترف كما يعبر
الاقتصاديون وزاد الاسلام فضلاً بان أمر بالزكاة ذلك الركن القويم
والذي هو من دعائم الاسلام المبني على خمس قواعد وهو ايضاً الصرف
في الخيرات لمساعدة الفقير والاقربين وبفضل هذه الزكاة وشرعتها
وتحقيقها فعلاً في عالم الوجود يتوفر لدينا عامل مهم في علم الاقتصاد يعوق
سير الاشتراكية الناجي اليها التمدن العصري وما شأ كلها من المغالاة في
النظم الاخرى التي اب صح وجودها لاصبحت تقمة على الهيثة
الاجتماعية باثرها — خيماً الله تلك المبادئ السامية وهدى الآراء والمذاهب
الى رعايتها والاخذ بها

المبحث الثاني

الشروط الضرورية للتوفير

للتوفير يجب ان تتحقق ثلاث عوامل ضرورية الاول امكان او
استطاعة تنقيص الاستهلاك الثاني قوة الارادة لتحقيقه الثالث التزود
بالحيطة للمستقبل

الاول — للوصول الى التوفير وحتى يتسنى لك ان تضع جانباً من
المال بعيداً عن الاستهلاك يجب ان تكون كمية المال التي تحت تصرفك
كافية على الاقل لسد الحاجبات الضرورية للوجود اى ما تستدعيه
المعيشة — ان هذا الشرط يصعب توفره في غالب الاحيان بين جميع الناس

اذ ليس لك ان تفرض أن الانسان يكفيه فقط رطل من الخبز وقليل من الماء يومياً ليوفر منه جانباً فأذا وفر منه شيئاً كان ذلك الطامة الكبرى وضرره ابلغ من نفعه لان الانسان يجب عليه في أول الامر أن يصون وينمي قواه الطبيعية وكذلك قواه العقلية نظراً لخدمة مجتمع الانسان اقتصادياً

وتطبيقاً لهذا المبدأ يكون اذاً التوفير أو التدبير أو الاقتصاد عبارة عن ترف لا يتعدى طبقة الاغنياء الى المعوزين الفقراء فهو لاء ولو انهم يكونون أقلية في الوجود الا أن هذا الواجب معاق في رقابهم

والثاني — ليس فقط ان تكون قادراً على التدبير بل يجب للوصول اليه ان يتوفر عامل آخر ينحصر في الارادة القوية لتحقيقه وهذا العامل ليس بأقل من الاول صعوبة وتعذراً لان كل توفير يستلزم عجزاً في الاستهلاك وهذا العجز ينبني عليه بعض التألم والحرمان والتضحية وليس كل انسان يقبل لنفسه هذا التألم وهذا الحرمان والتضحية طائعاً مختاراً بل يجب عليه ان يقهر نفسه للوصول الى هذه الغاية خصوصاً اذا شجعه الامل في المستقبل وعلم ان التدبير ينفعه في وقت الشيخوخة وفي زمن عجزه عن الكسب مستقلاً وعندئذ يهون على نفسه قبول هذه التضحية وتنقيص حاجياته فاذا لم تغلب عليه تلك الاحساسات مال الى الاسراف وعدم التدبير

وتختلف التضحية بالنسبة للأفراد بقدر درجة اثرائهم اذ لا غضاضة ولا مشقة على الغني في التوفير واما المتوسط في الحالة المالية فهو اكثر

تضحية واما للفقير في الواقع نكبة اذ يترتب عليه حرمان من كثير من الضروريات

واذا زاد الغنى لا يكون فيه مطلقاً أي تعب بل العكس يكون واقعاً اذ يصبح التوفير ضرورياً للغني لعدم قدرته على استهلاك ايراداته جميعها في صرفه

الثالث — ان توفر العاملين السابقين لا يكفيان لمباشرة او مزاولة عملية التوفير اذ لا بد للانسان من أن يقوده فكر اتخاذ الحيلة للمستقبل وهو عبارة عن ايجاد ميزان أو معيار بين احتياجه الحاضر واحتياجه الآتي وهل ان لم يتخذ تلك الحيلة يكون في مقدرته أن يقوم بالانتاج في شيخوخته وهرمه لسد حاجاته كما قام بها اثناء شبوبته

بالطبع ان الهرم مانع من الانتاج فضلاً عن الطوارئ التي عساها تقع ولم تكن بالحساب وهذا فرق بين الرجل المتمدين وبين أخيه المتوحش المنقرض أو كما هو عليه النوع المنحط في هيئاتنا الاجتماعية الحاضرة ويوجد ايضاً غير العوامل الثلاثة شرط آخر له تأثير هام على التوفير وهو المصلحة والفائدة لانه اذا فرضنا بأن امرأ صدر من حكومة تغلبت عليها المبادئ الاشتراكية قضى بعدم دفع ارباح للمبالغ المتوفرة فلا نجد اذاً فرداً يميل الى التوفير ما دام لا تعود عليه فائدة مما قد وفر اذ ليس بالمعقول ان يقلل من استهلاكه ويتحمل المشاق لتسليف واقراض ما وفره للغير بدون فائدة ولا ربح وفي هذا ما يعدم حتماً نظرية التوفير

المبحث الثالث

في الانظمة المعدة لتسهيل التوفير

في كل أمة توجد انظمة متنوعة سواء اقرها المشرع او اتخذتها الافراد من تلقاء انفسهم وانما تتحد في الغاية وهي خدمة عملية التوفير وأهم هذه النظم ينحصر في صناديق التوفير وفي شركات الاستهلاك فالاولى وهي صناديق التوفير عبارة عن مصالح معدة لتسهيل التوفير بقبولها حفظ المبالغ التي تقدم اليها وصونها من السرقة والضياع وابعادها عن يد صاحبها وتمكينه من تبديدها وصرفها وهذه المصالح بدر الى الذهن تأسيسها من فكرة عامية شائعة حيث كانت الاهالي تصنع لاولادهم صناديق من خشب أو غيره محكمة الاغلاق لاتصل بالخارج الا بثقب في متوسط أعلاها منه تلقى قطعة العملة ومنه يتعذر اخراجها فما صندوق التوفير الا شيء من هذا القبيل فالمبالغ المتوفرة ولو انها باقية ومودعة على ذمة اربابها الا انها بعيدة عن جيوبهم وايديهم ويجب للحصول عليها واعادتها اليهم مباشرة بعض اجراءات أصولية

ولتشجيع التوفير قد خصصت هذه المصالح للمودع فائدة وجيزة لان تلك المصالح لم يكن من شأنها توظيف المتوفر كالبنيوك العقارية والزراعية وما شاكلها ولكنها خاصة بجمع المبالغ الجزئية لتكوينها رؤوساً للاموال

والثانية وهي شركات الاستهلاك التي قلنا عنها سابقاً بأنها طريقة لتنقيص الصرف فان من شأنها تسهيل التوفير بحذف الحرمان والتضحية الملازمين لهذه العملية لان بواسطتها تشتري البضائع بثمان الجملة وتبيعها هذه الشركات لكل فرد من اعضائها بثمان القطاعي مع احتساب فوائد وربح يخرج بالفرق بين الثمنين ويوزع في نهاية السنة بين جميع الشركاء بنسبه ما اشتروه فمثلاً اذا اشترى عامل بخمسمائة فرنك من البضائع من محل بقالة تابع لشركة من هذه الشركات وكان هو عضواً فيها وكانت ارباحها اثني عشر في المائة فيكون قد ربح في نهاية السنة ستين فرنكاً لم تكلفه شيئاً ولم تلجئه الى نقص استهلاكه فكأنه بالفعل قد وفر على نفسه ستين فرنكاً في نهاية السنة ومن هذا نقول بنظرية غريبة ان الصرف قد تولد عنه توفير

الفصل الثالث

في

التوظيف

المبحث الاول

ما هو التوظيف

توظيف ثروة هو انتقاء طريقة لا تتاجها فالبذر للغلال بدلاً من جعلها خبزاً هو توظيف واستعمال الوقود في آلات صناعية بدلاً من استعمال

لتدفئة خصوصية هو توظيف له والنقد بدلاً من صرفه استغلاله
فالتوظيف كالصرف ضرب من ضروب الاستهلاك ولكن استهلاكه
مثمر منتج ثروة جديدة . وتوظيف النقد توجد طريقتان
الاولى تسليفه سواء لفرد أو لحكومة بشراء سندات أو لشركة
بشراء أسهمها

الثانية تخصيصه لتأسيس مصنع أو مشروع تجاري أو زراعي أو
بناء مساكن لتأجيرها للغير وكلها توظيف وفي الحالين يسمى النقد حينئذ
رأس مال وهو جدير بهذه التسمية وهذا الاطلاق لان من شأنه ان
ينتج ثروة جديدة بقطع النظر عن الطوارئ التي لم تكن في الحسبان
والتي ربما جرت الى الخسارة وضياع رأس المال ذاته فالتوظيف اذاً من
التصرفات التي تنفع المجتمع الانساني وتفيده كثيراً

ولو ان بعض الاقتصاديين ذهب الى أن الصرف أفيد شيء لانه
يساعد على نمو التجارة والثروة ويترتب عليه اشغال الصناع فتداول المنفعة
بين جميع الطبقات والأفراد أولى من شراء الأسهم والسندات
فإن هذه العملية الأخيرة تقرب كثيراً من حالة اكتناز المال ولكن هذا
الرأي بعيد جداً عن الصحة والصواب ويفهم منه أن صاحبه لم يدرك ولم
يفقه حقيقة التوظيف واهمية نتائجه ولنضرب مثلاً ان رجلاً اشترى
اسهماً من شركة سكة حديد الدلتا ودفع ثمنها نقداً فإذا يكون المنتظر من
الشركة تلقاء ثمن هذه الأسهم، انها بالطبيعة تدفع منه أجور العمال وتشترى
الفحم أو الحديد لتجديد القضبان أو تصرفه في اقتناء مركبات جديدة أو

لأنشاء المحطات الخ من وجوه الاصلاح والتعمير وهذه كلها تستدعي تداول المال بين أيدي العمال وأصحاب المواد الأولى أو المصنوعة فكيف اذا يقال بأن شراء الأسهم يقرب من حالة الاكتناز العاطل

واذا فرضنا أن الثمن دفع لأسهم بناما صحيح ان المال خرج عن الدولة فلم ير الدافع طريقة استثماره لبعده المزار ولكن هل كل ثمن في المشتري يبقى بالداخل ؟ كم من بضائع استجلبت من الخارج وعدت ثمنها البحار وقطع الفيافي والأمصاير ومع كل هذه مسألة متبادلة فكما تقودنا تذهب الى الخارج كذلك تقود الأجانب تأتي الى بلادنا وتداول فيها وعلى كل حال فإن لم يستهلك الفرد بنفسه جزءاً ثروته فله الحق في تحويل ذلك الاستهلاك على الغير مكانه في مقابل فائدة تعود عليه ولذلك صحت نظرية العلامة ستوار ميل حيث قرر بأن الفرد كما يصح بان ينفع الصانع بمباشرة الاستهلاك بنفسه كذلك ينفعه إذا أوكل للغير أمر هذا الاستهلاك وبامتناعه عنه

المبحث الثاني

في الشروط اللازمة للتوظيف

للتوظيف شرطان . الأول الاطمئنان على رأس ماله أي الثقة بأن ما دفعه سيعود اليه والثاني ان يكون هناك ربح في مقابل التوظيف أي أن صاحب رأس المال ينتظر فائدة تعود عليه من وراء تنازله المؤقت

عن حيازة ماله وتركه الغير ينتفع به ويستغله ويستفيد منه، فإن لم يسد على الفرد الاعتقاد بأن رأسماله سيرجع اليه زائداً عن القدر الذي كان عليه عند التوظيف لما أقدم على هذه العملية ، والاطمئنان قد يكون من جهة الحاله العموميه بأن يأمن الفرد الاضطراب والثورات أو من جهة التشريع بان يعتقد أن القانون يحميه ويمكنه عند اللزوم من استعادة رأس ماله أو من جهة الأفراد بأن يعتقد فيهم الكفاءة الاقتصادية والأمانة والصدق والاخلاص وأن غرضهم الوحيد قاصر على الافادة والاستفادة ولذلك ان لم يكن من وراء التوظيف فائدة تذكر لفضل الفرد عند عدم الاطمئنان أو عدم الفائدة أن يكتنز المال صوناً له وحفظاً لكيانه مادام الربح معدوماً على كل حال والأصل معرض للاخطار

الكتاب الرابع

في التوزيع

القسم الاول

في مبادئ التوزيع المختلفة

الفصل الاول

في المسألة الاجتماعية

المبحث الاول

هل هناك مسألة اجتماعية ؟

ان توزيع الثروة يشمل جميع المسائل المتنوعة التي اصطلاح الاقتصاديون على تسميتها بالمسألة الاجتماعية وليست في الواقع الا نزاع بين الاغنياء والمعوزين الفقراء

ولكن هل يوجد في الواقع خلاف يسمى بالمسألة الاجتماعية ؟
ان المذهب الحرّ يذكر هذا الخلاف ووجوده قطعياً وليس من شأن طرح هذه المسألة على بساط البحث من نحو الف سنة أن يكون هناك محل لها او لمناقشتها فكم مرت أجيال تتساءل الرجال على مسألة الحركة

المستمرة في الكون وليس اذاً على رأي هذا المذهب اشكال يتعلق بتوزيع الخيرات بين بني الانسان لان هذا البحث الغير معقول والذي يراد به نشر السعادة بين الجنس البشري وتوزيع الاموال بناء على قواعد ثابتة لا يمكن تحقيقها مهما كان يساعد عليها العدل المطلق فلا يمكن أن يقال اذاً أنه يجب تقسيم الثروات وتوزيعها لانها هي تتوزع من تلقاء نفسها ومن ذاتها بناء على ما املته الطبيعة من قواعد وأصول لا بد للانسان في اختراعها وابداعها وخلقها ووضعها كما أنه ليس في امكانه ان يغير منها شيئاً اذ لا مصلحة له في هذا التغيير لانها خلقت عادلة طبيعة حيث إن في العالم العصري يجد كل فرد نفسه مكافئاً بنسبة ما يؤدّيه من الخدم لأن كل فرد منا يقدم للمجموع كلّا هو حائز عليه فالمالك يقدم حاصلات أرضه والصانع نتائج عمله والذي لا يملك شيئاً يعرض قوّته البدنية وذراعيه ومواهبه العقلية وقبم هذه البضائع المختلفة وقوة العمل تنظم في الاسواق بمقتضى قواعد القيم الاصلية العادية والتي ترجع الى المبدأ الآتي — ان قيم الأشياء تزداد ارتفاعاً وانخفاضاً كلما ازدادت أو قلت الرغبة في اقتنائها وتبعاً لما يمكن ان تسدّ حاجات الانسان وكانت له أكثر أو أقل نفعاً، والقول بأن مكافأة الفرد تتعين تبعاً لقيمة الأشياء التي يقدمها أو نوع العمل الذي يعرضه يكون بمثابة القول بأن حصة كل فرد في توزيع ثرواته يجب ان يكون نسبياً للحصة التي قدمها أو عرضها وترتب عليها منفعة للمجتمع الانساني ولكن هذا يتعارض مع النظرية التي سبق شرحها وبيانها في بحث نظرية القيم لانه اذا كانت

الاشياء تتمين بالعمل فالتدليل صحيح وتكون كذلك اذا كانت القيم تتعين من المنفعة الاجتماعية ولكن هذا يخالف الواقع لان قيم الاشياء تتعين بما عبرنا عنه بالمنفعة النهائية أو بعبارة أخرى وهي المصطلح عليها بقانون العرض والطلب ولنضرب مثلاً توضيحاً لهذه المسألة الدقيقة .

رجل استؤجر بثلاث فرنكات ونصف ليستخرج الفحم من باطن الارض وأمرأة تأخذ أجراً لها في الليلة الواحدة ثلاث آلاف وخمسمائة فرنكات لتلعب دوراً في مسرح أولتغني في فرح أحياء ليلة فاذا سئل لما الاول الذي عليه انتاج المادة الاولى النافعة للصناعة يأخذ أجراً أقلّ بألف مرة من تلك التي تلعب دوراً أو تغني مع أن الاستمتاع بتعبها وقتي ولا يترك أثراً ولا يساعد على انتاج، فأصحاب النظرية التي شرحناها يقولون بجرأة لان هذه المأجورة كثيراً قد أدت للهيئة الاجتماعية خدماً أغلى مما أداه ذلك الرجل بألف مرة بدليل ان الجمهور رضي عن طيب خاطر بدفع هذا الأجر لها وقد يخطئ الجمهور ولكن هكذا تختلف باعتبار عرفه وتقديره وهذه مسألة تذكرنا ما حصل بين الامبراطورة كاترين وبين مغنية في بلاطها وكانت هذه قد طلبت منها مرتباً يزيد بكثير عن مرتب رئيس جيشها وقواد حربيها ولما ناقشتها الامبراطورة وقالت لها بأن هؤلاء القواد يأخذون مرتباً أقل مما هي تطالب قالت المغنية حينئذ ما عليك الا أن تلزمي التوفير وكلّفي قوادك بالمغنى

ولا يدل هذا على أن الخدمة التي أدتها المغنية أنفع من خدمة الفحم بألف مرة ولكن يدل على أنه يمكن بسهولة الحصول على كثير من

الافراد يحلّون محل الفحام ولا توجد مغنية تراحم تلك في كفاءتها وكثير في الحياة من هذه الأمثلة فكم من المساكن ما ارتفع ايجارها لا بنسبة تكاليفها بل بنسبة قلّتها أو شدة الرغبة فيها وفي جميع الاحوال حسب قانون الطلب والعرض لا بنسبة المنفعة العائدة من استعمال الشيء أو من فائدته على المجتمع ومن هذا نستخلص أن التوزيع في الثروات لم يحصل بناء على قواعد العدل والانصاف وبناء على حكم الطبيعة ولذلك وجدت المسألة الاجتماعية وحق على الانسان أن يبحث على طريقة تجعل التوزيع أقرب الى الصواب والعدل

المبحث الثاني

عدم تساوي الثروات

ان ما آلم الانسان كثيراً هو مبدأ عدم التساوي في الثروة بين الافراد بل ما يزيده ايلاماً تمكّنه من زوال باقي الفوارق مع بقاء واحد فقط وهو ما كان متعلقاً بالثروة لان الافراد أصبحوا متساوين سياسياً بحركة الانتخاب العصرية وأحكام القانون وفي تثقيف الافكار بالعلوم بانتشارها بين جميع الطبقات على السواء ولو كان الفرق في الثروة بسيطاً لما حصل تبرم منه ولكن التفاوت العظيم بين الثروات هو الذي جعل الاغلبية تشتكي منه مرّ الشكوى فمن معدم الى صاحب القناطير المقنطرة ومن الناس من لا يجد قوت يومه الا بشق الانفس ومنهم من يملك ما يكفي

وذريته برفاهية وترف أجيالاً متعاقبة بغير تعب ولا نصب
والأغرب ان هذه الفوارق تظهر أمامنا كأنها طبيعية لا تقبل
التغيير والتبديل او وافقت العلوم على عدم امكان احداث أي تعديل فيها
ونصحتنا بقبول الحالة كما هي والتسليم لحكم القضاء والقدر بغير ابداء أية
معارضة والامتناع عن أي محاولة للحصول على هذه الغاية لا بل ونشرت
بين ظهر ايننا بأن هذه الفوارق ضرورية لنمو النوع البشري كلزومها
بالنسبة للحيوان وانها شرط أساسي للمدنية والتقدم في العمران وأنها
اقتصادياً سبب مهم للتحريض على الانتاج إذ تبث في روح الأفراد الجد
والنشاط والميل الى العمل والرغبة في الاثراء ليخرج الفرد أما من مأذقه
أو ليتدرج في سلم العلا للتفوق على الغير

كل هذا صحيح ولكن قد توجد فوارق يصح اغتفارها وأخرى لا
يصح التساهل معها لانها تخلق الفضولية والطفولية وتهدي كثيراً من
الناس على أن يعيشوا عالة على المجتمع الانساني ، فالفوارق المقبولة التي
يصح التجاوز عنها يجب ان تتوفر فيها ثلاث شرائط الاولى ان يكون
بينها وبين عمل الفرد نسبة والثانية لا يكون مبالغاً فيها كثيراً والثالثة ان
لا تكون مؤبدة مستديمة لان انعدام الشريطة الاولى يترتب عليه قضاء
العمر في البطالة والكسل والاستفادة من عمل الغير وهذا مكروه
خصوصاً اذا نشأت الثروة لا عن سبب وظرف طبيعي كال ميراث والتحسين
الطاريء بالصدفة أو بتغيير الظروف وانما تكون مترتبة على أسباب
اصطناعية كتغلب أمة على أخرى بفتح بلادها واختصاص اقمارها بالثروة

مثير للغضب والكرهية وطبعاً يكون مانعاً لوجود التضامن بين الافراد ولأن انعدام الشريعة الثانية يترتب عليه نكبات تلحق بالفقير المعدم من جهل ومرض ونكد عيش في الوقت الذي يعيش فيه الآخر في مجبوحة العيش واطمئنانه على ان الفقير لا يتيسر له ان يضارعه يوماً ما او يحسن من حالته لعدم توفر المؤهلات لذلك وفي هذا الاعتقاد من الضرر ما لا يخفى لأن في الأمل تعزية وتسلية كبرى للفقير ووسيلة للرضا وفي هذا التفاوت المبالغ فيه ايضاً ضياع لمبادئ التضامن العمراني بين مختلف الطبقات

وهذه المضار تكون أبلغ حدة عند انعدام الشريعة الثالثة لأنها تخلق فقيراً وغنياً ولا أمل لهذا ان ينزل عن درجته ولا للأول ان يرتفع منها وتظهر جلياً بأنها ظالمة كالحالة سنتها شرائع الانكليز في توريثهم فمساعدة القوانين على دوام استمرار هذه الحالة منظور لها بعين السخط فضلاً عن مخالفتها للقواعد الاقتصادية بأنه يجب ان يكون للعمل يد في اقتناء الثروة وهذا ايضاً قاطع للتضامن وعاقبة مثل هذه القوانين وخيم مع مرور الازمان وتقدم العمران وانتشار مبادئ العدل والعرفان بين الاقوام

المبحث الثالث

لم يصعب حل مسألة توزيع الثروة؟

لو كانت الثروة في العالم بلغت حداً فائقاً لدرجة تكفي رغبة قاصديها لما وجد سبب للتنازع في تقسيمها بين الأفراد والدليل على صحة هذه

النظرية إنما لم نر ولم نسمع بان خلافاً قام بين فردين على ماء يستقي من
بحر زاخر أو على رمال في صحراء بغرض نفع الرمال وحيثما قلت الثروة
وجد النزاع ويشتد كلما قلت كميتها وفي الواقع أن الثروة غير كافية لحاجات
الخلق حتى في البلاد المعروفة بالغنى واليسار وهذا ما جعل حل المشكلة
عسيراً شاقاً إذ لا يتيسر لأزكى موزع في العالم يهيء حصصاً كبيرة من
القليل المعدل للتقسيم والتوزيع فمثلاً الثروة في فرنسا تقدر بما يقرب من
الفرنسات فإذا قسمناها على عدد سكانها وهم ثمانية وثلاثون مليوناً لخص
الساكن خمسة آلاف ومائتين وستون فرنكاً بالتساوي فإذا كانت
العائلة مكونة من أربعة أشخاص كان لها على هذا الحساب واحد وعشرون
الف فرنك نصف قيمتها أرضاً زراعية وربعمها مبانٍ للسكن والربع منقول
ومنه ثمانمائة فرنك نقدية، من هذا المثل ترى الفرد لم يكن غنياً مع أن
فرنسا محسوبة من أثرى الدول وتضاهيها انكلترا والبلاد المتحدة وأما في
باقي الدول فالنسبة أقل كثيراً من ذلك فهل الفرد الذي يقتني مثل هذا
التقدير غني؟ اظن أن الجواب لا يكون إلا بالسلب، وأما الذي يظهر الثروة
في بعض الدول أن عدد الأغنياء قليل والفقراء كثير وهذا هو سبب
مظهرية بعض الأفراد، من هذا يتضح جلياً خطأ الاشتراكين حيث
يزعمون بأن في سلب الأغنياء أموالهم وتوزيعها بالعدل بينهم وبين الفقراء
تصبح جميع الأفراد أغنياء، وهم لا محل لا اعتباره مطلقاً ونظرية فاسدة لا
تحل مشكلة ومثلهم كمثل من أراد أن يرفع مستوى أرض فسيحة الأرجاء
واسعة المساحة بعيدة الاطراف بأن يوزع عليها جبلاً كان في وسطها

لو صحّ هدم الجبل لما ارتفعت الأرض الا ستمترات او اصابع معدودة وهذا بالطبع ضرب من ضروب الحماقة والغفلة فالمسألة اذاً لا حلّ لها وليست مجدية على هذا النمط واذاً لا محلّ من التظلم من الحالة الحاضرة ويجب قبولها بعلاقتها خصوصاً وقد ينتج من التفكير والاهتمام بهذه النظرية والبحث في التوزيع ان تهبط الهمم ولا تنزاحم حول احداث الثروات الجديدة وكثرة الانتاج فضلاً عما يترتب على ذلك من مصادرة الحرية الفردية الواجب احترامها وهذه اذا تركت وشأنها ولم يقيم الفرد بما هو مفروض عليه أو لم يقيم به خير قيام أسوة بغيره هل يكون من العدل ان تتساوى الحصص؟ فأحسن حلّ الرضا بالحالة الحاضرة ولكن بعض الاقتصاديين ذهب الى غير ذلك وقدم اقتراحات مختلفة نبجها في التالي

الفصل السّالى

الحلول الاجتماعية

المبحث الاول

في الاشتراكية المطلقة

لو فرضنا ان قوماً وجد في أرض وبلاد جديدة لم يطأها قدم انسان من قبل ونبذنا العرف والقواعد والاصول المرعية بينهم أصلاً وأردنا أن نبحت عن طريقة عادلة لتوزيع الثروة بينهم فماذا نصنع، نقول الاشتراكيون لا محل لهذا التوزيع والتفكر فيه بل الواجب أن يعيش الافراد مع بعضهم

كأعضاء أسرة واحدة أو عائلة كبيرة تعدد أفرادها وهذا مذهبهم لأن التوزيع ان حصل بالتساوي أو لافلا بد من ان يعود يوماً ما الى التفاوت لاختلاف الاشخاص في الانتاج والاستهلاك تبعاً لخدم ونشاطهم وتديرهم وقلة أو كثرة احتياجاتهم وهي الطريقة التي جبل عليها الانسان في بادىء الخليقة والتي ما زال اثرها موجوداً الى الآن في بعض الجماعات كالقسس والرهبان وبعض الوحدات في البلاد المتحدة فانهم يعيشون من نحو قرن كذلك ولا تتناقض بين نظريتهم وترتيب معاشهم بين الانتاج والعمل اذ ان اغلب افراد هذه الجماعات رجال اقوياء في غاية من النشاط لا ينتظرون تحريضاً وتشجيعاً على العمل من وراء الملكية الفردية اذ الكل يشتغل لمصلحة المجموع على السواء

والكل متضامن مع أخيه ولم يكن مأجوراً يشتغل لحساب الغير كما في الحالة الحاضرة والانظمة العصرية وبالطبع ان المأجور لا ينتج مثل ذلك الذي يشتغل لحسابه وجماعته الا انما يلهيها والمنتسب اليها في معيشته ويظهر ان مذهب الاشتراكية هذا لا ينتظر له نجاح لأن الشروط التي يقيد بها جماعته لا تلائم الاحوال الحاضرة ولا المجتمع العصري لصعوبة تحقيقها وهذه الشروط هي

أولاً - ان يتراوح عدد كل جمعية اشتراكية بين خمسمائة والفين من الاعضاء لا أزيد . وثانياً ان يكون لها نظام قاس شديد يحكم في أفرادها ويلتزمون بمراعاته بالذمة فلا يتساحون في أية مخالفة له فان لم يتحقق الشرط الاول بان زاد عدد الافراد عما هو مقرر لا يصبح الانتاج

ضعيفاً والتواكل موجوداً والاهمال فاش لان الثمرة المنتظرة تكون ضعيفة المقدار نظراً لكثرة العدد فلو كانت فرنسا كلها اشتراكية على هذا النمط لاصبحت حصة الفرد في الثمرة واحداً على ثمانية وثلاثين مليوناً من الحصص أي على حسب عدد سكانها ، ومن الظاهر ان هاته الحصة لا تقوم بأود الفرد وحاجاته لأننا سبق بينا ان ثروته في فرنسا تبلغ الخمسة آلاف فرنك وكسور وعلى فرض أن فوائد رأس المال هذا ستة في المائة أي ثلثائة فرنك سنوياً أي خمسة وعشرين فرنكاً شهرياً وهذا لا يكفي الفرد في احتياجاته من كل وجه مع فرض ان رأس المال لم ينقص لسبب ما وانه أمكنه ان يستغل منه ستة في المائة لا أقل

ومع كل فالتساوي محال لانه قد يجوز أن تكون جمعية أغنى من الأخرى نظراً لخصوبة تربتها أو لوجود معادن في الجهة التي اختصت بها وكانت جهة أخرى أقل خصوبة أو محرومة من هذه المعادن فالنظرية المراد بها التساوي لن تتحقق لذلك

وأما النظام الشديد القاسي فهو متبع بين القسس والكهنة ويمكن لهؤلاء أن يتحملوه نظراً لعقيدتهم الدينية التي تصل في أغلب الاوقات الى درجة التعصب وهو ما يعينهم على قبول هذه الانظمة واحترامها وعدم الخروج عليها وهذا لا يتيسر ولا يتفق مع الجماعات الحرة والتربية العصرية وحرية الافراد في هذه العصور المتمدينة خصوصاً وان التعاليم الاشتراكية تذهب الى حرية أوسع لا بل ومبالغ فيها

المبحث الثاني

الاشتراكية المقيّدة

إن هذا النوع من الاشتراكية هو كسابقة وانما ملطف اذ غرضه ينحصر في بقاء أداة الانتاج شائعة بين المنتجين أغنى الارض ورؤوس الاموال ، واما الثمرات وما ينتج من العمل فيوزع على طريقة منظمة بقواعد وأصول سنتكلم عليها تفصيلا في الفصل التالي

ولقد انضم الكثير من اشتراكي هذه العصور الى نظرية هذا النوع الذي لا يبحث على اعادة تنظيم الهيئة الاجتماعية باستخراج هيئة جديدة ذات ترتيب خاص ولكنها تذهب الى أن المجتمعات العصرية تميل الى تعديل لا مفر منه في الانظمة العتيقة

ويقول المتمذهبون بهذا النوع الاشتراكي بانه نظراً الى اتساع نطاق الصناعة الكبيرة والتجارة الكبيرة والملكية الكبيرة فان الانتاج الشخصي يسكاد يمحي أثره من الوجود ويتخلى عن مكانته ومركزه الى الانتاج المجموعي

فلقد كانت الملكية الفردية في العصور الخالية هي صاحبة الكلمة دون غيرها وكان الانتاج تابعاً لها وكان حينئذ هناك محلّ للتناسب بين الانتاج والتوزيع ولكن الآن على نقيض ذلك نظراً للارتقاء في الفروع السابق تعدادها أي في الصناعة والتجارة والملكية ومع كل فان التوزيع

لم يزل مؤسساً ومبنيّاً على الملكية الفردية مع أن هذا لا يصح ان يكون بل الواجب ان الفردية تقابل الفردية في كل حكم والمجموعة كذلك ولما كانت آلات الانتاج ووسائله كالأرض والطرق الحديدية والمكنات والمعامل والمصارف وغيرها من رؤوس الاموال تستثمر من هيئة لا من فرد على نظام تأجير العمال فوجب ان تكون اليد العاملة هي المالكة في مجموعها الى تلك الوسائل وبهذه الوسيلة يتمكن الانسان من اصلاح عيوب النظام الاجتماعي الحالي اذ يترتب على ذلك منع التفاوت الشاذ بين الافراد من حيث الثروة لانه يكون عائقاً لترك رؤوس الاموال على بعضها بين ايدي طبقات معينة التي تريد قيمة بالتسليف بفوائد وبالانتقال بالارث وما كل ذلك الا طريقة لا تراز مال الغير ولكن في اليوم الذي لا يمكن للفرد ان يتخصص برؤوس أموال لا بد وان يزول هذا الاحتكار وما يترتب عليه من النتائج كما يترتب ايضاً منع البطالة اذ في اليوم الذي لا يملك فيه أحد رؤوس أموال لا بد وان تنعدم طائفة أصحاب الاراد المتمتعين بها والعائشين من فوائد توظيف رؤوس أموالهم ومن استثمارها

ويترب كذلك منع الفقر لان كل فرد يستطيع ان يعمل مع مساعدة عاجز عن الكسب بالمؤونة اللازمة لقوام حياته

ومن جهة أخرى فان هذا النوع الاشتراكي المقيد يصون ملكية ثمرات العمل الشخصي والاشياء اللازمة للاستهلاك مع الحرية المطلقة بالتصرف فيها ويحفظ المجتمع الانساني من خطرات ومضار الاشتراكية

المطلقة التي تستلزم الاعتداء على الحرية الفردية وبالإيجاز فإن هذا النوع لا يتعرض إلا للانتاج الواسع كما تقدم بيانه

هذه النظرية لا يمكن تحقيقها عملياً كما يظهر ذلك من أول وهلة لأنه كم من عدد كبير من الثمرات نظراً لخواصها المختلفة يصح أن نندمج بين رؤوس الاموال المقصودة من هذا المذهب وبين الأشياء القابلة للاستهلاك لأن هذه يصح استعمالها رأس مال عند ما توظف للانتاج ويقصد منها الاستثمار وكأن هذا المذهب بتحريره الامتلاك الشخصي لرؤوس الأموال يقرر حرمان الأفراد من كل استعمال منتج للثروة ويحلل استعمال الأشياء في غير المنتج وكأنه يأمر بطحن القمح وجعله خبزاً ويحرّم في آن واحد بذره للتكاثر ولا يخفى الضرر المنتظر للانتاج من هذه الوجهة في المستقبل فضلاً عن مصادرة الحرية الشخصية اذ يمنع الفرد من التصرف المطلق في ملكيته لهذه الأشياء اذ لا يجوز له بناءً على هذه النظرية أن يبيعها ويقرضها للغير وأن يستثمرها وبذلك تكون خواص الملكية المهمة قد تبرت وحلت بذلك الاشتراكية المطلقة بدل المقيدة الامر الذي تخشى عاقبته، ولا محلّ اذاً لافتخار هذا المذهب لأن يعتبر نفسه حلاً وسطاً بين هذه وبين نظام الملكية الفردية

المبحث الثالث

أنواع صيغ التوزيع

ان المذاهب الاجتماعية التي تأنف وتشمئز من مبادئ الاشتراكية

المطلقة تلزم بذلك الى البحث عن قاعدة أخرى للتوزيع وكذلك الاشتراكية المقيدة فانها هي الأخرى تبحث عن تلك الضالة المنشودة لا بالنسبة لرؤوس الأموال الباقية شائعة ولكن بالنسبة للشعرات

هذه المسألة لا يسهل حلها ولو صرفنا النظر عن الحق المكتسب اذ ليس بكاف أن يقال أن التوزيع يحصل طبقاً لقواعد العدل والانصاف اذ هذه تعطي لكل شخص حقه وهنا تظهر صعوبة كبرى في تعيين ذلك الحق الواجب تخويله لكل فرد

ان المبادئ الاجتماعية ارتبطت في هذا التعيين الى الأربع الصيغ الآتية ، لكل نصيب متساو ولكل حسب احتياجه ولكل حسب كفاءته ولكل حسب عمله ولكل صيغة من هذه الأربع مبحث

المبحث الاول

(لكل نصيب متساو)

ان الاجتماعيين نبذوا هذا الرأي وهذه الصيغة لأن من ذهب على نقيضها أو الاشتراكية المطلقة لا تقبل التوزيع بل بالعكس تنكره

المبحث الثاني

(لكل حسب احتياجه)

اذا فهمنا من هذه الصيغة بأنها تضمن لكل انسان كلما يسد حاجته

ويحقق رغائبه فلا شك أن هذا الغرض لم يكن الا وهمياً وخيالياً لأن هذا الضمان يستدعي توفر كميات هائلة من الثروات لاحد لها واذا وصلت تلك الى هذه المقادير فلا معنى للنزاع على توزيعها اذ هذا لا يتولد الا من قلتها وقد يتيسر لمدينة أن تعطي لكل ساكن فيها ما يلزمه من الماء وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالخبز والنبيد واللحم والملبس والمسكن والآثاث فوجب اذاً أن تعدل هذه الصيغة وأن يكتفى بالقول بأن الثروة يجب توزيعها بنسبة احتياج كل فرد وتحقيق هذا صعوبة أيضاً اذ ما هو المعيار الذي تقاس به الاحتياجات؟ لأن الأفراد تتفاوت في الاحتياج والرغائب والاطماع والآمال، فاذا قلنا بأن الانسان يعيش في وسط هذا المجتمع كما يعيش في وسط عائلته فتقدم اليه حاجاته وقعناتنا في مذهب الاشتراكية المطلقة

المبحث الثاني

(لكل حسب كفاءته)

قد اتخذ العلامة سان سيمون شعاراً له العبارة الآتية (لكل حسب كفاءته)

ولكن من ذا الذي يكون مختصاً ومكلفاً بتعيين كفاءة وجدارة كل شخص وتعيين المكافأة والجزاء الذي يستحقهما؟ اذا قلنا أن الحكومة هي الواجب عليها أن تعين لكل شخص نوع عمله كما تعين الموظفين

ودرجاتهم ومرتباتهم المتناسبة مع استحقاقهم وجدارتهم فيجب أن تكون هذه الحكومة معصومة من الخطأ وإذا كان هذا التعيين يكون بمعرفة نواب المنتخبين فمن المحقق أن الكفاءة لا تراعى وإذا اعتمدنا على طريقة الاختبار والامتحان في كل مهنة وعمل الصغير منه والكبير فهذا يكون منتهى الخلط ويكون ذلك حلاً بعيداً عن العدل والانصاف ، أليس في التفوق الخلقي في الذكاء أو القوة البدنية ميزة خاصة للانسان وسند للثروة ؛ وهل هذه الميزة تحتاج الى ميزة تضاف عليها بتوزيع الخيرات للمادية ؟ (هنا صدق الحديث الشريف ذكاء المرء محسوب عليه)

المبحث الثالث

(لكل حسب عمله)

هذه هي النظرية الأكثر شيوعاً بين الناس الآن والاكثر تعلقاً بها وأنها لها معنيان

(الأول) أن لكل شخص الحق في نتيجة وثمره عمله أي أن لكل فرد أن يملك الشيء الذي أنتجه وهذا يطابق العدل لأنه لولا الانسان لما وجد هذا الشيء ، ولكل فرد إذاً أن يستحل لنفسه ما يصنعه وليس للحاكم أو المشرع إذاً الامنع الشخص أن يأخذ لنفسه ما أنتجه الغير ويوافق أيضاً كل تحريض على الانتاج وتشجيع له اذ كل فرد عندما يعتقد ان كل ما يصنعه يصبح له يجتهد في كثرة الانتاج مادامت الثمرة

محصورة فيه . ولكن لهذه النظرية عيوب لان الفرد الذي يعيش من كد نفسه لا ينتج الا ما هو ضروري لاستهلاكه ولا يستهلك الا ما انتجه ولكن في مجتمعاتنا العصرية الحاضرة التي فيها توزع العمل وتوسع نطاق الانتاج لا يمكن تخصيص شيء باعتباره نتيجة لعمل فرد واحد، فمثلا في مصنع كبير أو شركة سكة حديد كيف يمكن ان تعين عمل شخص والمشتغلون معه بالآلاف فمن عهد اليوم الذي صار فيه الانتاج بعيداً عن الفرد بل يتضامن فيه المجموع أصبحت صيغته ان لكل فرد نتيجة عمله لا معنى لها

(ثانياً) لكل فرد ما تساويه قيمة عمله في الانتاج ، ولكي نعرف تلك المعادلة لتحقيق القيمة يجب ان تراعى المشاق التي تكبدتها الفرد مع النتيجة المترتبة على هذا العمل ولكن كيف تقدر هذه المشاق ؟ وأي ميزان نتخذه لها معياراً ؟ قالوا بأن الزمن الذي قضاءه العامل في العمل هو المقياس ولكن هذا الحل لا معنى له اذ المهمل والكسلان وبطيء الحركة يستحق مكافأة أكثر من العامل النشيط المجد الذكي الفؤاد لان الاول قضى وقتاً أكثر مما قضاءه الثاني، قالوا ان أهمية العمل هي معياره لا المدة التي استلزمها ولا هذا أيضاً يصلح لانتنا نشاهد ان الزارع الاجير الذي يأخذ على عاتقه عملاً معيناً في مقابل أجر يقوم به في نصف الوقت الذي يلزم للعامل المشتغل باليومية لاعلى الكمية . وهذا اذا كان العمل من جنس واحد ولكن اذا كان العمل من جنسين مختلفين كحراث الارض وعمل رسم على لوحة كيف يكون المقياس ؟ كل هذا لا يمكن تحقيقه ولا

يطابق العدل الذي هو وجهة النظر في التقدير وإذا لا بد من تغيير هذا المبدأ فلا تقول ان ليس لكل حسب ما يتكبد من المشاق ولكن حسب نتائج عمله وبالأحرى ما يقابل نتيجة عمله أي ان يقاس العمل بنتائجه وبالفائدة الاجتماعية التي ترتبت على الثروة المنتجة أو الخدم التي أدت وبعبارة اصرح لكل حسب اعماله وذلك ما هو سائر عليه العالم العصري الآن لأن كل منا في هذه الحياة الدنيا يعيش ببيع مصنوعاته ومنتجاته وخدمه ومكافأته تكون حينئذ متناسبة مباشرة الى قيم تلك المنتجات وهذه الخدم ولكن يجب ملاحظة ان هذه القيم تعينها ظروف الاحوال والصدف بقانون الطلب والعرض بقطع النظر عن تلك الخدمات والمنفعة النهائية هي دون غيرها المتسلطة على تحديد تلك القيم وليست المنفعة الاجتماعية ولذلك ولجميع الاسباب المتقدمة والانتقادات المختلفة التي لا طائل تحتها نلتزم بقبول الحالة الحاضرة عن طيب خاطر اذ ليس في مقدورنا ان نغير القوانين الطبيعية ولا مندوحة من الاكتفاء وبقاعدة تحديد القيم كما بسطانها وانما نجهد بتلطيف عيوبها بواسطة الشركات وتدخل الدولة بسن القوانين واللوائح اللازمة لذلك

المبحث الرابع

في تأثير الاحتكار على التوزيع

ان التزاحم والمنافسة دون غيرهما هما اللذان يؤثران على قيم الاشياء فيعيدانها الى مستوى ثمن الانتاج مهما ارتفعت ، ولذلك توجد صلة بين

العمل والقيمة ويكفي ان ينعدم هذا التنافس او لا يؤدي وظيفته كما ينبغي حتى تتسلط القيم على الواقع فترتفع وبذلك يظهر جلياً التفاوت في الثروات لاختلال هذا النظام

فالحالة التي فيها لا يعمل التنافس او لا يقوم بواجبه تسمى بالاحتكار لان هذا يتحقق كلما استطاع فرد لسبب ما ان ينتج شيئاً أو يؤدي خدمة لا يقدر سواه على انتاجه مثله أو يؤدي خدمة مثلها فيصبح الشيء نادراً فترتفع قيمته وهذه الحالة الممتازة تتوقف على احدى الاسباب الآتية اولاً كفاءة الشخص الاستثنائية ومهارته كاحتكار مصور اشهر بمناظره ومغن برخامة صوته وتنسيق لغماته وجراح بمهارته

ثانياً بتوفر عامل من عوامل الانتاج لذلك الفرد غير متيسر لغيره أن يحتنيه كحيازته لارض خصبة صالحة للسكرم الذي يستخرج منه البنيذ أو لارض تحوي في جوفها معادن أو شلالات مائية وما شاكل ذلك من الميزات

ثالثاً صدور أوامر تشريعية تمنح أفراداً معينة ميزة خاصة منتجة كتعيين الموثقين وشروط المحامين وامتيازات شركات سكة الحديد والكهرباء، وبنك فرنسا

ولكن هل هذه الاحتكارات المختلفة تميل الى النقصان والخفاء ؟ الجواب على ذلك أن ما يتعلق بالحالة الاولى والثانية لا محل بمنعها أو بالتكهن على مستقبلهما لان سهولة المواصلات والتضامن بين الجنس البشري تجعل احتكار ذلك الرسم الشهير وتلك المغنية الزائفة الصيت

لا أهمية له لشيوعهما في العالم أجمع وعدم قصر هذه الميزة في نقطة معينة
وأما فيما يتعلق بالحالة الثالثة فإننا نأمل من نمو الافكار الديمقراطية
ورقي الشعوب التي تأنف من هذه الامتيازات التي يختص بها فرد أو
طائفة أن يتوصل المجتمع الى الغاء ومحو هذه الميزات ولكن مما هو
جدير بالملاحظة انه اذا انعدمت هذه فيقوم مقامها غير هابوا سطة التزام
سواء من الافراد أو من الحكومة ذاتها

الفصل الثالث

في حقوق الملكية

المبحث الاول

منشأ حقوق الملكية

حق الملكية الفردية هو اختصاص فرد بحقوق على شيء دون غيره
وقال بعض الاقتصاديين وعلى رأسهم (باستيا) Bastiat ان الملكية هي
اختصاص فرد بشيء من عمله ، وهذا التعريف كما يظهر للرأي ليس على
شيء من الصواب لان للفرد ان يملك غابة ومنزلاً وعروضاً متنوعة وكلها
ليست من عمله لان الغابة طبيعية والمنزل يكون موروثاً والعروض والغلال
من عمل الغير ولكنها أتت اليه في مقابل ايجار أو انتفاع برأس مال له
فهذا التعريف اذاً خطأ

وقد كان المشرعون من عهد الرومان الى الآن اكثر حيطة فلم

يدخلوا العمل في ماهية الملكية بل قبلوا نظرية هذه بمجرد وجودها وبحالاتها يغير قيد ولا شرط ولم يعرفوها الا بميزاتها بغير تعرض الى شرعتها وعدالتها وحقيقه كنهها وما بنيت أو تأسست عليه حتى ولم يذكروا العمل ضمن اسباب اكتسابها فان الشرائع اجمع عوّلت على الحياة المادية وجعلتها سبباً للملكية لان الاختصاص بالشيء وحوزية تسبق كل انتاج وقد ذهب الاقدمون الى ان حيازة الشيء أحسن وأفضل سند للتمليك وان الاسبقية في الحيازة هي أولى من كل حق ولو كان صاحبه قوياً لوجب احترام وضع ذى اليد يده على الشيء بنسبة امتلاكه مادام لم يحزه أحد من قبل وكذلك قرروا احترام مبادئ مضي المدة الطويلة المكسبة للملكية لان هذه لم تكن الا عبارة عن تلك الحيازة مشفوعة بمرور الزمن ، وعلى ذلك يجب علينا ان نقبل بارتياح نظرية الملكية كأمر قرره التاريخ وحبذه الزمن ولنبدأ بحثها على هذه المثابة فيما يلي ، وانما نرى قبل الانتقال من هذه النقطة ومن باب الاستشهاد ان نسرّد عبارة جاءت في مقدمة مؤلف المرحوم العلامة القانوني احمد عفيفي باشا المعروف بالمباحث الجليلة في احكام المدة الطويلة لأهمية افكارها وحسن تنسيق عبارتها ولما فيها من الفوائد الجزيلة قال رحمه الله وأثابه وطيب ثراه

اعلم ان العمران المدني الذي هو ضروري لحياة الانسان وسعادة النوع البشري قد استوجب لأقامة دعائم الهيئة الاجتماعية واستحكام النظمات العمومية ان يكون للانسان حقوق باعتبار ذاته وباعتبار رابطته مع أبناء جنسه خوّلها له النوااميس الطبيعية والقوانين الشرعية

ككونه يجوز له بيع مملوكاته وشراء ما يريد بماله وهبته وتصدقته وكونه وارثاً أو مورثاً وهكذا من جميع ما هو من حقوق الانسان الذاتية وتلك الحقوق دائمة للانسان ملازمة له ما دام النوع الانساني موجوداً في العالم لا تغيرها الازمان ولا يهلكها الحداث ولا يחדش ساحتها تعاقب الايام ولا تضعف قوتها عواصف الخطوب والاعوام كما ان الازمان لا سلطة لها على القديم من العالم العلوي لخروجه عن سلسلة الازمان وتعاليه عن سلطة الحداث وكذلك هذه الحقوق الانسانية مقدسة متعالية عن تأثير الزمن أو تغيير المحن والأحزن بل لا تزال حقوقه ثابتة لا يدرکها الاهلاك على مدى الايام وتوالي الأزمان مهما كانت أطواره وتوالت أحواله من سن التمييز الى الكهولة الى الشيخوخة الى الهرم الى الفناء حتى تبقى لازمة له بعد الموت وتكون تركته التي تنقل منه الى ورثته منسوبة له ومحترمة حقوقها الانسانية المرتبطة بها وتلك حقوق أزلية وامتيازات قانونية طبيعية

وحينئذ قد ظهر لك من هذا أن هنا قاعدة حقيقية ورابطة كلية أما القاعدة فهي تقديس الحقوق الانسانية عن تأثير الزمن وعدم تأثرها بسلطة الحوادث وأما الرابطة فهي ارتباط المخلوق بالخالق في عدم تأثير الزمن في كل وان كان عدم تأثير الزمن في القديم في ذاته وصفاته وجميع كمالاته وعدم تأثيره في المخلوق انما هو بالنظر لحقوقة الانسانية وحرية الطبيعية لا بالنظر لذاته وصفاته وكمالاته وهما يرجعان الى قاعدة واحدة وهذه القاعدة كلية اتفاقية ورابطة ضرورية طبيعية سامتها عقول العلماء

وحكمت بضرورة قبولها الحكماء سواء أرباب القوانين أم غيرهم فلا ترى حكماً إلا ويؤيد حكمها ولا قانوناً إلا ويراعى عروتها اتخذها الجميع أساس الأحكام والشرائع ومدار الحوادث والوقائع ولذا جاءت كل القوانين قديمة أو حديثة بمراعاتها ما حافها قانون ولا عارضها مشرع

وما جاءت به القوانين من تحكيم التقادم الذي هو عبارة عن المدة الطويلة في الحقوق اكتساباً وزوالاً لا يعارض هذه القاعدة ولا يخل تلك الرابطة لانه لا يأخذ منه أن المؤثر في الحقوق اكتساباً وزوالاً هو نفس المدة الطويلة حتى يعارض ما ذكرنا ويناقض ما قدمنا بل المؤثر حقيقة في تلك الحقوق إنما هو عمل الإنسان وصنيعه من الحياة ووضع اليد وإهمال المطالبة لفرض القانون أن من أهمل حق المطالبة بحقوقه يعد متنازلاً عنها وإنما اعتبر أن المدة الطويلة تكون أساساً قانونياً في تأثير هذه الأعمال وقياساً أصلياً للقواعد والأصول التي بنيت عليها قاعدة الاكتساب والزوال بالتقادم وهذا من القانون حكم بما تقتضيه الطبيعة وتستلزمه العدالة كما أن قاعدة عدم تأثير الزمن في الحقوق الإنسانية كذلك من الأمور الطبيعية والحقوق الأزلية وإن مال بعض المتقدمين من علماء القوانين الرومانية وبعض المتأخرين من علماء القوانين الأوروبية إلى أن مأخذ قاعدة تحكيم التقادم في الحقوق هو القوانين الوضعية البشرية لما رأى أن السبب الذي دعى إلى تحرير هذه القاعدة وتأسيسها هو سلامة الملكية على الدوام من عوارض الحوادث وتأثير الأزمان وضمانها المستلزمان دوامها لارتباطها ببقاء حقوقها محترمة عن

التغالب والتنازع المؤديان الى انتشار الفشل وسريان الخلل في نظام الاجتماع وتحريض الاهالي وانبعاشهم الى شدة التيقظ وحدة التفطن الى حقوقهم حتى لا يهملوها زمناً يوجب ضياعها ويتسبب انتزاعها وكل ذلك من الحقوق المدنية وواجب الهيئة الاجتماعية فهي حينئذ مدنية وضعية حيث انها مؤسسة لصالح الهيئة الاجتماعية وحفظ الحقوق المدنية ولكن ما مال اليه هؤلاء من انها مدنية وضعية لم يسلم لدى العمومي بل من معتقد اكثر المتقدمين والمتأخرين من العلماء الذين منهم سيسرون وترولون، انها امر طبيعي حكمت به الطبيعة أزلاً بدون وضع ولا شرع لأن الانسان اذا تدبر في حقيقة نفسه وما انطوى عليه من الخصوصيات التي بها صار أعظم المخلوقات قدراً وأعلاها شرفاً وأقواها سلطة بما منح من القوة العاقلة والفكرة المميزة العادلة رأى ان ذلك يحكم له حكماً أولياً طبيعياً بأنه المستولي على جميع ما عداه من عوالم الكرة الأرضية جماداً وحيواناً فحياته لأي شيء كان من الجمادات أو الحيوانات ليست بالعدوان ولا بمخالفة أمر الطبيعة بل بحسب ما تقتضيه طبيعته وتستلزمه صفته الانسانية حيث انه عندما يقابل نفسه بالجمادات أو الحيوانات ويتدبر في الرابطة الواقعة بينه وبينها يرى نفسه رئيساً عليها ويعرف أن له حقاً بسبب ما أعطيه من القدرة والعقل والتمييز في التصرف فيها كيف شاء. وان تلك الكمالات والامتيازات ما منحت له إلا لأجل أن يستعمل بها تلك الجمادات والحيوانات في ضروريات حياته ويتصرف فيها على ما تقتضيه تمتعته ولوازم رغباته ويستشعر من نفسه بأنه ملك عليها وأنها تحت

قبضته وفي طوع ارادته يتصرف فيها تصرف المالك الحاكم ويغيرها على حسب احتياجاته وحسن صنعته وجميل فكرته الى ما يشاء من الأحوال والتقلبات التي تخص شخصه وهذا هو الغرض من حق الملكية الذي لا تتجاوز سلطته طبعاً وشرعاً نوع الجمادات والحيوانات فلا يكون في العقلاء من الانسان لعدم امتياز انسان عن انسان في صفاته الطبيعية ومقتضياتها الانسانية وانما كان وضع اليد على الجمادات والحيوانات موجباً للملكية لان الانسان حين يضع يده أولاً على عين غير مملوكة له يحصل أمر مهم لدى الافراد وهو كون هذه العين صارت تحت حيازة هذا الانسان واستحقت بذلك الاحترام والحفظ عن منازعة الاغيار لانها حينئذ كشخص حائزها في الاحترام والاحترام والاحترام والاحترام ومن مد يده عليها أو أراد نزعها من حيازته يعد بذلك غاصباً عادياً خارجاً عن جادة الانصاف مرتكباً طرائق الخسف والاعتساف لان انتزاعها ممن حازها حينئذ يחדش شرف الانسانية ويلثم حقوق حرية ويضع من مقامه في الهيئة الاجتماعية ولذلك كانت حيازتها بالشروط الآتية موجبة للملكية ايهاً ايجاباً طبيعياً ومالكاً حقيقياً

لما كانت المقدمة طويلة اقتصرنا على هذه الكلمة منها ومن أراد الاشباع فعليه أن يراجع هذا المؤلف الجليل لما حواه من الفوائد العلمية الجزيلة الفائدة ، ولنرجع الى بحثنا والى ما كنا عليه

المبحث الثاني

في أركان وميزات الملكية الشخصية

عرف المتشرعون وأولهم الرومانيون الملكية بأنها حق الفرد في الانتفاع بالشيء واستثماره والتصرف المطلق في رقبته وفي جميع الأحوال ومظاهرها الثلاثية هذه بلا قيد ولا شرط بل متروك ذلك لرأي الفرد واختياره ولا تكون الملكية تامة إلا إذا توفّر فيها العوامل الثلاث وجمعها في آن واحد وهي عبارة عن ثلاثة حقوق كما يتبيّن من تعريفها وهي حق الاستعمال وحق الاستثمار وحق التصرف في العين ورقبتها فإذا فقد حق من هذه الحقوق الثلاثة تعتبر الملكية ناقصة وإذا انفرد حق منها عن الآخر كان له اسم خاص وأحكام خاصة في القانون المدني فقد يكون للفرد حق الاستعمال فقط وحينئذ يعبر عنه في حالة المباني بحق السكنى فليس له أن يؤجره للغير اذ ينحصر حقه حينئذ في استعماله الشخصي وفي الأراضي الزراعية بزرعها لنفسه واستثمارها وأخذ غلتها بغير أن يكون له حق في تأجيرها لذلك الغير أو الاشتراك معه في زرعها وهو ما يعبر عنه بالمزراعة وليس له أيضاً في الحالين أن يتصرّف في رقبته أي بالمبادلة عليها أو بيعها وإذا كان له حق الاستثمار فقط بدون الاستعمال فليس له في المباني أن يسكنها بل يؤجرها للغير وفي الأراضي الزراعية ليس له أن يزرعها بنفسه بل يؤجرها لذلك الغير أو يدفعها اليه بالمزراعة وتكون حصته إذاً عيناً من

ذات المحصول بدلاً من الأيجار وهو مقابل الثمرة وليس له كذلك أن يتصرف في عينها بالمبادلة أو البيع كالحالة السابقة وقد يكون للفرد حق الرقبة دون الاستعمال والاستثمار فليس له أن ينتفع بها أو يستثمرها بل ينحصر حقه في التصرف في الرقبة كما إذا أوصى رجل لشخصين بمال عقاري لأحدهما الانتفاع والاستغلال وللثاني بعين الشيء فلهذا الأخير فقط الحق في البيع

ويظهر الحق الثالث بمظاهر مختلفة لأن لصاحبه إذا تكاملت ملكيته أن يبيع الشيء أو يؤجره أو يمكن الغير من استثماره واستغلاله في مقابل فائدة تعود عليه وهذا النوع من التوظيف له نتائج هامة من وجهة النظر إلى توزيع الثروات لأنه يترتب عليه أن يخلق في الهيئة الاجتماعية طوائف منها ما يصبح مديناً أو مستأجراً أو عاملاً يشتغل الكل لحساب الغير ومنها ما هو ملتزم وصاحب إيراد أو مالك مشرف له الرئاسة ينتفعون من ثمرات أعمال الغير وستتكمّل عن هذه التفصيلات عند البحث في الشركاء في الغلة وتقتصر الآن عن التنويه بأن هذه الحالة هي من مميزات حق الملكية المتصلة به بحكم الضرورة

أما فيما يتعلق بحق التصرف في الرقبة من حيث البيع والاستبدال فاذا انعدم هذا الحق لأصبحت الملكية عديمة القيمة لأن الأنظمة البنائية عليها الهيئة الاجتماعية تنحصر في تقسيم العمل ولا يهتم الفرد بالانتاج البتة إذا لم يستطع أن يتبادل على نتيجة عمله فاذا حرّم هذا الحق أو حذف من بين الحقوق لا نعدم معه تقسيم العمل وعادت الهيئات الاجتماعية

الى الوحشية ولذلك لم يفكر في الوجود أحد بأن ينكر حق التبادل على مالك الشيء

وأما حق البيع أي التنازل عن الرقبة في مقابل نقد أو التنازل عنه في مقابل أي قيد أو شرط آخر كالتنازل المؤقت في مقابل دفع مبلغاً سنوياً أثناء مدة التنازل كالإيجار والمزارعة والتسليف بفوائد فكل ذلك لم يكن إلا تابعاً وملحقاً بنظرية الاستبدال ونتيجة مترتبة عليها وكما يكون للمالك حق التصرف في الرقبة في مقابل يأخذه فكذلك له الحق أن يتصرف فيه بغير مقابل كالهبة والوصية وهذا النوع من الاستعمال والتوظيف له نتائج هامة أيضاً من وجهة نظر التوزيع لانه بإسماحه لمن حاز الثروة بعمله وجده أن ينقلها ويتنازل عنها لافراد آخرين لم يكدوا ولم يتعبوا في الحصول عليها يقبل بأن يوجد في الهيئة الاجتماعية بجانب كل عامل شغال آخر عاطل وأن توجد طبقة غير منتجة تترام بين أيديها ثروات لا تستحقها لانها لم تعمل شيئاً في تكوينها واستحقاقها ولسكن من جهة أخرى ليس لنا أن نفكر في حرمان المالك من حق التصرف في ماله في حياته أو بعدها فاذا جاز له أن يعدمها أو يحرقها أو يهلكها بشكل أليس يكون له الحق بأن يتنازل عليها لذلك الغير ؟ ألم يكن من الاشرف ومن المستحب بأن يعمل الانسان خيراً وصنيعاً في الغير ؟ ألم يكن من مصلحة الهيئة الاجتماعية وجود أفراد بينها يستفيد منهم آخرون بغير متقابل ويحرمون أنفسهم من استهلاك الشيء ليستبقوه ويتنازلوا عنه خدمة للإنسانية ؟ اذا قلنا غير ذلك ولم نذهب إلى صحة

هذه النظرية لكننا عقيمة في تشجيع الافراد عن الانتاج مادمننا نحرمهم في حق التصرف في رقبته أو نضع لهم قيوداً لا تروق في نظرهم فضلاً عن أن الاموال التي تبقى بغير قابلية للتصرف فيها وبغير جواز التنازل عنها تفقد كثيراً من منفعتها لاهمال صاحبها بالاعتناء بها أو باضعاف الاهتمام لانتاج مثلها وليس لنا الا أن نتمنى كل التمني بأن توفق الاغنيا، الى التنازل من بعض املاكهم الى الغير بلا عوض وأن نطلب المزيد من مثل هذا التصرف وأن تكون الوصية في الاعمال الخيرية أو ما تستفيد منه الانسانية في صحتها وتثقيف مدرّكاتهما كما سار عليه أخيراً الموسرون من الامريكان

وكما أن حق الملكية على شيء يبقى كلما دام ذلك الشيء فإن عمره يختلف على حسب عمر ذلك الشيء وليس بالثابت من الثروات بل والدائم الى يوم القيامة الانوع واحد منها وهو الارض وأما ما بقي منها دونها فان دوامها قد يكون مستمراً لغير اجل اعتبارياً لا مدياً تبعاً لتفلاقات والعهود التي تأسست عليها كأسهم الايراد على الحكومة

وفي هذه الخيصة ايضاً تأثير على توزيع الثروات بل وله نتائج مهمة لان الانسان لا بد من أن يمر على ذهنه بأن يكون له وارث لان هذه الفكرة وليدة وتابعة ونتيجة لخاصية الملكية في الدوام والقرار فان هذه الوراثة التي تضمن لنسل الموسرين وذريتهم ولو بعد مائة جيل بقاء ميزة الاثراء والغنى بينهم بغير أن يستحقونها وهو ما يعتبره الاشتراكيون بأنه عيب من عيوب النظام الاجتماعي لا بل وأنه العيب الاصلي لكل

المظالم التي تتسلط وتتحكم في توزيع الثروات ولكن فاتهم أن هذا منافي
للحرية الفردية ولحق المالك في التصرف في رقبته الشيء، وإذا جاز هذا
التصرف للغير فمن أولى الأقربون للورث ولمالك الشيء، وسنبيّن فضلاً عن
ذلك ميزات أخرى اجتماعية مترتبة على نظام الوراثة في ما يلي وإنما نلاحظ
كيف تستكثر على الوارث أن يقتني مال مورثه ويعزّ علينا قبول هذه
النظرية مع أنه من الجائز أن يرثه في أمور أعز من المال كمرض أو حالة
تؤثر على صحته أو نبوغ أو حدة ذهن أو فضائل وهيبة أو كسبية آتية
من التربية أو اعتبار مركزي في الهيئة الاجتماعية أو اسم شريف له مقام
بين الجميع وكل ذلك في الواقع أئمن وأعلى من المال فإن كان هناك حقيقة
اسم يقال له قانون طبيعي فالجدر بأن يتلقّب به هي الوراثة

ولكي نضع نظاماً لنظرية الوراثة المعقدة أي لايجاد حل معقول
مقبول لمعرفة من الذي يصح أن يختصّ بأموال المالك بعد وفاته تقرر
الطريقة الآتية التي هي أقرب للحق والعدل

أولاً — كلما أراد المالك أن يوصي بأمواله يجب احترام تلك الوصية
وارادته لانه فضلاً عما تقدّم من البيان فانه لا قدر بتعيين الفرد الذي
يكون أحسن استعمال من غيره لهذه الأموال

ثانياً — فإذا لم يوص في هذه الحالة ترثه الدولة على اعتبار ان تلك
الاموال المتروكة مباحة وخالية من أي حيازة لان الهيئة الاجتماعية
المشخصة في الدولة والحكومة والتي هي نائبة عنها تكون هي الوراثة
الطبيعية للملاك الذين لم يظهروا ارادتهم بالوصية

لقد اختلفت المذاهب الاقتصادية في تعيين قبول او رفض هتين
الطريقتين فذهبت الاشتراكية منها الى تحييد الطريقة الثانية دون الاولى
لانها تريد حرمان الفرد من الايصاء وذهبت الكاثوليكية والجامعة منها الى
الارتياح للطريقة الاولى ولكنها ناقضت الطريقة الثانية لانها تريد أن
الحكومة لا ترث وأن المال يجب بقاؤه في افراد العائلة ولو على بعد وذهبت
اصحاب المذهب الحر الى رفض كل من الطريقتين المضار الناتجة عنهما
ولكننا نرى في هذه العصور الاخيرة كثيراً من الاقتصاديين
والمتشرعين يميلون إلى الطريقة الاولى وقبولها وانما مع التقيد أي أن
لا يباح للمالك بأن يوصي بأكثر من نصف ماله وإلى تحديد درجة
الورثة الى الرابعة من درجات القرابة بحيث اذا لم يوجد المالك وارث
من هذه الدرجة فترثه الحكومة

وأما قانون نابليون فاستبدل الدرجة الرابعة بالدرجة الثانية عشرة
من درجات القرابة

هذه المبادئ الأخيرة التي يجذونها لأن ظهرت في عالم الاسلام
وفي الشريعة الاسلامية من نحو اربعة عشر قرناً مضت ولم يصل الى
فقه حكمتها الغربيون الا اخيراً وقررت الشريعة السمحاء ان ينس للمالك
ان يوصي لاجنبي بأكثر من ثلث ماله لا النصف كما ذهب اليه الغربيون
وفي التقليل حكمة الا اذا اجازت الورثة فينفذ التصرف وأما فيما يتعلق
بدرجة التوريث فتوسعت في الدرجات الى ابعدها فقبلت العاصب
بنفسه اولاً ثم بغيره ثم مع غيره ثم ذوي الارحام ومن قبل هؤلاء ذوي

الفروض ومن بعد هؤلاء العتقة والمواليين ولم تقبل ان ترث الحكومة المال المتروك الا بعد اقراض الذرية والطبقات حسب الترتيب الشرعية فانظر قيمة الحرية في الاسلام كيف وصلت الى درجة الرقي الاقتصادي

المبحث الثالث

ما موضوع حق الملكية وبأي شيء يتعلق ؟

ان المجتمع الانساني في العصور الاخيرة قبل التوسع في الملكية الفردية قرر جواز قابلية امتلاك كل شيء يستطيع الفرد أن يحوزة فلم يخرج من هذا الاستثناء الا ما كان مناقضاً لذلك بطبيعته كالهواء والبحار والانهر وكل ما خرج عن سلطان الانسان وانما هذه الحالة لم تطابق حكم القانون لان كل شيء قابل للامتلاك يصح ان يملك ويختص به بطريقة شرعية لانه يوجد في هذه المادة بعض الاعتبارات يجب الأخذ بها وأخصها اثنين

الاول

(في التمييز بين رؤوس الاموال والاشياء المعدة للاستهلاك)
ان مذهب الاشتراكية المقيدة يدخل ضد الملكية الفردية كل شيء معد للاستهلاك ويخرج منها كل شيء معد للانتاج وقد سبق تكلمنا عن هذا وانتقضناه في حينه فليراجع

الثاني

(في التمييز بين الارض والحاصلات)

ذهب بعض الاقتصاديين الى ان كل المنتجات والحاصلات والمصنوعات أو بعبارة أخرى كل الاشياء المنقولة حسب تعبير المتشرعين يعتبر أن له حكم خاص ومن جهة أخرى فان كل رأس مال منتج في ذاته كالارض والمناجم وكلما كان من صنع الطبيعة لا من صنع الانسان يجب ان يكون له حكم آخر

فاذا ذهبنا مع النظرية التي تقرر ان الملكية الفردية منشؤها العمل فلا يصح ان نعد لها وندمج فيها الا الاشياء التي كانت من صنع الانسان كالمنقول الذي هو من نوع الأول لانه صناعي وأما الثروات التي من القبيل الثاني وهي الناشئة عن الطبيعة فلا يصح ادماجها في الملكية الفردية وهذا القول لبساطته مع قدمه قد تمسك به المصريون أيضاً. فلم يختصر الحال على الاشتراكيين بل انضم اليهم الكثير من الاقتصاديين والفلاسفة من الحكماء ولكن هذه النظرية اقامت وأقعدت كل راض بالنظام الاجتماعي وغير معترض عليه فقالوا ان هذا التفريق والتمييز مؤثر ومهدم لمبادئ الملكية العقارية لأن الأرض هي نتيجة عمل الزارع كالوعاء المصنوع من الخزف والفخار لأن الانسان لم يخلقها كما انه لم يخلق الخزف لأنه المادة الأولى الا أن العمل أيضاً لم يخلق شيئاً إذ وظيفته تنحصر في تغيير المواد وجعلها في قالب آخر وكلها قدمتها له الطبيعة وأن هذا

التغيير وقلب الشكل الناتج عن العمل لا تقل أهميته اذا كان واقعاً على الارض نفسها وعلى المواد المستخرجة من جوفها فكم من اراض قطعت وحملها الانسان على ظهره من أعالي الجبال إلى أسفل الوديان وكم منها استعمله في ردم البرك والمستنقعات وشق الطرق في المرتفعات لتسهيل اجتيازها والوصول إلى قمة الشواهد

ولكن مهما صدقت هذه الحقيقة فليست بدليل على صحة نظرية هذا القوم وليست كافية لإبعاد فكرة التمييز بين الارض والثروات المستخرجة منها — صحيح إن الانسان والارض كانا متلازمين ومرتبطين لدرجة أن الانسان كما يقولون لم يتمكن من كسب عيشه الا بعرق جبينه فاذا كانت الارض هي أداة للعمل فليست ناتجة عنه لانها مخلوقة قبل الانسان وعمله وليست هي أيضاً كالمادة الاولى كالخزف والفخار لان هذا جماد في ذاته ولا حياة له وأما الارض فحية لانها هي الاخرى منتجة وتعمل وتقدم للانسان كل الخدمات التي تستطيعها وتقدم اليه كل الخيرات المكنونة في بطونها وتقدم اليه كل القوآت الطبيعية من حرارة شمس وغيث هائل ومطر متدفق وندى هابط فكيف ينكر عليها اذا المنافع والفوائد الناشئة منها والقيم الخارجة عن عمل الانسان؟ — لا شك أن الانسان يغير في شكل هذه الآلة المنتجة العظيمة التي جادت بها الطبيعة حتى أوصلها لدرجة الكمال ليجعلها أكثر موافقة لرغائبه وتحقيقاً لغاياته فيزيدها قيمة وفائدة ولكن من السهل جداً ان يتعرف الانسان بين الكميات المتراكمة بين الثروات الناشئة عن

عمله ما منحته اياه الطبيعة من قيم تلك المواد الاصلية وأن العين المجردة ترى بكل سهولة في غابة أو أحراش أو الامراج الطبيعية ذات الخضرة النادرة التي لم يطمثها قدم الانسان ولم تمتد اليه يد الثروات الهائلة التي يستطيع أن يبيعها ويؤجرها ويستثمرها بأثمان غالية ويرى في تلك المساحات الوافرة المغطاة بالرمال الذهبية الناعمة التربة ولم تزرع كانت كنزاً لحائزها حيث اكتشفوا بالصدفة انها قابلة بأن تغرس فيها الكروم والاشجار الباسقة البعيدة عن أن يعثرها مرض (الفلو كسيرا) الذي يعترض الزرع ويهلكه ويميته

وترى كذلك الاراضي الفسيحة الارحاء المجاورة للمدن والمساكن والتي ارتفعت قيمتها بكثير عن الاراضي الزراعية لمجرد صلاحيتها وقابليتها لاقامة مبان عليها وزيادة قيمتها لا يمكن أن يقال بأن للانسان يد فيها كما وفي أرضين زراعتين متلاصقتين يظهر جلياً فيها اختلاف قيمتها لان احدهما أكثر خصوبة من الاخرى مع أن الانسان يكون قد اشتغل بهما على السواء وانفق في كل منهما مجهوداً لا يزيد في احدهما عن الثانية وأخيراً ترى كما سبقته في القابل ان أرضاً لتحقيق ظروف خاصة لا بد للانسان فيها تزداد قيمة وترتفع ايراداً وتضمن لصاحبها سعة ورخاء ورغداً مستمرة في النمو والاقبال

وفي الختام وقبل ان نصدر حكماً نهائياً على الملكية العقارية يجب علينا ان نبحث عن كيفية تكوينها وتأسيسها في المجتمع الانساني

المبحث الرابع

في تقليب الملكية العقارية التاريخي

كنا نلظن الى عهد قريب أن الملكية العقارية قديمة التاريخ عتيقة السلطان على الارض فتشملها وما يتبعها وقد مرى ذلك المعتقد الى العامة لدرجة واسعة النطاق حتى اذا نطق متكلم بكلمة الملكية كانت الازهان منصرفة على اطلاقها على الارض دون غيرها ولا نفهم من هذا التعبير الا الارض فقط، ولكن ظهر حديثاً وفي هذه الايام الاخيرة أن الامر لم يكن كذلك وأن عهدا ليس ببعيد بفضل المباحث اجمة التي عملت والتي دلت على أن الملكية العقارية في بدء عصور التمدن الاولي كادت تكون مجهولة وقد صادفت مشاقاً وكابدت اعتراضات للوصول الى تكوينها والاعتراف بها ومع ذلك ما كانوا يعرفون من الملكية الفردية الا ما كان متعلقاً بالمنقول أو بالمساكن لانها كانت في عرفهم أنها الوحيدة التي تظهر بمظهر الانتاج الفردي للانسان لدرجة غريبة حيث أن اللغة العبرانية لا تحتوي على كلمة يصح التعبير بها على الملكية العقارية وهذه كانت عند الرومانيين ملحقة بمجازاة الرقيق والماشية وليس لها باب مستقل في انظمتهم يعني بها

ونظراً للتقلبات التي طرأت على الملكية العقارية نستطيع أن نبوب ادوارها التي مرت بها الى ستة ادوار متتالية

الدور الاول — ليس من المعقول ومن السهل ان يدرك الانسان ان الملكية العقارية قد تكونت والمجتمع الانساني كان في عهد يعيش من الصيد والقنص خمر صمًا وكانت الاقوام في ذلك الحين من الرعاة الذين لم يكن لهم قرار في المسكن بل كانوا يهيمون في السكرة الارضية متنقلين وأن المعقول يدل بانها لم تنشأ الا في وقت الاعتناء بالاعمال الزراعية وانشغال الانسان بها ولم يكن منشؤها مرتبطًا تمام الارتباط مع عهد الاكتشاف على الزراعة لان الانسان في بادىء الامر كان زارعًا متنقلًا غير ثابت في نقطة معينة لان الافراد كانت قليلة العدد ومساحة الارض واسعة زائدة عن حاجات الانسان ولذلك لم يكن مضطراً الى الاختصاص بجهة محددة فكان يزرع يوماً في مكان وينتقل منه في زرة اخرى الى آخر أكثر منه خصوبة وكانت الزراعة تقريباً خاصة بالمجتمع أو على الأقل بالقبيلة وأما الحاصلات فكان يختص بها المنتج أي الزارع

الدور الثاني — لما أصبحت الاقوام أكثر ثباتاً واستمراراً على البقاء في نقطة مستديمة تكاثرت وازداد عددها فظهر احتياجها الى مزاولة زراعة تكون أكثر انتاجاً وقد نشأ عن هذه الحالة مظهر جديد وهو ينحصر في الحيازة الوقتية لعين محددة مع تجديد هذا التجديد سنوياً وما زال هذا النظام سائراً الى الآن في بعض قبائل أهالي الغرب في الجزائر ويعبرون عنه والارض الخاصة به (بالارش) وكان من أحكام هذا النظام أن تعتبر الارض ملكاً للقبيلة أو للمجتمع وتقسّم بين رؤساء العائلات ولكن لمدة سنة فقط ثم ازدادت المدة الى عدة سنوات وكان

الانتفاع عبارة عن مهياة فقط مع بقاء الملكية للعموم دون اختصاص
رئيس العائلة بها ، ويوجد الآن في روسيا هذا النظام ومعروف فيها
بكلمة (مير) حيث ان الملكية تسند لمجموع الاهالي القاطنين في قرية
واحدة وانما بقيت الغلة لزارعها مع انتقال الارض من قرية الى أخرى
من وقت لآخر

الدور الثالث — لما أنقذت الاقوام هذا التقسيم الدوري وهجروه
وتأسست ملكية العائلة بقيت هذه مالكة نهائية للارض الحائزة لها
ولكن ليست معتبرة ملكية فردية كما نفهمه الآن لان رئيس العائلة
ما كان له ان يتصرف في رقبة العين لا يبيع ولا يهب ولا بوصية لانها
كانت معتبرة ملكا لمجموع العائلة لا ملكا شخصيا لرئيسها وما زال هذا
النظام متبعاً الآن بين عائلات أوروبا الشرقية وأهمها (الزدروجا) في بلغاريا
وقراسيا ويصل عدد كل عائلة منها نحو الستين فرداً ولكن هذا النظام يميل
الى الانقراض نظراً للفكرة الاستقلالية التي استولت على عقول الشبان
في هذه العائلات

(الدور الرابع) وهو دوو الفتح والغلبة لان الامة التي كانت تشن
الغارة على أخرى وتقهرها كانت تعتبر نفسها مالكة لجميع الاراضي المفتوحة
والمتملّك على أمرها ولكن الفانحين ما كانوا يهتمون بزراعتها بل اقتصروا
على استبقاء الملكية لهم وتوزيع الارض على السكان المتهورين لاستثمارها
في مقابل دفع ضريبة عنها وخدمات يؤدونها وبعد قليل من الزمن صرح
للزارع بأن يتصرف في العين الحائز لها بالبيع والتنازل ولكن على

شريطة اجازة مالكيها وقد شاع هذا النظام عدة أجيال في أوربا وعرف بنظام حكم السادة وما زال معروفاً للآن في بعض جهات انجلترا وقد كان شائعاً في مصر حيث قسمت أرضها الى نوعين : النوع الاول العشوري والثاني الخراجي — فالعشوري ما كانت ملكية رقبته الى صاحبها ويدفع عنها قيمة عشر حاصلاتها كضريبة وأما الخراجي فهو ما كانت منفعته فقط هي للحائز وأما الرقبة فكانت ملكاً للحكومة أو للولاية وانما كان البيع جائزاً في المنفعة فقط بغير مساس للملك ونقل اليد غير متوقف على اجازة من الحاكم وقد التغي هذا النظام أخيراً واعتبر للاهائي الحائرين لها الحق المطلق في التصرف في رقبته وبذلك تمت ملكيتهم ولم يعد تمت فارق بين عشوري وخراجي

الدور الخامس — لما تمت الفردية وتحصل الانسان على التمتع بالحقوق المدنية والمساواة والتغي نظام السادة في عهد الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩ وشاعت نتائجها بين العالم الذي تأثر بها وجد هذا الدور الذي فيه تم تأسيس الملكية العقارية الحرة بما لها من اخصاوص والحقوق والميزات فأصبحت كما تراها اليوم ملكية تامة كما اعتبرها كذلك قانون نابليون مع بقاء فوارق عديدة بين ملكية العقار وملكية المنقول في حالة البيع والشراء ، والبحث في هذه الفوارق يدخل في اختصاص المتشرعين أكثر من الاقتصاديين

الدور السادس — لم يبق الا خطوة واحدة لتقريب الملكية العقارية من المنقول فيما يتعلق بتسهيل الاجراءات في العقار كسهولتها في المنقول

من وجهة جميع أحكام التصرفات لأن اقتناء المنقول سهل في نظر المشرع وأما في العقار فتوجد اجراءات متعددة يجب تبسيطها بقدر المستطاع وتقريبها من المنقول، هذا النظام سبقت اليه أستراليا في طريقها المعروفة باسم (تورنس) وهي طريقة ابتدعتها من نحو سبعين سنة شخص اسمه (تورنس) وهي تنحصر في قيد كل عقار في صحيفة خاصة به في سجل تحرره الحكومة ويشمل هذا القيد رسم العقار وتحديد تحديده دقيقتاً وتاريخ حياة ذلك العقار من وقت دخوله في الملكية الفردية مع اعطاء سنداً وصورة طبق أصلها من ذلك الثابت في صحيفة السجل المذكور لحائزه وقد يكون أحياناً بالفتوغرافية وبمجرد أن يبق هذا السند في يد حائزه ان يبيع العين الواردة به ويرهنها كما يشاء ويباشر أي تصرف آخر من هذا القبيل وبغير احتياج الى اجراءات أخرى وبهذه الوسيلة يتمكن المالك من ان يتصرف في العقار بسهولة كما يتصرف في منقول أو يحول سنداً تحت أمره وإذنه ولنا عظيم الأمل ان تتبع هذه الطريقة في أوربا المتمدينة في القريب العاجل

المبحث الخامس

في مشروعية الملكية العقارية

عرفنا الأ دوار التي مضت بها الملكية العقارية والتقلبات التي طرأت عليها ومنها يمكن استنتاج الاسباب الاقتصادية التي ساعدت على هذا التكوين وهي من جهة تكاثر السكان واضطرارهم الى مباشرة زراعة

قيمة للوصول الى حاصلات وافرة ومن أخرى ضرورة الحض على العمل وضمان حقوق المزارع على أرضه وعلى ثمرة أتعابه بطريقة مستمرة دائمة بعد أن كانت مؤقتة ومن ذلك وجب علينا أن ندافع عن الملكية العقارية لاهميتها للمجتمع الانساني لانها هي رأس الانتاج والتي عليها قضاء حاجات الغذاء، والذي يهم الاقتصاد هو ان تزيد الغلة بقدر المستطاع لان المساحة محدودة ولا وسيلة للوصول الى هذه الغاية الا بالدفاع عن الملكية العقارية الفردية والقول بانها لم تكن مؤسسة فقط على حق طبيعي بل وعلى حق مدني وعلى العدل المطلق وعلى المنفعة العامة واذا سلمنا بأن المجتمع هو صاحب الحق على الارض فليس له نظراً للمصلحة العمومية المشتركة بين المخلوقات الا أن ينتدب عنه في حقه من يقوم مقامه ويستطيع أن يستخرج من الارض أكبر فائدة ولهذه اللحظة لم نجد الا الافراد الذين يختصون بالملكية هم القادرون دون غيرهم على تحقيق هذه الغاية

يذهب الاشتراكيون المقيدون بأن المجتمع اذا اشتغل بالزراعة فيزيد اكثر من الفرد ولكن قولهم هذا تجرد عن الدليل ولم يستطيعوا أن يقدموا ما يؤيده ولقد رأينا فيما سبق أن الانتاج الواسع أسوة بالصناعة الواسعة لا يترتب عليها الا نقصاً في المصاريف العمومية ولكن مع هذا فانتاجها أقل مما ينتجه الفرد مع أن غاية المجموع زيادة الحاصلات ولكن ازاء هذه المزايا العظيمة المحققة الوجود في الملكية الفردية فان لها مضار نبحث أسبابها في الفصل التالي

المبحث السادس

في ميل الملكية العقارية الى التقرب من الاحتكار

ان الملكية العقارية الفردية في أدوارها الاولى لم يكن لها مضار بل كانت نافعة للمجتمع بكثرة ما كانت تنتج من المواد الاولى الصالحة للغذاء وللقيام لسد باقي الحاجات ولكن عند ما كثر عدد السكان والافراد بالتكاثر أخذ الزارع برفع قيم منتوجاته لانه ابتداءً بفلاحة الارض الاكثر خصوبة ثم التي هي أقل درجة في الخصوبة من الاولى وهكذا صار يتدرج من نوع الى أقل منه، ولما كان الانفاق واحد في كل أنواع الارض ولكن الحاصلات هي التي تختلف باعتبار درجة الخصوبة التزم الزارع للارض الضعيفة أن يرفع ثمن محصوله لقلته وهذا استلزم ارتفاع ثمن الاراضي من كل نوع وهكذا الى أن أصبحت الاراضي كلها مشغولة بالزراع وتحكم اصحابها في من عداهم في الاثمان فصارت الحالة تميل كل يوم الى مبدأ الاحتكار، هذا ما ذهب اليه العلامة الاقتصادية ريكاردو، ولكن هذه النظرية لم تصادف قبولاً بل لم تكن مبنية على أساس صحيح لان التزام بين الزراع يمنع ارتفاع الاسعار وانما الذي حمل على ارتفاعها فعلاً هو زيادة عدد الافراد والحاجة في الحاصلات وطبقاً لقانون الطلب والعرض لان الارتفاع لم يقتصر على الاراضي الزراعية بل شمل ايضاً الاراضي الصالحة للبناء فكيف يقال ان سببه انحصر في طمع الفلاح

وهذه الارض لم تزرع ، ولكن الاقتصاديين يميلون الى الاعتقاد بجنوح
أثمان الارض الى الارتقاء لثلاث عوامل الاول لانها قائمة بانتاج المواد
الضرورية لحاجة الانسان والثاني لان كميتها محدودة والثالث لانها دائمة
مستمرة البقاء ولا يخشى من استهلاكها اذ هي ثابتة ، ومن المؤكد انه كلما
كثر عدد الاهالى والافراد وكثر الاحتياج الى المواد المستخرجة من
الارض وحاصلاتها كلما ارتفعت قيمتها وكذلك ترتفع اثمان الاشياء
الاخرى المصنوعة وغيرها في العالم لتأخذ حظها ونصيبها منه فضلاً عن
ضروره حفظ مركزها بنسبة معينة بين باقي الثروات التي هي أهمها

المبحث السابع

في تبعية الارض للدولة

اذا نظرنا بعين الاعتبار نتائج قانون الايراد العقاري أو حكم زيادة
قيمة الارض نظراً للظروف التي تحوط بها وبعبارة أخرى أن أغلبية
قيمتها آتية من أسباب اجتماعية وخارجة عن تأثير العمل الفردي منا
بحق الى رد النصيب في تلك لزيادة لمن كان السبب فيه وهو المجتمع
وللوصول الى هذه الغاية عرض الاقتصاديون وسائل مختلفة سموها بنظرية
تبعية الارض

الوسيلة الاولى

تنحصر هذه في حذف خاصة الدوام والاستمرار من الملكية

العقارية وجعلها شيئاً كما يقول عنه المشرعون بمنحة وقتية وبعبارة أوضح نقول حيث أن الدولة أو الحكومة هي المالك للارض اسماً فلها الحق أن تنازل عنها مؤقتاً وتدفعها لافراد على سبيل المنحة لمدد تختلف من خمسين سنة الى سبعين أو الى تسع وتسعين كما تعطى امتيازات مد السكك الحديدية وغيرها من الاعمال الهامة فاذا ما انقضى هذا العمل عادت الارض الى حيازة الحكومة كما حصل مثلاً في امتيازات قناة السويس وفي شركة الترام والغاز والكهرباء ثم تعود الحكومة فتعطي هذا الامتياز لمدة أخرى وطبعاً في مقابل مبالغ يدفعها المتنازل اليهم سواء على طريقة أقساط سنوية أو بطريقة أخرى يتفق عليها وهذا الدفع يكون مساوياً على كل حال لقيمة الزيادة التي أضيفت ولحقت قيمة العين بسبب المجتمع الانساني وبهذه الوسيلة تكون الحكومة النائية عن مجموع الافراد قد اكتسبت هذا الفرق الذي يكون لها رأس مال عظيماً يمكنها من الغاء الضرائب المفروضة على الاهالي

وذهب كثير من الاقتصاديين وأخصهم بالذكر (Leroy Beaulieu) بأن مثل هذه الحالة تتفق مع الصالح العام وصالح الجمهور ولا تناقض كثرة الانتاج والتحرير عليه وتشجيعه خصوصاً اذا لوحظ تجديد منح هذه الامتيازات قبل حلول أجلها بمدة وذلك أولى من أن يكون للمالك في الملكية الفردية الحق المطلق في طرد واستبعاد الزارع لحساب ذلك المالك أو المستثمر بمجرد اختباره كما هو حاصل في ايرلندا وانجلترا اذ الملك يستبق في أرضه من يريد ويخرج منها من يشاء ولو بغير مقتض

ولكن في تنفيذ هذا المشروع تصادفنا عقبة هائلة ربما لا تستطيع الحكومة اجتيازها لأنها تسبق تحقيق تلك الامنية لانه يجب عليها في الحالة الراهنة أن تحوز جميع العقارات بطريق الشراء من أصحابها اذا ارادت عدلاً لالان تغتصبها قوة واقتداراً لما في ذلك من الظلم الفاحش فهل في مقدور الحكومة أن تقدم في هذه العملية ؟ وهل لديها من المال ما يكفي لسداد ثمن هذه الاراضي ؟ أو هل هي تستطيع أن تجد من يقرضها هذه القيم ؟ اداً فهذه الوسيلة بعيدة الوقوع وانما يمكن تطبيقها في البلدان الجديدة التي يقل فيها الملاك وأغلبية أرضها غير مشغولة كما في استراليا والولايات المتحدة وبعض حكومات أمريكا الجنوبية وسيبيريا هناك حيث الحكومة تمنح الاهالي ملكية الاراضي سواء مجاناً أو بتمنح تستطيع بسهولة أن تستعيض هذه الطريقة بالوسيلة التي شرحتها ولكن عوضاً من أن يجعل الأجل قصيراً فتجعله ممتداً ليتسكن الممنوح من الاصلاح والانتفاع بالطريقة التي تستعملها هولندا في مستعمراتها الواسعة لأنها لا تباع الارض بل تمنح امتياز استغلالها للأفراد لمدة خمس وسبعين سنة، ولكن في الدول العتيقة ان لم يتأت لها في الارض الزراعية فيمكن لها ذلك في المسائل الاخرى كاستخراج المعادن وما شاكلها من المواد الاولى من الارض كما صنعت الحكومة المصرية مع شركة استخراج الزيت من آبار غاز السويس

الوسيلة الثانية

هذه الوسيلة عرضها الاقتصادي ميل وابنه والتي اشتهر بها

هنري جورجى حيث بمناسبتها قرر طريقة توحيد الضريبة التي هي عبارة على فرض ضريبة تتناسب بنسبة الزيادة الآتية واللاحقة بقيمة العقار خارجة عن عمل الزارع والتي لا يدلها فيها وتزداد هذه الضريبة كلما ارتفعت هذه القيمة مع تناسب بينهما ولكن هذه الطريقة ان أطلقت تكون ظالمة لأن الايراد الناتج عن الأرض بعضه ناشئ عن الطبيعة الاجتماعية والبعض الآخر مترتب على مجهود الزارع وعمله ان لم يُراعَ فيها فقط الشق الأول دون الثاني لأنه ان لم يراعَ عمل الانسان واستبعاد نصيبه من الايراد عند تقدير الضريبة يكون ذلك داعياً بتثبيط همه المشتغلين وعائفاً للتقدم الانتاجي. أمّا والتفرقة مستحيلة عند تقدير الايراد لفرض الضريبة إذ يصعب على المالك أن يحدد نسبة بينهما فالحكومة من باب أولى، تعجز عن هذه التفرقة فتطبيق هذه النظرية عملياً يصبح كذلك مستحيلًا

المبحث الثامن

في تنظيم الملكية العقارية

ان تنظيم الملكية العقارية وسنّ القوانين الواجبة له تتبع طبقاً لفكرة التي يتصورها المشرّع بنسبة لمركزها ليتخذها قاعدة له فاذا ذهب المشرّع كما نساعد على ذلك بحق بأن أساس هذه الملكية منحصر في منفعة المجتمع وأن الباعث لها هي ضرورة استخراج

أعلى كمية من المواد الأولى والأقوات اللازمة لحاجة الإنسان من الأرض
وجب عليه أن يجتهد في اتخاذ كل الوسائل التي من شأنها استبقاء الأراضي
بين أيدي زارعها والذين هم أجدر من غيرهم بالوصول إلى هذه الغاية
بكثرة الانتاج مراعيًا وجوب مباشرة هؤلاء الأفراد للزراعة واتخاذها
مهنة لهم منقطعين لها ولسكن بعض الدول تجاوز هذا الرأي وذهب إلى
اسناد ملكية الأرض لمن يرغب في إدارة حركة استغلالها بغير ضرورة
إلى فلحها مباشرة ومن هذه الدول إنجلترا اذ نرى في نظاماتها حق البكرية
والرسوم الباهظة المقررة على البيوع والتنازلات كل ذلك مركز الملكية
وحصرها في الجزائر البريطانية بين أيدي بعض العائلات التي يتكوّن
منها مجلس اللوردات هذا النظام أقام ثروات هائلة اكتسبت بلا عمل
ولا كد ولا نصب وفضل فئة عاطلة على فئة عاملة تركت بغير معين
ولا رحيم يفترسها الفقر المتقع

ولا يسعنا إلا نكران مشروعية مثل هذا النظام لأنه أولاً لم ينفذ
إنجلترا لعظمتها في شيء بل وانه ظالم جائر وهادم للروح العمومية المتعلقة
بتأسيس حق الملكية العقارية ولذلك قد كثر تقاده ومعتضوه في
إنجلترا نفسها

وليس الأمر كذلك في البلاد التي سادت فيها الديموقراطية وحقوق
الشعوب كما الحال في فرنسا فان قوانينها تميل إلى نظرية تقسيم الأرض
وتطبيق قواعد الوراثة العادلة وبتقرير حق قسمتها عيناً وبتحديد نظام
الأرض الموات وتقليها وإيجاد عقبات في نموها والأرض الثوات في فرنسا

تقابل عندنا الأوقاف وهي حبس العيز من التداول ورصدها الى جهة بر لا تنقطع في النهاية مع تخصيص ايراداتها على ذرية الواقف أو غيرهم من المستحقين حسب ارادته وتؤول بعد ذلك الى الخيرات بعد انقراضهم ومعروف عندنا ان الوقف نوعان وقف أهلي ووقف خيري والأول ما أنشأه الواقف على ذريته وأهله أولاً وآخرها لجهة البر والخير كالمستشفيات والجامع والمدارس وماشاكلها من الانظمة الخاصة بالعمل الخيري الانساني. وأما النوع الثاني فهو ما يوقف مباشرة على عمل البر فلا يدخل في استحقاق ايراده أحد من ذرية الواقف وفي فرنسا لا يعرفون الا النوع الثاني دون الأول ومع كل فيوجدون له من العقبات ما يمنع تكوينه ولا يتركون فرصة تمر عليهم من غير ان ينتهزوها للوصول الى حل هذا الحبس والارصاد ان كان قد تكون، ونظريتهم في ذلك صحيحة لان الوقف أو الحبس يمنع المال من التداول وهذا يعجز الثروة العمومية ومع كل فان الوقف عندنا منشأ حب الخير، وتوأم من الحديث الشريف (اذا مات المرء انقطع عمله من الدنيا الا من ثلاث : ولد بار وعلم ينتفع به وصدقة جارية) فهذه العبارة الأخيرة وهي الصدقة الجارية كانت سبباً في انشاء نظام الوقف ولكن يقصد المشرع غرضاً واحداً ان تكون تلك الصدقة الجارية غاية الوقف مباشرة من انشائه أي أن ترصد الأموال على جهة البر بمجرد حصول الوقف ولكن العلماء وأصحاب الغايات توسعوا في هذا المبدأ توسعاً مضرراً بالحالة الاقتصادية العمومية فأجازوا الوقف على الأهل والأقرباء أولاً وجعلوا النهاية الى جهة البر والخير، ولم يكن ذلك منهم الا حيلة

للتهرب من نصوص أحكام الميراث التي أنزلها الله بحق وعدل وحكمة بالغة وكذلك هروباً من تنفيذ الأحكام المقدسة الخاصة بالوصية اذ المالك ليس له ان يوصي الا بقدر معين لا يخرج عن الثلث ولا يزيد عنه بحيث اذا زاد يتوقف انجازه على اجازة الورثة ولكن الوقف على تقيض ذلك ولذا أرى ان الوقف الذي لم يكن غرضه المباشر العمل الخيري غير صحيح ويجب حله وارجاع الاموال المحبوسة الى حركة التداول ليستفيد منها المجموع اقتصادياً ولقد استشعر الفقهاء بضرورة عدم التوسع في الوقف فجاءوا بنص في أحكام الشفعة اذ قرروا أن الوقف يشفع فيه ولا يشفع وليتهم ذهبوا الى ما أقرره اليوم فتنفذ أحكام المواريث والوصية المنزلة كما وضعت بحكمتها البالغة

ومن فضائل الملكية العقارية الفردية انها تمنع الاحتكار بضمان حرية تداول الارض وفي الواقع ماذا يهم المشرع ان تكون الملكية دائمة مستمرة وما دامت لا تتأبد عليها الأيدي وليس من الممكن ان نذهب ونسلم مع المذهب الحرّ بالاكتفاء الى حرية المعاملات فان هذه كافية لا يصلح الارض لمن يعرف قيمتها ويستخرج منها كنوزها ويكثر من انتاجها وحاصلاتها لان ذلك الفرد يكون مدفوعاً برغبته هذه الى ان يقدم أكبر ثمن لها ولكن هذا خطأ محض لأن الأرض ليست كسل بضاعة او كل أداة للانتاج لأن الانسان في حيازته لها يكون مدفوعاً بعدة عوامل اما ساسية أو اجتماعية أو حباباً في المعيشة الخلوية فوجهات النظر هذه المختلفة تكون داعية الى التوسع في حيازتها أو الامتناع عن بيعها

في الوقت الذي لا يمكن لذلك الفرد ان يستثمرها بفائدة اكثر من غيره وقد ظهر لنا من تقرير حق الحرية في المعاملات بالنسبة للأرض ان النتيجة كانت إلحاق ضرر بليغ بالملكية الصغيرة لصالح الملكية الكبيرة مع ان تلك أولى من هذه واكبر منفعة وفائدة لكثرة اتاجها كما تقدم بيانه فوجب اذاً على المشرع أن يتدخل ليحمي الملكية الصغيرة من الملكية الكبيرة بأن يقرر بمقتضى قانون حد الغاية التي يمكن ان تصل اليها هذه الأخيرة وان يقرر ضم ملكية الأرض الى الحكومة اذا هجرها صاحبها وتركها بغير زرع كما هو حاصل الآن في بلاد الصين وان يخرج من التداول والبيع جزءاً من الأرض واستبقائه ملكاً للعائلة حرصاً عليها وعلى معاشها من تحكيم الدائنين كما هو موجود في الولايات المتحدة وكما هو موجود بمصر ومعروف ومشهور باسم الخمسة افدنة وبذلك تم الفائدة وتحمي الملكية ويصان صالح المجتمع العام

الجزء الثاني

بيان انواع المتشاككين المختلفة

اذا القينا نظرة الى ما هو جار حولنا بين جميع الافراد والطوائف وبحثنا في طريقة معاشهم والمناهل التي يستخرجون منها ايراداتهم يهولنا كثرة تنوعهم بحيث تضيع الافهام فلا تستطيع ان تتعرف على شيء أو تقف على حقيقة ولكن اذا امعنا النظر بتؤدة وبصيرة وتريثنا القليل

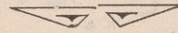
لاممكننا ان نميز هذه الأفراد وهذه الطوائف من بعضها ووصلنا الى وضعها اصنافاً نظراً الى طرق معاشهم والوسائل التي يتخذونها سبيلاً لسد حاجتهم وبهذا نقول بأنهم خمسة انواع. فمنهم الزارع والمالك والصانع والتاجر ممن يملك أداة من أدوات العمل سواء كانت أرضاً أو رأس مال التي يستغلونها بأنفسهم بعملهم الشخصي وتدخل في هذه الطائفة المهن الحرة كالمحاماة والطب والفنون الجميلة التي تعيش اصحابها ببيع خدماتهم للجمهور ويعبر عن ايرادتهم بمقابل الاتعاب ومن الأسف أنه لا يوجد في اللغة الاقتصادية لكل واحد من هؤلاء اسم خاص يميزه عن غيره ولكن لما كانت الخاصة المشتركة بينهم هي واحدة لانهم كلهم يكتسبون بعملهم فقد اخترنا ان نسميهم اسماً واحداً يطلق عليهم ويكون عنواناً لهم وهو اسم المنتجون المستقلون وهم النوع الأول

ومنهم المالكون للأرض أو لرؤوس اموال بكمية عظيمة لا يستطيع مجهودهم لوحده أن يستثمرها فهم ملزمون بظطرون بحكم الضرورة ان يلتجئوا الى استعمال عمل الآخرين ويسمون في عرف الاقتصاديين بالمقاولين وفي عرف العامة بالمعلمين وأن حصتهم في الفائدة تسمى ربحاً وهم النوع الثاني ومنهم من لا يملك شيئاً غير ذراعيه وقواه وهؤلاء للوصول الى ايرادهم ان يتقدموا ويضعوا انفسهم تحت تصرف الرأسماليين أو التمولين بعبارة أخرى والملاك ليأخذوا من ايديهم وبواسطتهم الأداة الضرورية للانتاج وهم من يعبروا عنهم عادة بالمأجورين أو بالصانع والعملة وحصتهم تعرف باسم الاجر ويدخل في هذه الطبقة جميع الموظفين

الذين يتلمسون مرتباً من الحكومة أو من البلديات ولم يفرق بينهم وبين
المأجورين إلا الصناعات التي يتناولون أجرهم من الأفراد ولذلك فالموظفون
تعتبر طائفة مستقلة مع بقاء تبعيتهم، ويدخل أيضاً في هذه الطائفة الخدمة
العادية للأفراد والمنازل ويسمى أجرهم ماهية وهم النوع الثالث

ومنهم من لا يعمل شيئاً ويعيش من إيرادات سنوية يأتي لهم من رأس
مال من أي نوع كان كأرض أو بيت معد للسكنى أو رأس مال تحت
اسم التزام أو إيجار أو فوائد أو من نصيب في عمليات تجارية ويطلق
عليهم ذوات الإيراد وهم النوع الرابع

ومنهم من لا يعيش من عمل ما وليس لهم إيراد كالأصناف المتقدمة
وانما يعيشون على حساب الصدقة العمومية أو الفردية ويعبرون عنهم
بالمعوزين وإيرادهم يسمى بالاحسان وهم النوع الخامس
واصحاب النوع الأول والثالث يكوّنون أغلبية العالم في كل الدول
وأما الباقيون فيكوّنون الأقلية



الفصل الاول

في المنتجين المستقلين

المبحث الأول

لم هذا النوع هو الأصلح لتوزيع عادل ؟

ان المنتج المستقل كما عرفناه هو الذي لا يشتغل الا لحسابه خاصة دون غيره ولا يعتمد على غيره ليشغل له فهو كاف لذاته ويقبض كل نتيجة عمله بغير منازعة أو مزاحمة ما وأخص هذا النوع هو الزارع الذي يحرث أرضه بنفسه أو أفراد عائلته برؤوس أمواله ويحصد ما بذره وزرعه ويدخل ايضاً الصانع الذي يعمل لحساب الجمهور بغير أن يستعمل الا وواه وان يلجأ الا لذرعيه ما عدا الصبية المتعلمين كالخياط والنجار والحداد الى آخره وكذلك التاجر في دكانه الذي يستثمر رأس مال تجارته

لو تعمم هذا النوع وهذا النظام لكان توزيع الثروة بين الأفراد عادلاً وقرب التوزيع من كمال الاصلاح ولما كان هناك محل للمنازعات المختلفة بين اليد العاملة وصاحب رأس المال ولا كانت المنفعة مقسمة بين الافراد بطريقة عادلة اذ تكون متناسبة مع ما يقدمه من العمل ورأس المال وحظه في هذه الحياة الدنيا واذا فرضنا أن هناك تفاوت في ذلك التوزيع فلا تكون له أهمية تذكر لاقترب الحصص من بعضها وعدم

المغالاة فيها لأن القدر الذي يمكن للفرد أن يقوم بزرعه لا يزيد أو ينقص الا قليلاً عما يزرعه أخوه ولا يأتي التفاوت الا بقدر ما تكون الطبيعة سبباً فيه أو لطوارىء الحدثان يد فيه ولذلك لم نرَ مذاهب الاشتراكيين يوجهون انتقاداً لهذا النوع واقتصروا فقط على قولهم بأن الانتاج الواسع هو أولى من الانتاج الصغير سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة وسبق أن بينا أن العمل الفردي اكثر فائدة من العمل الجموعي فلا محل لانتقاد الاشتراكيين في هذا الموضوع

ومما يجدر ملاحظته أن مصر انتقلت من دور الملكية الكبيرة الى الملكية الصغيرة بعوامل كثيرة منها الموارد وتأثيراتها على الثروات ومنها تلك الشفالك او الاقطاعات التي أنعم بها ولاية مصر في العصور الخالية وكان آخر عهدهما في غضون حكم المغفور جنة مكان اسماعيل باشا خديوي مصر السابق فأخرجت الاطيان من ملكية الحكومة الى ملكية الافراد وتمكن الموارد من أن تعمل فيها فعلها ومنها بيع الحكومة لاراضي الدائر السنية فخرجت بذلك اموال كثيرة من حيز الزراعة الواسعة الى الزراعة الفردية ومنها تقدم الري وتكاثر السكان بتعدد الزوجات وانتظام المعيشة والأمن وأموار الدولة ماشجع الاهالي على اقتناء الأرض والاشتغال بها لا أنفسهم لزيادة الرغبة فيها ومنها تنبه العامة بزيادة مداركهم فتنبهوا الى الاشتغال لا أنفسهم فطفقوا يوفرون ويقتنون الأرض بالنقد والتقسيم مما كان أصلاً ملكاً للشركات الأجنبية او لأصحاب الزراعة الكبيرة ومنها اسراف الذوات وسوء تصرفهم في

الغلة وفي ايراداتهم وانعاسهم في الشهوات وانكبابهم على الترف والاسراف حتى التجؤوا الى الرهن فانتزعت املاكهم قهراً عنهم فبيعت اراضيهم أجزاء ونمراً متعددة بغية الحصول على ثمن أوفر لصالح دائنيهم ولتمكين المتوسطين من التمويل من سهولة الاقتناء والشراء وبذلك انتقلت الاراضي من حوزة الزراعة الكبيرة الى الصغيرة ومنها قانون الخمسة أفدنة الذي حفظ الثروة الصغيرة من يد ارباب المبتزين أموال الزراعة الصغيرة

ومن المنظور المستحسن ميل الحكومة الى تصريف اراضيها الى الأفراد كما عملت أخيراً في مديرية الفيوم إذ جزأت كمية عظيمة منها على الاهالي بالبيع والتقسيت فنفع ذلك في اراضيها الباقية والمعروفة باسم الدومين وبهذه النظرية ننتظر مصر وتوقع لها مستقبلاً حسناً وخصوصاً باستتباب الامن والاطمئنان على مستقبل البلاد السيامي حقق الله الآمال وأبلغ مصرنا العزيزة أمانها القومية في ظل ملكنا المحبوب والدستوري المفدى صاحب الجلالة أحمد فؤاد أدام الله عزه وأيده بروح من عنده انه سميع مجيب



الفصل الثاني

في المعلم أو المقاول

المبحث الاول

في وظيفة المعلم أو المقاول ومشروعية ربحه

بقدر سهولة الفصل في مركز المنتج المستقل من حيث حصته في الارباح والثمرات بقدر تعقيد البحث في حصة المقاول أو المعلم يعبرون بهذا الاسم في علم الاقتصاد عن كل فرد يملك آلة أو أداة للانتاج سواء كانت أرضاً أو رأس مال تجسمت وكبرت لدرجة لا يتمكن فيها من أن يكتفي بعمله الشخصي ولذلك التجأ الى استئجار عملة لهذا الغرض ويكفي للانسان أن يملك مساحة أزيد من أربعة أفدنة الى خمسة حتى يعجز أن يقوم بنفسه بوظيفة الانتاج ويكفي ان يكون له رأس مال يفوق الخمسمائة جنيه ليتعذر عليه ان يستثمره بمفرده في صناعة أو تجارة بدون ان يلتجىء الى الغير ليساعده على اداء هذه الامور. الى هنا ليس في المسألة الا اتجاه طبيعي لان الفرد الذي له من الخيرات الكثير بحيث لا يستطيع استثمارها من المعقول والمسلم به أنه في حل الى الاستعانة بل ومن العناية الالهية ان هذا المتمول يكون عاجزاً عن الاستثمار بنفسه وأن يكون محتاجاً الى معاونة الصانع المعدم وبذلك يوجد بينهما تضامن فلا العامل يستغنى عن المتمول ولا هذا عن ذاك بذراعيه

ولكن فلنتريث قليلا للنهاية لأن المالك أو المتمول الذي كلّف
عمالاً يشتغلون في أرضه أو بواسطة رأس ماله يعتبر أن ثمرة المقاوله
ونتيجتها هما تنوعت سواء كانت حاصلات زراعية أو أنواع مصنوعة
أنها ملك له خاصة وأن إirاده عبارة عن ثمن بيع هذه المنتوجات والحاصلات
بعد خصم مصاريف الانتاج وهنا تصبح المسألة دقيقة النظر إذ بأي
حق يصبح المتمول مالكا مختصا بقيمة هي نتيجة عمل صناعة ؟ يقول
المتمول بلسان الاقتصاديين أن الشيء الناتج هو من عمله لأنه لولاه لما
وجد ذلك الشيء ، وعلى الأقل أن لم يعمل هو فقد أمر بعمله فهو أول
من بدرت اليه هذه الفكرة والفكرة أساس للانتاج وهو الذي دون
غيره قدّم وسائل تنفيذ المشروع فمن ذا يكون أحق منه بقيمة الشيء ؟
ان قيل أنهم العملة أو الصناع فهؤلاء لم يعملوا الا في تنفيذ ماصدر لهم
من الاوامر والتعليمات ولم يكونوا في وقت مالا آلة في يده لانه من
المشاهد على سبيل البرهان ان في عمليتين متساويتين في الموضوع وفي راس
المال وفي عدد العمال مختلفتان في شخصية المتمول احدهما تنفع وتفيد
والاخرى تحقق وتجرّ الى الخسارة والصناعة اشبه بالحرب ، من الذي
يكسب الحرب هل القائد او الجنود ؟ بالطبع القائد وتساعد على النصر
الجنود الطيبة ولكن جودة الجنود هي من شرائط النجاح لا من
الاسباب والبواعث المبني عليها وكذلك الامر في عملية زراعية او تجارية
او صناعية فان لم يرشد المتمول العملة والصناع على ما يجب عمله في الصالح
ترتب على ذلك اخفاق المسعي وحبوط الغرض والخراب

ولكن الاشتراكين يهزون اكتافهم امام هذا المعقول ويقولون بأن هذا المتمول لم يكن الافضوليا ولم يكن همه الا المضاربة على عمل الغير فهو يشتري لبيع ولكن ماذا اشترى؟ يقولون انه اشترى عمل الصانع وشغل العامل . وماذا يبيع؟ يبيع هذا العمل في قالب بضاعة ويشترىها ببخت في سوق العمل حيث يوجد متقاعدون يلتزمون ببيع انفسهم وعملهم وتواهم ليقننوا ويحصلوا اود معيشتهم وبهذا التزام يزداد العرض فتنزل قيمتهم ويعود المتمول فيبيع ما اشتراه بثمان بثمان بحسن عال لانه جعل للعمل قوة اكثر من المتوقع وذلك بارهاق العامل باطالة مدة عمله اليومي وبتحريضه على العمل بمقابل حدده له من قبل وباستنهاك قوى النسوة والاطفال باستعمال اذرعتهم في ادارة المالكينات فهمه انحصر بدفع اقل ثمن لهذه القوة العاملة لتنتج له أكثر ما يمكن وهذا هو سر ربح المتمول او كما قال كارل ماركس — آية المظالم —

فمن هذين المنظرين نرى حالة راضية مرضية في الاول وشقاء مستحكمة حلقاته في الثاني

ومن المحقق نظراً لنظام جمعياتنا الاقتصادية ان وظيفة المتمول ضرورية الوجود . لان وسائل الانتاج تجتمع مع اليد العاملة في فرد واحد فانا نرى من جهة الجمهور ولا يملك لا أرض ولا رأس مال ونرى اقلية من جهة اخرى تملك رؤوس اموال واراض وغير مهتمة بشغل نفسها في الاعمال اليدوية، وللوصول الى الغاية المنشودة في الانتاج يجب ربط هتين القوتين ببعضهما فمن ذا الذي يستطيع ذلك؟ ومن ذا الذي يصح

ان نكلفه بان يتفقد الاحتياجات ويتدارك الانتاج ويوفق بين هذا الاخير وبين الاستهلاك ويرسم الطرق والخطط اللازمة للعمل ويقدر رؤوس الاموال اللازمة له طبعاً لا يكون ذلك من مأمورية الفقير المعدم بل يكون من وظيفة المتمول ، ومن الظاهر الجلي ان هذا الذي كان واسطة في كل شيء وفي ترتيب العمل وحسن ادارته ان يختص لنفسه الربح ان تحقق

ومن الاسف ان هذا المتمول الذي اقتضت الضرورة وجوده والذي حكمت الحالة الاقتصادية بتوسطه كانت سبباً في وجود هذا الخلاف العنيف على حل مسألة توزيع الثروة لما فيها من التناقض الحاد والنزاع الشديد بين رأس المال والعمل وكانت سبباً ايضاً في تقسيم المجتمع الى طائفتين متخاصمتين عدويتين لبعضهما فليس من المستطاع في الواقع ان نحرم على العملة اعتبارهم لانفسهم اصحاب حقوق على الثروات التي خرجت من تحت ايديهم وان تمنعهم من ان يروا بعين الغضاضة والكرهه هؤلاء المتمولين الذين يقتنون من المصانع والمشروعات اباً عن ابن علي حساب هؤلاء العملة الفقراء والذين لم يزالوا كذلك بعد عملهم في الوقت الذي فيه يزداد المتمولون ثروة ولو ان العملة لم يكونوا الا آلات فقط للانتاج ولكن المصيبة في نظامنا الاجتماعي ان يصبح الانسان وسيلة لا ثراء انسان وهو باق على فقره

فكر الاقتصاديون في وجود طريقة للخروج من هذا المأزق الحرج فلم يوفقوا الا الى طريقتين اما الرجوع الى نظام الانتاج الفردي الذي

تكلمنا عنه في الفصل السابق وهذه احلام في اوهام لا تجدى ولا يصح اختبارها او تنظيم الانتاج على اساس الاشتراك بحيث لا يكون هذا الاشتراك مبنياً على انظمتنا الحالية أي بالمساهمة تدفع قيمة أسهمها الرأسماليون وانما اشتراك يعمل فيه الصانع لنفسه وحسابه ويصبحون ملاكاً في الشيء الناتج فتكون النظرية اذ أن رأس المال يستعمل كآلة للعمل وليس كما هو جار الآن أن العمل يستعمل آلة لرأس المال ولكن سنرى عند البحث في هذه الشركات كيف أنه من الصعب نجاحها والاصعب منه امكان الاستغناء عن الممول

المبحث الثاني

في القوانين المنظمة للمرجح

ما دمنا قد قبلنا نظرية وجوب بقاء الممول لصاحبة الانتاج العام فلا مندوحة من قبول اختصاصه لأرباحه اختصاصاً مشروعاً حلالاً طيباً ولم يبق اذاً علينا الا تعيين وتحديد القواعد والقوانين الضابطة له ان انتاج كل ثروة كما علمنا يستلزم حتماً استهلاك كمية أخرى من اثروات . سواء كان في قالب المواد الأولى او آلات او اجر فاذا نجحت العملية كان من مقتضيات هذا النجاح ان تكون قيمة الثروة الناتجة اقل من قيمة الثروات البائدة والمستهلكة واذا قدر للعملية عدم النجاح فان قيمة الثروة الناتجة تكون اقل من قيمة الثروات البائدة والمستهلكة ولذلك يجب مباشرة عملية دقيقة موضوعها تقدير ما يلزم للاستهلاك

وكثيراً ما يخطئ المتمول والمقاول في هذا الحساب فاذا أحسن التصرف وأصاب في حكمه على هذه التقديرات كانت مكافأته مقدرة بالزائد في قيمة الناتج عن القيم المستهلكة وبالعكس اذا أخطأ في تقديره فيتحمل الفرق بين قيمة الناتج والمستهلك وحينئذ يكون خاسراً

أما القيم المستهلكة في عملية الانتاج فيعبر عنها بمصاريف الانتاج والزائد في قيم الانتاج عن القيم المستهلكة يسمى أرباحاً أو الناتج الصافي ولا ضرورة تلجئ الى ايجاد قانون أو قاعدة تحدد الربح اذ لو كان المقاول ذكياً نبهها قادراً على انتاج قيم عظيمة المقدار مع صرف قليل فيكون ربحه جزيلاً وتستفيد أيضاً منه الهيئة الاجتماعية لان الفرق يدل على تضحية أشياء غير نافعة نسبياً لانتاج عوضاً عنها أشياء أخرى أكثر نفعاً أو على الأقل تسد حاجة أو رغبة مطلوبه

ولكن من جهة أخرى نعرف بأنه تحت تأثير التزام تميل قيم الأشياء الى الاقتراب من ثمن الانتاج كما سبق بيانه فان لم تكن حرية الصناعة تامة ولم يكن المنتج محمياً باحتكار مشروع أو بشهادة اختراع أو بحقوق المنتجين قل ان يصل في الغالب الى قبض أرباح مرتفعة

فما هو اذاً الحد الأدنى الذي يمكن للتراحم أن يوصل الربح اليه ؟ الجواب على ذلك انه بالطبع لا يمكن للتراحم ان يوصل الربح الى درجة الصفر أي لا شيء وذلك بتنزيل وتخفيض ثمن الأشياء الى حد مستوى مصاريف الانتاج اذ في هذه الحالة يمتنع المقاول عن الانتاج لانه لم يربح شيئاً فلا بد اذاً من وجود فارق بين الحد الأدنى للربح وبين ثمن البيع

ولم يبق علينا إلا تحديد وتعيين هذا الحد الأدنى وهو مكون من ثلاثة عوامل

(الأول) الفائدة والاستهلاك لانه من الواجب أن يحسب لرأس المال المستعمل في الانتاج فوائد بحسب السعر الجاري في سوق رؤوس الاموال ويوجد في أي هيئة اجتماعية سوق لرؤوس الاموال يجتمع فيه متمولون يأخذون أرباحاً وفوائد في مقابل تقديم رؤوس أموالهم فقط بغير أن يعملوا شيئاً لانهم لولا ذلك لما تجرؤوا على تقديم أموالهم

(الثاني) قيمة الضمان لأن كل مقاول يلتزم بدفع قيمة في مقابل الخطرات التي يتحملها وليس الغرض هنا بأن يتحقق من الكسب ولكن اتقاء للخسارة لانه لو كان في فرع من فروع الصناعة صادف أن واحداً منها افلس على عشرة لوجب أن تدفع قيمة كافية لتسكافاً مع سوء الحظ لانه ان لم تتساو آمال الربح مع آمال الخسارة لا يتجرأ انسان على المجازفة برأس ماله في هذا السبيل وليس هذا كل شيء بل فلنفرض بأن العملية كانت رابحة وأنها على عشر سنوات متوالية متكررة لم تصادفها خسارة الا في سنة واحدة ولو فرضنا أن تلك الخسارة كانت تستغرق نصف رأس ماله لوجب أن التسع سنوات الباقية تعوض له ما أصابه من الخسارة ومن هذا يتبين أن قيمة التأمين والضمان قد تكون مرتفعة

(الثالث) أجره عمل المقاول، لان ذلك المقاول يأخذ على عهده غير تقديم رؤوس الاموال والآداة للانتاج أن يدير حركة العملية ويشرف عليها واجرة مثل هذه لا يمكن تقديرها برقم اذ تختلف باختلاف العرف

والعادة واليسار العام والزمن والمسكان ولكن من باب التقريب للفهم
نقول بأنها يجب ان توازي المرتب الواجب تخصيصه لمهندس او لمدير
كفء بادارة مثل هذه العملية في مكانها

واعتماد بعض اصحاب المصانع ان يثبت في حساباته مبلغاً معيناً
لنفسه كمرتب لان العملية ان لم تقم بالمكافأة اللائقة حسب عمله فانه يضطر
الى اختيار غيره لاطهار كفاءته واستعدادده ومقدرته

هذه هي الروابط الثلاث التي يعين مجموعها قيمة الحد الادنى
لارباح المداول

المبحث الثالث

فيما اذا كان حد الارباح مع حد الاجر

على نسبة عكسية

قال العلامة ريكاردو بأن معدل الارباح يختلف دائماً على نسبة عكسية
مع معدل الاجرة وهذه نظرية حقيقية انما يجب ان يضاف عليها (عند
مباشرة عمليتين متساويين) لانه في الواقع اذا كان الانتاج في عمليات
أكبر وأوسع منه في عمليات أخرى فان سعر الاجرة وقدر الارباح
يرتفعان تبعاً لاهمية العملية مثلاً قطعة من الجوخ تباع بفرنكين فرنك
منهما للتمول والثاني للصانع فاذا تمكن فرد بأن يصنع في معمل بذات
عدد العمال وذات رأس المال ولكن بطرق أتم وعمل أكثر ذكاء وفطنة
أربع قطع من الجوخ بثمانية فرنكات فمن الظاهر بأن خص المداول

والصانع أي الربح والاجرة يزيد كل منهما أربع أمثاله فيكون لكل منهما أربع فرنكات ومن الغفلة جواز الفرض بأن صناعة ما تستطيع ان تنتج أربع امثال انتاجها مع عدم زيادة اثمانها ومصاريفها ولكن اذا قلنا بأن ثمن كل قطعة من الجوخ نزل الى النصف أي بأن يكون فرنكا واحداً فان قيمة الاربع قطع تبقى مقومة بضعف ما كانت تساويه قبلاً أي أربعة فرنكات فتمكن الارباح والاجر من التضاعف أي تصبح طاقين وهذا ما يفسر ما يحصل في البلاد المستجدة كالولايات المتحدة واستراليا حيث يشاهد ان اجرة العامل تصل أحياناً الى عشرة وخمسة عشر وعشرين فرنكاً يومياً وأرباحاً تصل الى خمسة عشر وعشرين ومائة في المائة من رؤوس الاموال المقدّمة في العمل لان في مثل هذه الشركات التي تجمع بين أحدث طرق التمدن الدقيقة وبين وسائل و ثروات تتحقق في اراض خصبة ولم تطرقها يد الانسان يكون الانتاج فائقاً لا مثيل له في القوة وما يصنع كل عملية منتجة يفوق بكثير ما يصنع في دولة اخرى وعليه تكون حصة المتشاركين ونصيبهم أبلغ قدراً

الفصل الثالث

في الاجور

المبحث الاول

عقد الاستئجار

ان الاجير والممول ولو اختلفت نزعاتهما ولسكن الاقدار حكمت
بارتباطهما فلا مفر من ذلك ولا غنى لاحدهما عن الآخر مع انهما
لا يتحبان ولا يستطيعان ان يفترقا اذ من المحال على شخص ان يملك الا
ذراعية ان ينتج شيئاً ان لم تهياً له الاسباب بواسطة الممول ومن المحال
ايضاً او الممول او المالك معها عظمت وسائطه ان ينتج شيئاً بغير
تلك الاذرع

ولما كان الارتباط مقدوراً أزلاً فلا مندوحة من اشتراك العمل
برأس المال بواسطة اتفاق يعقد خصيصاً لذلك يقول فيه العامل اني
بقوتي وذراعي وانت ايها الممول جئت برأس مالك فلنقتسم الثمرة بيننا
ولذلك وجب توجيه الحل الى هذا الاساس

ولما كان الاشتراك يستلزم تساوي في مركز الشريكين واتفاق في
الغرض وجب ان يراعي ذلك في العقد ولسكن اني يتحقق ذلك والفرق
الفقر والغني والمعدم والمتمول جسيم واصل الى حد التناقض لأن

احدهما يبحث بين زيادة الأثراء والثاني ليكسب قوت يوهه، احدهما يرتقب نتيجة ولو بعيدة والثاني يتلف على عيشه اليومي، أحدهما شعاره من لم يحازف بشيء لا يرج شيئاً والثاني لا يملك المجازفة لانه معدم ولذلك كانت طريقة الاشتراك بين الممولّ والعامل بعيدة التحقق وأستبدلت بنظام الاجرة، فالاجرة اذاً عقد بمقتضاه يتنازل العامل عن كل حق له في الناتج من عمله مقابل مبلغ معين يدفع اسبوعياً أو شهرياً ولهذا العقد ميزتان في ما يتعلق بالمول أو المقاول، فانه يترك له الملكية النهائية للناتج وكذلك الادارة ومسؤولية العمل وفي ما يتعلق بالعامل الأجير فانه يضمن له ايرداً محققاً حالاً مستقلاً خارجاً عن كل خطر محتمل من العملية ومثل هذا العقد عادل لا غبار عليه بدليل ان شركاء آخرين قبلوه لان صاحب رأس المال نفسه اذا تعامل مع مقاول فهو يفضل في غالب الاحيان عقد سلفة بفائدة عن عقد الشركة التي تسمى بالتوصية وكذلك المالك الذي يتعامل مع مقاول الذي يسمى بالمزارع يفضل بوجه عام هذا العقد الذي يسمى ايجاراً عن عقد الشركة الذي يسمى مزارعة وكلهم يتنازلون باختيارهم عن كل حق لهم في الناتج مقابل مبلغ ثابت معين سنوياً ولكن مثل هذا العقد لكي يكون عادلاً يجب ان يكون كل طرف من المتعاقدين مساو للآخر متكافئ معه فمثلاً المقرض والمالك العقاري ازاء المقترض والمستأجر لأرض زراعية متساويان معهما فلا خوف عليهما من أي ظلم وكثيراً ما تغلبا هذين الآخرين على الاولين كما هو الحال في ابرلندا، وأما في يتعلق بالاجرة فالميزان يميل في غالب الاحيان

في جانب المتموّل اذ يخشى بأن الاجير وقد دفعه الاحتياج ان يسلك مسلك من باع حق ملكيته بقليل من العدى سداً لرمقه وفراراً من الموت جوعاً، تلك، حادثة يشهد بها التاريخ، ومن جهة أخرى اذا قطعنا النظر عن العدل وكانت الوجهة منصرفاً الى المنفعة العامة نجد ان عقد التأجير به عيب هام لان العامل بمجرد تنازله عن حقه في الناتج من عمله لا يتم في كثرة الانتاج لعدم المصلحة بل بالعكس يقلل ما استطاع منه في مقابل ما يعطيه اليه المتموّل على سبيل الاجر وهو في الغالب لا يشعر بالواجب ولا يخيفه للابتعاد عن ذلك الاحذر بأن يطرد ويفقد وسيلة كسب عيشه ولكن ذلك الحذر لا يجدي ولم نره يوماً قد افاد وفي النهاية نشاهد أن هذه الحالة بين المتموّل والعامل تجر دائماً نزاعاً نظراً للصالح المختلفة وفي غالب الاوقات تجر الى الاضراب، وعليه اذاً فان عقد الاجار ولو أدّى خدمات لا يستهان بها وله ميزات كبرى رغماً من حرمان العامل من نتيجة تعبهِ ومن كل فائدة ومصلحة في الانتاج فانه غير طبيعي في ذاته ولهذا نرى أن مثل هذا الحل لا يكون مستديماً نهائياً بين الفريقين

المبحث الثاني

في الأنظمة التي تضبط فية الأجر

هل توجد حقيقة قواعد طبيعية تضبط فية الأجر ؟ قد يعتقد

الانسان صحة ذلك لأن الاجر يختلف باختلاف نوع الصناعة والزمان

والمكان ولا يتعين الا باتفاق بين الممول والعامل بعد جدال عنيف بينهما
إن ثمن الاشياء يختلف تبعاً لنوع البضاعة وحسب الزمان والمكان
ويتعين بعدمشادة بين البائع والمشتري ومع ذلك فلم يمنع هذا من البحث
في القوانين والقواعد التي تهيمن على كل ثمن وكذلك الاجر لان الاثمان
والاجر تنظمها اتفاقات خاصة ولكن هذه الاتفاقات تحكمها أسباب
عامة يجب اكتشافها فالبحث اذاً عن القوانين التي تضبط الاجر هو عين
البحث عن الأسباب العمومية التي ترفعه في أيامنا عن مدة مضت ومن
عهد خمسين سنة والتي تجعله مرتفعاً في أمريكا عن أوروبا وهذا البحث
يمكننا من التكهّن بما إذا كان الاجر ميل في المستقبل الى الارتفاع أو
الى الهبوط

حيث في نظامنا الاقتصادي الحالي لم يكن العمل الا بضاعة كسائر
البضائع تباع وتشترى في الاسواق (هذا التعبير اقتصادي ولكن
التعبير القانوني يستأجر عوض أن يباع) فيظهر بوضوح أن ثمن اليد
العاملة واجب تحديده بذات القوانين التي تسري على ثمن أي بضاعة
وتلك القواعد هي التي درسناها سابقاً بمناسبة قيمة الاشياء والتي تنحصر
على طريق الايجاز في الصيغة المألوفة والمعروفة بقانون الطلب والعرض
ونعيد هنا على سبيل التذكّر ما سبق أن قلناه . أن قيم الاشياء تتحدد
بعاملين — المنفعة والكمية — وهكذا يكون التطبيق على اليد العاملة
لان المنفعة أي لقوة المنتجة من العمل اليدوي والحاجة اليها والكمية
أي عدد العملة الذين يتقدمون في السوق في طلب العمل لا بد وان يؤثر

طبعاً على قيمة الاجر ولكن الاقتصاديين أرادوا أن يوجدوا قانوناً
خاصاً للاجر فاختلفوا في الاسباب ولذلك وجدت لهم ثلاث نظريات
شهيرة نبحثها في التالي

المبحث الاول

نظرية قانون النحاس الاصفر

سميت هذه النظرية هكذا لأنها أخذت شهرة واسعة النطاق حتى
اخترق رنينها الآذان كرنين الاجراس العظيمة المصنوعة من النحاس
الاصفر فالتسمية اذاً مجازية وأول من نادى بها العلامة الاقتصادي لصال
وملخصها ان العمل لم يكن الا بضاعة تباع وتشترى في السوق وتسري
عليه الاصول السارية على الثمن، والعمال هم البائعون والمتمولون هم المشتررون
وحيث ان القيمة تتعين بمصاريف الانتاج فيجب ان يكون الأمر
كذلك في العمل لان الاجر وهو ثمن البضاعة يجب ان يتعين بمصاريف الانتاج
وهذه هي عبارة عن ثمن المواد الضرورية لغذاء العامل ولحفظ صحته ليكون
دائماً في حالة تمكنه من الاستمرار في الانتاج، وعن المصاريف اللازمة
لاستبداله بغيره عند ما يصل الى سن ويجعله غير صالح للعمل وهذه
المصاريف تقدر باللازم لتربية طفل حتى يصل درجة المراهقة ليعمل كما يمكنه
فإنها تحتاج الى فحم وشحم وزيت لادارتها واذا تلفت اجزاؤها ويراد
تجديدها تستبدل هذه الاجزاء بغيرها سليمة وبعبارة أخرى ان الاجر

يجب أن يشمل جميع المصاريف اللازمة لمعيشة العامل وعائلته التي تساعد على البقاء والتناسل ولا أمل للعامل إلا بتحقيق هذه النظرية لانه لا ينتظر مكافأة ان زاد انتاجه لأن أجره معين بل الزيادة لا يستفيد منها إلا الممول دون غيره واذا قتر على نفسه ووفر بغية تحسين حاله هل ذلك يجديه؟ كلا لأنه في الغالب ان استعمل هذه الطريقة يضعف إن لم يقع في شرك المرض فيصبح غير قادر على الانتاج فيمتنع الممول عن استئجاره فيموت جوعاً وفي الفترة التي تسبق مرضه بالطبع ينقص أجره اذ هذا تقدر قيمته بما يلزم للعامل من المصاريف للاتفاق فاذا تقصت هذه انخفض الأجر تبعاً لها

وهل ينتظر العامل من الرقي والتدين وزيادة الانتاج شيئاً أو فائدة ما الجواب على ذلك يجب أن يكون سلباً لأن زيادة الانتاج من شأنها تخفيض ثمن الأشياء التي يستهلكها العامل فتقل مصاريفه فتنزل أجرته وهذه هي النتيجة المحتملة الوقوع والمنتظرة له بلا شك فضلاً عن ان الفائدة تعود على الممول لأن المكنت والآلات المخترعة حديثاً لكثرة الانتاج اذا والاها العامل ساعة واحدة أمكنه أن ينتج بواسطتها عدة أمثال ما كان يعملها أصلاً . ولما كان أجره محددًا فقلدة الباقية من ساعات العمل تكون نتيجةها الممول ولا يستفيد منها العامل شيئاً

نبحث الآن مسألة أخرى وهي لم يختلف الا جر باعتبار الزمان والمكان والصنائع؟ الجواب على ذلك ان القاعدة التي شرحناها تعني بأن الأجر يقدر حسب ما يلزم العامل من الاتفاق له وعائلته . وحيث ان صرف العامل في ذاته

يختلف باعتبار الزمان والمكان والصنائع ودرجة تمدينه والوسط الذي يعيش فيه وعوائد قومه لذلك يختلف الاجر

هذه هي النظرية ولكن بعض الاقتصاديين لا يرى لها محلاً ويقرر بحق أن الأجر يتقدر حسب قيمة العمل الناتج منه وأهميته وكميته فضلاً عن حكم قانون الطلب والعرض وتأثيره على الأجر كما تقدم

نظرية انتاج العامل

قال بعض الاقتصاديين ان أجر العامل يقدر حسب انتاجه في العمل لا طبقاً لقانون الطلب والعرض على فرض أن العمل في ذاته بضاعة كباقي البضائع مع أنه ليس ببضاعة يل واسطة في الانتاج كالارض وغيرها فكلما أنتج كلما ارتفع أجره وكلما كان عمله أنفع كلما ارتفع أجره وهكذا هذه النتيجة تظهر لأول وهلة في مصلحة العامل ما دام يستفيد من زيادة الانتاج ولكن الحقيقة غير ذلك وهي ضارة به لانه لو كان عمله منتجاً لا قبل عليه باقي العملة فيكثر العرض ويكثر العمل الذي هو من نوعه فتنزل القيمة وبهذا يتحتم سقوط الاجر وأن الذي يجعل الاجر مرتفعاً هو القالة ولذلك تعتمد الدول في أغلب الاوقات لسن قوانين تمنع بها الهجرة اليها حتى لا يأتي الاجنبي ويزاحم عاملها كما حصل ذلك بين الولايات المتحدة والصين ودول أوروبا

نظرية استوارميل الانكليزية

(واج فند) *Wag Fund*

تذهب هذه النظرية الى أن الأجر يحدده قانون الطلب والعرض
ولكن على الطريقة الآتية

ان العامل هو العارض الذي يتقدم ابتغاء كسب عيشه والطالب اذا
يكون المتمول لأنه هو الذي يبحث عن طريقة توصله الى توظيف رأس ماله
وليس من طريقة أفيد له الا استعماله عمالاً ينتجون

فالنسبة بين هذين الأمرين هي التي تحدد قيمة الأجر وقال كوبرن
الاقتصادي كلما جرى عاملان وراء متمول واحد نقص الأجر وكلما جرى
متمولان وراء عامل واحد ارتفع الأجر

ولكن استوارميل أراد أن يجعلها مسألة حسابية فقرر مثلاً اذا
كان رأس المال السائر المتداول في أمة يبلغ عشرة مليارات من الفرنكات
كما هو في فرنسا وكانت البد العاملة تبلغ عشرة ملايين من الانفس واذا
قسمنا الأول على الثاني يكون خارج القسمة ألفاً من الفرنكات وهو ما
يجب احتسابه أجراً للعامل الواحد في السنة وهذا معنى قوله النسبة بين
رأس المال وعدد العمال، ولكن هذه الطريقة كسابقتها ليست في مصلحة
العامل لأن العالم في ازدياد وتكاثر بنسبة تزيد على ارتفاع رؤوس
الاموال كما سبق بيانه فتكون النتيجة ان الأجر يسير تدريجياً نحو الهبوط
لأن التكاثر في العيال أبلغ من التكاثر في المال

المبحث الثالث

في ارتفاع الأجور

ان ارتفاع الأجور من عهد نصف قرن سائر بالتحقيق تدريجياً نحو الصعود ويدلنا على ذلك كثير من الاحصائيات التي عملت في هذا الخصوص فقد تضاعفت أجر العمال المشتغلين بالزراعة في هذه المدة وزادت أجور العمال ثلثها ولكن ما الذي يمكن للاقتصادي استنتاجه من هذا الصعود؟ فن قائل بأنه حسن مركز العامل وترتب نوعاً ما في معيشته. ومن قائل بان الزيادة اسمية ولم يستفد منها العامل شيئاً بل ثروة الممولين دائماً وأبداً أخذت في الازدياد وأن ارتفاع الأجر لم يعد منه أية مصلحة على انيد العاملة لأن الغلاء والاسعار المرتفعة في البضائع كان من شأنها نقص قيمة النقد فالفرنكان اليوم مثلاً لا يساويان الا قيمة فرنك واحد في العهد السابق واذا خالة الصانع لم تتغير ولم تتحسن. وقائل آخر ذهب الى صحة هذا المبدأ ولكنه قرر التحسين لأن النقد لم تنزل قيمته الا قليلاً وأما العامل فتمحسن أجره الى أن تضاعف أو تقريباً فالنسبة إذاً في صالحه فهو مستفيد ولا شك بالفرق. وقال آخرون باستفادة اليد العاملة ولكن بقدر قليل وعلى نسبة أقل بكثير مما استفادته الطبقات الأخرى وأخصها الممول فان ثروتهم فاقت جداً النسبة التي اختص بها العامل في الزيادة وهذا ظلم للعامل وباعوا في الأمر فقالوا ان العامل زاد أجره الى اربعين

في المائة وأما الممتول فالى مائة وستين في المائة أي بقدر العامل أربع مرات نسبياً ولكن أثنى للانسان أن يرضى ويقنع ويساره بجانب زيادة به ثروة الغير يعتبر في نظره فقراً، ويريد الاقتصاديون الاشتراكيون أن تكون الزيادة على نسبة واحدة بين جميع الطبقات فلا تتميز واحدة عن أخرى وهذا ما جعل الخلاف بين الصناع والممول مستمراً والمشادة بينهما قائمة ولا يعلم نتيجة هذه الخلافات الا علام الغيوب

المبحث الرابع

في الوسائل التي من شأنها ترفع الأجور

يقول الاقتصاديون الاحرار بأنه لا توجد مطلقاً طريقة تدفع لوحدها الأجور الى الارتفاع أو الصعود لأن القوانين الطبيعية دون الصناعية في نظرهم هي التي تؤثر على الأجور ارتفاعاً وانخفاضاً زيادة ونقصاناً واذا زادت هذه بسبب اتفاق شاذ أو قانون فلا يكون ذلك الا وقتياً ولا تلبث حتى تأخذ مجراها الطبيعي من حيث القيم واذا كان هذا الارتفاع ناشئاً عن تعصب أو اضراب العملة فما هذا الا طريقة ساعدت الطبيعة على اصدار حكمها وتنفيذه لأنهم يعتبرون أن قيمة الأجور التي كانت قبل وقوع الاضراب غير طبيعية وعلى هذا المبدأ يقررون بأن الأجور ترتفع من نفسها بزيادة الثروات في العالم وما علينا الا الاقتصاد على مساعدة ونمو الحرية في الاتفاق ، ولكن هذه النظرية

ليست من الطبيعة في الشيء، لأن العمل واجب اعتباره أداة وواسطة للنتاج لا بضاعة كسائر البضائع المعروفة في السوق يؤثر عليها قانون الطلب والعرض، ويجب أن يسن لها قانون يحميها ويزيد في قدرها بتنقيص قيمة أرباح الممول التي قد تكون باهظة في أغلب الأحيان وبهذا يأخذ العدل مجراه وينتظم تقسيم الثروات ويكون الربح من جميع الطبقات قريباً من الحد المعقول ولنبحث الآن في الطرق والوسائل التي تؤدي إلى رفع الأجور إن هذه الوسائل مع تعددها يمكن للاقتصادي أن يحصرها في أربعة : الاضراب والتحكيم والمصالحة والاشتراك في الأرباح وتأسيس الشركات العاملة

في الاضراب

إن العامل عندما يتعاقد عادة بمفرده مع الممول يجد نفسه أقل قدرة منه في المعارضة وبذلك لا يتيسر له أية مقاومة أو مساومة لأن الممول يستطيع أن يصبر ويسوف والعامل تنقصه هذه الميزة نظراً لاضطراره لسد حاجاته اليومية وهو كمتاجر تلجئه الضرورة ببيع بضائعه في الحال للقيام بدفع قسط مطلوب منه والا أشهر أفلاسه ولأن في إمكان الممول أن يستغنى عن يد العامل أن تقدم إليه منفرداً وأما هذا فلا يتأتى له ذلك خصوصاً وإن الممول يستطيع أن يجلب عمالاً من الخارج أو يستعير العمل بألة من الآلات ولم تخترع طريقة لاستقضاء متمولين أو إبداهم بالمكناث ولأن الممول بخبرته واقف على حالة السوق أكثر من ذلك العامل المسكين المحدود الإدراك والمعرفة وبناء على هذه الأسباب تكون

حرية الاتفاق اسمية فقط ولكن اليوم الذي فيه يستطيع العامل أن ينضم الى زملائه ورفاقه ويشتركون معا ويعملون متضامنين فالتساوي بين مركزه ومركز الممول يكون محققاً حيث يقوي العامل حينئذ على أن يرفض الشروط التي لا تلائمه وان يمتنع عن العمل وان ينفق على نفسه من مال تلك الشركة أو نقابة العمال والذي يكون قد جمع منهم لهذه الغاية ويلتزم الممول أن يتعامل مع هيئة متضامنة لا مع فرد أعزل من كل سلاح وتكون هذه الهيئة مختصة وقادرة على الحصول على جميع البيانات والاستعلامات التي ينفع العامل وتجر فائدة اليه مادية وأدبية من الوقوف على حقيقة حال السوق أسوة بالمولد وبناءً على ذلك أصبح الاضراب من الحقوق المكتسبة للعمال خصوصاً اذا اعتبرنا العمل كبضاعة فبائعها حر في بيعه وكذلك مشتريها حر في شرائه

ولما كان الاضراب حرباً مشهوراً بين العامل والممول كان له مضار الحروب كذلك فهو مبدد للقوى المنتجة ومسبب لكثير من الآلام ويخلق في قلب المهزم ضعينة تساعد على ازدياد الخلاف واستمرار شدة النزاع ولكن هذا لم يكن مانعاً من رفع الاجور والتزام الممول بالتنازل عن جزء من أرباحه لصالح اليد العاملة، وقد يكون الحذر من وقوع الاضرار سبباً أيضاً في الزيادة ولذلك كلما قويت النقابات والشركات التي من هذا القبيل وازدادت شوكتها ظهوراً كلما قل حصول الاضراب فعلاً لأن الممول يعمل حساباً لها ويتداركها لما فيها المضار على الانتاج والارباح كما أن الدول الكبيرة تزيد في قوة جيشها اتقاءً لويلات الحروب

ونلاحظ أن حق تأسيس هذه النقابات وحق الاضراب لم يمنح
للعمال بطريقة مشروعة الا في سنة ١٨٧٠ في انكلترا وفي سنة ١٨٨٤
في فرنسا

في التحكيم والمصالحة

كما أن الخلافات السياسية يفضيها الحرب ويفضيها التحكيم كذلك
التنافس بين العامل والتمول يكون قابلاً للتحكيم والمصالحة لفض
الخصومات القائمة وازالة أسباب الشكوى ولكن يشترط بأن يكون
المجلس الذي يتعين لذلك عادلاً خالٍ من الأغراض قادراً على منع الأذى
واققاء الضرر واقفاً على حقيقة السوق والمبادئ الاقتصادية وبالأجمال
عالمياً بمقتضيات الظروف والأحوال ليكون حكمه نافذاً مقبولاً
من الجانبين ولو لم ينصف العمال بأن جاء قراره غير محقق لرغباتهم جميعها
أو بعضها ونراه في انكلترا على غاية من النظام وأعضاءه منتخبة من بين
العملة الأذكياء والتموليين وقد عادت من أعماله نتائج حسنة، وقد يوجد في ألمانيا
والنمسا في كل مصنع كبير مثل هذه المجالس تفصل في كل نزاع يقوم بين
صاحب المصنع وعماله وقد افادت أيضاً كثيراً ونرى المشرعين يعضدونها
ويعترفون باختصاصها حتى كادت بعض الدول أن تدخلها في تشريعها
والصالح خير

في الاشتراك في الارباح

هذا النظام كما يدل عليه اسمه ينحصر في منح اليد العاملة جزءاً من
ارباح التمول وبذلك تصبح له شريكة نوعاً ما وهو أحسن الطرق وأعدلها

وأفيدها في الانتاج وزيادة الثروة والتقريب بين الجميع وارتباط الطرفين بداعي المصلحة المشتركة

بدأ هذا النظام في الظهور في سنة ١٨٤٢ في فرنسا حيث وضع اساسه المهندس النقاش والرسم في المباني المدعولومبار وشاع بين الجميع حتى قبله واستعمله نحو الأربعمائة من المصانع الكبرى من كل نوع وقد عاد بفائدة كبرى على العامل والمنتج معاً ، ولكن قواعده لم تكن بمعنى الاشتراك الفعلي لأن حق المتمول في استبعاد العامل ما زال محفوظاً ضمن حقوقه كما اختص بالادارة وتحمل المسؤولية وإنما انحصرت في اعطاء العامل مكافأة فوق أجره تختلف باختلاف قيمة الأرباح وحفظ المتمول أيضاً لنفسه الحق في تقديرها وتعيين نسبتها للأرباح النهائية ولكن كلما نما هذا النظام واتسع نطاقه كلما مال الى الاشتراك الفعلي في المملية والمشروع التجاري أو الصناعي أو الزراعي حسب نوع ذلك المشروع وإنما قد نبحت منه على كل حال الفوائد الآتية

(أولاً) شجع العامل على العمل شوقه وحضه على كثرة الانتاج واتقانه وتوفير الوقت وتقليل المصاريف لزيادة الربح ليعظم نصيبه فيه (وثانياً) قد ربط صوالمح المتمول بصوالمح العامل فاتقى الاضرار ووخامة نتائجها (ثالثاً) قد ثبت العامل في مصنعه وأبعد التغيير والتبديل وأطال مدة اشتغاله به حتى كاد عمله يكون دائماً (رابعاً) قد ساعد على توفير والاقتصاد بصرف الأجر اسبوعياً أو مشاهرة للاتقان وصرف المكافأة في نهاية السنة فيتمكن العامل من توفيرها نظراً لاستغنائه عنها اذ صرفه كان منحصراً في

أجره فقط وبذلك يتمكن أيضاً من توظيفها واستثمارها فيصبح له رأس مال

في الشركات المنتجة العاملة

هذا النظام أبلغ وأهم من الاقتصار على الاشتراك في الأرباح لأن العامل يصبح به شريكاً حقيقة ويكون بواسطته متمولاً فعلاً لأن العمال عوضاً من أن يشتغلوا لحساب الغير فانهم يشتغلون لأنفسهم بطريقة الاشتراك معاً وتحت مسؤوليتهم ويختصون بالأرباح جميعها حيث يقدمون جميع وسائل الانتاج وآداته، وعوضاً من أن يكون المتمول فرد فهم أفراد يجتمعون ليوحدوا منهم مجموعاً يقوم مقام المتمول على سبيل الاشتراك

هذا النوع بدأ في فرنسا في سنة ١٨٣٣ والذي ابتدعه هو المسيو بوشيز ولما وقعت ثورة سنة ١٨٤٨ وجد بها نحو من مائتي شركة من هذا النوع ولكنها لم تدم طويلاً والآن قل عددها ويوجد في انكلترا والمانيا نحو الستين منها ولكن أسباب عدة عاقت انتشارها بل كانت عقبة كبرى في بقائها وأهمها جهل العمال الاقتصادي ونقص تربيتهم وخبرتهم في مثل هذه المواضع وقلة وجود الأَكفاء بينهم في حسن ادارة مثل هذه الاعمال الصناعية الكبرى لأن العامل مازال لا يفقه رقي الاعمال العقلية على المادية وتقضيها عليها ولكن ينتظر من النقابات أن ترقى مستوى العامل في هذا الخصوص وأن تسد الحاجة فتعود هذه الشركات الى التقدم والنمو بشيوع التربية الاقتصادية

وأهمها أيضاً نقص رؤوس الأموال وعجز العمال عن تقديمها وتوسيعها
للتمكن من القيام بعملية كبيرة في الانتاج لان توفيراتهم غير كافية لمثل
هذا العمل الواسع ولكن اذا استقامت هذه الشركات وأثبتت نجاحها
فقد يجوز أن اصحاب الامول يمدونها على طريقة التوصية أو التسليف
فاذا ضمنوا أموالهم والزمن هو وحده الكفيل باظهار النتائج
وأهمها كذلك أن هذه الشركات تعيد النظام التي انتقدته وتأسست
لمناقضته لان العمال الذين تتكون منهم الشركة في أولها يقررون بعد وقت
وجيز عدم قبول غير المؤسسين شركاء معهم فيصبحون هم ايضاً في دورهم
متمولين لاعمالاً وبذلك يعيد التاريخ نفسه ويقع العمال في ما فروا منه
ولدرء هذا الضرر يجب على الشركات العاملة للاستهلاك السابق ذكرها
أن تؤسس هذه الشركات المنتجة وتكون الارباح بينهم جميعاً وبهذا
يتمتع الضرر

مبحث الخامس

في الطرق المؤدية الى صيانة المأجورين من الخطرات
أن من الخطرات الخمسة واقعة لا محالة على رأس الأجير منها ثلاثة
مشتركة بينه وبين بني جنسه واثنتان خاصتان به فالثلاثة الاولى هي المرض
والشيخوخة والموت والخاصتان به هما العوارض الفجائية والعطلة وكلها
من شأنها منعه عن العمل اما ابدياً أو وقتياً ويترتب عليها حرمانه من

قوت يوم هو ومن يعول كلها دافعة له الى الفقر وربما الى ارتكاب المحرم من الآثام والاجرام ولذلك كان من صالح المجتمع الانساني تلا في اضرارها واتقائها ومداواتها

وهنا بدرت فكرة التوفير هل هو في ذاته كاف لو حده لتدارك هذه الاخطار أم الضرورة حكمة بالالتجاء الى السلطة العمومية ؟ يظهر لا ول وهلة أن التوفير لا يستطيع أن يقاوم كل هذه الآفات ورد عاداتها الخيفة . اما فيما يختص بالمرض فيوجد في فرنسا وفي انكرا من الشركات القائمة بالمساعدة في مثل هذه الأحوال العدد الكبير برؤوس أموال مقومة تؤدى وظيفتها في مقابل دفع اليسير جداً كنصف القرش في اليوم الواحد للدوية والتطبيب

وأما العوارض الفجائية فلها من شركات التأمين ما يكفل اتقاء شرها أو تلطيف وقعها وتخفيف أثرها وللشيخوخة كذلك لها شركات خاصة لمن يصل فوق الستين من العمر وربما كان اشتراكها مرهقاً لميزانية عامل بسيط ربحه محدود واسكنها بواسطة سداد مبالغ يسير من العامل اثناء شغله وشبوبيته تضمن ايراداً يصرف منه في كبره ومثل الموت والعطلة كمثل الشيخوخة من وجود الشركات ودفع قسط لها يترتب عليه ايراد تقوم بدفعه عند تحقق الشرط ، ومن المعقول ان تذهب الى جواز تحميل الممولين مسؤولية الشيخوخة والعوارض الفجائية والقاء ذلك الحمل على عاتقهم لأن العامل ما هو الا أداة للانتاج كالسكنات فإذا تعطلت آلة من آلات أو طراً عليها ما يوجب الاصلاح فان الممول يقوم

بصرف ما يلزم لذلك من طرفه، فلم لا يكون العامل كذلك خصوصاً وان
المتمول هو الذي ربح من عمله في صباه؛ فواجب عليه عدلاً وإنسانية ان
يتحمل شيخوخته، وقد فطن لذلك بعض المتمولين فأسسوا شركات
تأمين لمثل هذه الاحوال وبعضهم اشترك ودفع عن عماله لحسابهم من
ماله كل ما يلزم من الاقساط والبعض دفع جزءاً فقط والاخر من حساب
وفر العامل وهكذا من الطرق التي تدل على فكرة الخير والرغبة في الكرم
والاحسان والميل الى تخفيف الويلات التي تنتاب الفقير العاجز عن
مقاومتها فجزاهم الله خيراً عن هذا العمل الانساني، ويا حبذا لو اشتركت
الحكومة أيضاً فيه وساعدت على نموه وانتشاره وتكوينه سواء بالاشتراك
في الدفع مع المتمولين على سبيل الاعانة أو تقرير قانون يلزم هؤلاء بالقيام
بهذا الواجب الذي يصبح فرضاً محتملاً لا عملاً اختيارياً يصح انقطاعه
في وقت ما لأن من مصلحتها ان لا يقع العامل في الشقاء والتعاسة
والفقر وهذه احوال ربما دفعت ذلك المسكين الى ارتكاب منكر من
شأنه تكدير صفوف المجتمع الانساني فضلاً عن ان العامل يستحق في
الواقع المعاونة لانه لم يكن يوماً ما عالة على الهيئة الاجتماعية بل كان مجداً
منتجاً فاذا ما كبر او طرأ عليه طارئ لم يستطع دفعه فليس من ذنبه
ان يتحمل مسؤوليته وخطراته، لذلك رأت بعض الدول سن قانون لهذا
الخصوص وسموه بنظام العمال وكانت المانيا سابقة في هذا المضمار فوضعت
قانون سنة ١٨٨٣ بشأن المرض وآخر في سنة ١٨٨٦ بشأن العوارض
والثالث في سنة ١٨٨٩ بشأن الشيخوخة وفي الاول ألزمت العامل بثلاث

المصاريف والتموّل بالثلثين وفي الثاني جعلت التموّل ملزماً بدفع جميع قسط التأمين للشركة عن العامل وفي الثالث مناصفة بين الطرفين مع قيامها من جانبها بمساعدة الطرفين حسب الظروف ونراها تارة تساعد العامل وأخرى تساعد التموّل حسب ما يترأى لها
لم يبق إلا مسألة العيلة وهذه مشكلة كبرى ومسؤوليتها على العامل المسكين ولكن بعض الحكومات تساعد في تخفيف وطأتها وقد وجدت شركات تقبل توفير العامل لينفقه في مثل هذه الظروف وعلى كل حال لم يوجد لها حلّ كباقي الأحوال الأخرى

المبحث السادس

في الوسائل التي من شأنها ترقية مركز المأجورين

لا تقصد بهذا البحث الوسائل التي تزيد في إيراد العامل أو التي تجعله مطمئناً على مستقبله وإنما التي تزيد في رفاهيته وتمكّنه من أن يعيش عيشة راضية نوعاً ما أو التي تساعد على تقليل المشاق التي يتكبدها وذلك بتقليل ساعات عمله فإن هذه الحالة الأخيرة شغلت بالالاقتصاديين بل وكل إنسان في قلبه ذرة من الجمالة الإنسانية والرحمة والشفقة لقد وصلت ساعات العمل في بعض الأزمان إلى ست عشرة ساعة في كل أربعة وعشرين وهذا شاق جداً ولكن مع الزمن وورقي العامل والمساعدات التي يلقاها من كل حدب وصوب خصوصاً تقاباته وشركاته وتضامنه

أوصلت ساعات العمل في أستراليا الى ثمان ساعات فقط وفي فرنسا وأوروبا الغربية الى عشرة وفي انكلترا والولايات المتحدة الى تسعة، وهنا اختلف الاقتصاديون في هل للحكومات حق التداخل في تحديد وقت العمل مع اتفاقهم جميعاً على حماية الاطفال والنساء اذ جعلوا سن الغلام ثلاث عشرة سنة ليتبدى ان يعمل بعد ان كان اثني عشرة سنة وانما اتفقوا على ان الحكومة ملزمة بالتدخل فقط في شأن هؤلاء لتحديد ساعات عملهم وأما ما عداهم فقالوا بأن العامل حر في الاتفاق مع مموله على تعيين الزمن لان العمل اذا طال زاد الانتاج فزاد الاجر ومع هذا فالعامل يمكنه أن يدافع عن نفسه وليس محتاجاً لتوسط الحكومة وتدخلها بينه وبين صاحبه الممول، وذهب آخرون بان العامل لا يقوى على مقاومة الممول وأن هذا يستبد به في أغلب الاحيان واذا رأيناه صابراً راضياً فما هذا باختياره الحروا إنما عجز منه عن اظهار ميوله والدفاع عنها وخشية من ان يغضب الممول لذلك هو يعمل صاغراً ولا ارادة له اذ هو في الواقع يفضل ان يقلل زمن العمل ويربح نفسه من شدة التعصب ولو قل أجره نسبياً ولكن أنى له هذا والتمول لا يبحث الا عن صالحه ولا يهتم بغيره ولكن العمال في احتفالهم في أول مايو يظهرون تضامنهم ورغبتهم الا كيدة في تحسين حالهم بتقليل ساعات العمل ليتمكنوا من تشييف عقولهم والاشتغال بالسياسة مراعاة لحقوقهم الوطنية كسائر الطبقات الاخرى

الفصل الرابع

في صاحب الایراد أو الملتزم

المبحث الاول

حق البطالة

توجد دائماً وابدأ في كل مجتمع طائفة لا عمل لها ولا تكلف نفسها جهداً ما ونراها ذات ايراد لا بل وأغلب الايرادات وأعظمها قيمة تتداول بين ايديها وفي حيازتها تتنعم بها بل وترغد فيها وترفل، ويظهر لأول وهلة ان لاحق لها في الاثراء وهي لم تنتج شيئاً وانها بذلك قد خالفت المباديء الاقتصادية التي تقرر ان لكل انسان نتيجة عمله فبقاؤها في البطالة محرم عليها ولكن من حقق نظره الثاقب في الامور ورأى بعين البصيرة حقيقة الواقع اضطر الى ان يذهب الى فساد هذا النقد وبطلان هذا الادعاء، نعم فان تفسير هذه النظرية بسيط للغاية لان هذه الطائفة تملك أرضاً أو عقاراً مبنياً مشيداً معداً للسكن فتدفع ما تملكه لآخرين ينتفعون به ويستثمرونه في مقابل فائدة تقدم لها أو منفعة معينة تعود عليها باتفاقها وقد تملك رأس مال تقدي أو منقول فتعرضه لهؤلاء يستثمرونه ايضاً ويستفيدون منه في مقابل فائدة كذلك تدفع لها وتسمى الثمرات على حسب الاحوال ارباحاً وايجاراً أو فائدة ولا نستطيع ان ننكر عليها ما لها من الحقوق المقدسة في ذلك اذ هي حرة ان شاءت انتفعت

بنفسها واشتغلت واستثمرت أو تنازلت للغير عن ذلك في مقابل أو انابته عنها في العمل اترىح نفسها من كل نصب وعناء . لا نستطيع ان نوجه اليها لوماً الا اذا سامنا بمحو مبدأ الملكية الفردية من عالم الاقتصاد اذ حرية هذه تدعو الى ان للفرد ان يستثمر ماله كيفما اراد وحيثما شاء وهو مطلق التصرف فيه فيقرضه او يتنازل عنه مؤقتاً في مقابل ما يدفع اليه . هذا حق من حقوقه وعليه فهو في حل من البطالة وهذا بخلاف ما تقول به الاشتراكية المقيّدة لأنها ترى النقد في محله اذ تجعل العمل شرطاً للملك ولكن سبق لنا ان شرحنا نظرية الملكية الفردية وانه لولاها لما وجد العمران فاحترامها من اوجب الواجبات ومن صالح الهيئة الاجتماعية دوام استمرارها وفي ذلك الكفاية

قال بعض الاقتصاديين ان هذا العاقل عائش على حساب الغير وهذا ممقوت لقد اخطا هذا القائل خطأً بيناً لأن المالك ولو انه يعيش من عمل الغير ولكن لا على حسابه لان ملكه الذي ينتفع به ويستثمره الغير ينتج والفائدة تقسم بين المستثمر او المنتفع وبين صاحب الملك بالاتفاق ولولا الملك لما ربح المستثمر فالملك كان أداة للانتاج فهو ان شاركه في الثمرة فلا مانع . ولا يقال اذاً بأنه عائش على حسابه وأما عيشه من عمل المستثمر فذلك له مقابل وهو تقديم رأس المال للانتفاع والاستغلال والاستثمار وهنا يتبادر سؤال آخر هل في وجود هذه الطائفة مع عطلها فائدة للمجتمع الانساني؟ وهل هي تنفع لشيء؟ — نعم أن في وجودها نفع عظيم وفائدة كبرى لاننا لو سامنا بأن كل فرد يجب عليه أن يكون منتجاً فمن

الذي يكون مكلفاً بالمحافظة على الهيئة الاجتماعية وحماية أفرادها وسياسة أمورهم وإدارة أحوالهم والدفاع عنهم مادياً وأدبياً عند الاقتضاء وبالأجمال يصون مصالحهم فالبطالة إذا لم تكن إلا من قبيل تقسيم العمل لأن أرباحها معرضون للاشتغال بالمنافع العامة والمصالح الحكومية والسياسية والنظامية العمومية وأما من كان غنياً ولم يعمل شيئاً مطلقاً فهذا نادر لا حكم له من جهة ومن أخرى فهو مخطأ لا يعرف واجبه وسيأتي يوم فيه يعرف خطأه ويؤدي ذلك الواجب ولنبحث الآن في أنواع أصحاب الأيراد الثلاثة

المبحث الثاني

الالتزام

إن مركز الملتزم هو في نظر الاقتصاديين أحق من غيره في الانتقاد عليه إذ مع التسليم بحل وجواز امتلاكه للأرض فلا يمكن التسليم أيضاً بجواز دفعها إلى الغير لاستثمارها واستغلالها إذ المقصود من تملكه أياها أن يشتغل هو فيها بنفسه لا أن ينوب عنه آخر وهو يمكن عاطلاً بغير إنتاج ويعيش على حساب عمل ذلك الغير لأن في اشتغاله بذاته فائدة (أولاً) تعود على المجتمع لانتاجه أكثر من الاجنبي لأنه يجد بطبيعة الحال وراء زيادة أرباحه (وثانياً) صيانة للأرض لأنه مالكها وبذلك يزيد اعتناؤه بها عن ذلك المستغل المستثمر الذي لا يهتمه استبقاء العين وحفظ كيائها لأن جل عنايته منصرفه إلى الاستغلال ليس إلا ولا يعنيه مطلقاً أن يلتفت إلى اتخاذ

الطرق المؤدية لوقاية الرأس المال من الضعف أو الهلاك والنفاد ولكن من جهة أخرى فقد يكون المالك غير قادر على هذا الاستغلال سواء بسبب عدم كفاءته أو لسعة أملاكه وكثرتها أو لوجودها في اماكن مختلفة بعيدة عن بعضها أو لتجزئتها تجزئة تمنعه من تمام الاستغلال وأما لمرضه أو لجنسه كأن يكون امرأة أو لسنه كأن يكون طفلاً أو لاسباب أخرى لا تدخل تحت حصر كاشتغاله بأعمال أخرى مجدية مفيدة وهكذا فكل هذه ظروف في الواقع تجعله معذوراً اذا تخلى عن استغلال أرضه بنفسه بل ان دفعها الى الغير يكون أفيد له وللهيئة الاجتماعية بكثرة الانتاج وباستفادة الغير أيضاً، واذا لم نذهب الى ذلك فيكون قد خالفنا نظرية الملكية الفردية المسلم بها وبلحقاتها التي منها أن المالك له مطلق التصرف في رقبته العين ومن له هذا الحق الا كبر يملك الاصغر وهو الانتفاع والاستثمار فله اذاً أن ينهب عنه من يشاء في مقابل مجعول يدفع اليه وهذا لا يحتاج الى تدليل وقد سبق شرح ذلك تفصيلاً في نظرية الملكية الفردية وحلها ولكن من الوجهة الاقتصادية يجب أن يجتهد المشرع في حماية الملكية الصغيرة وتعميمها بكل الطرق ليتمكن مالكيها من استغلالها بنفسه فيزيد الانتاج حتماً وتقل المضار السابق التكم عنها مع تقرير زيادة مدة ايجار العين ليكون المستأجر ثابته غير مزعزع المركز يهتم بالانتاج اكثر مما لو كان مهتماً بمبارحته الارض من سنة لاخرى لقصر مدة استئجاره

المبحث الثالث

في الايجار

ان الايجار هنا اقتصادياً يراد به استغلال المنازل كما يطلق الالتزام على استغلال الارض ولكن نظرية الايجار لم يوجد عليها انتقاد مر كما يوجه للمالك الارض لأن المباني هي من عمل الانسان وليست كالارض من عمل الطبيعة ثم كيف نلزم مالكها من أن ينتفع بها بنفسه وهي فائضة عن سكانها فلا مندوحة اذاً من تأجيرها للغير لينتفع بها فضلاً عن أن المالك بذلك يؤدي في الواقع خدمات جليلة للجمهور العاجز عن اقتناء منازل لنفسه لعدم وجود رأس مال بين يديه يسمح له بذلك ولكن هذا الانتفاع يستلزم طبعاً فائدة تعود على المالك لانه لولاها لما بنى وعمر وعرض ماله اذا كانت الخلاصة هي المجانية اذ لو ادى الامر الى ذلك لاقتصر على ان يبني منزلاً واحداً لسكانه وتكون النتيجة ان من لم يستطع البناء يبيت تحت قبة السماء ويتحمل تقلبات الجو من قيظ وقر

لا شيء ابغض للعمال من رفع قسط الايجار للمالك مع ارتفاعهم وعجزهم عن اقتناء مثل مساكنهم لأن الملاك عادة يستعملون شدة معهم ويتغالون في رفع اجورهم اكثر مما يعمله ملاك الاراضي الزراعية لأنهم يكادون يحتكرون المساكن ولذلك يتحكمون في من يتقدم اليهم راغباً في السكنى لان الاسباب الاجتماعية والاقتصادية تدفع بالناس الى المدن فيتراكون فيها ويتزاحمون على المباني ويهيئون بذلك الفرص للمالكين

لزيادة أجرها وهذا بعكس ما كان سائراً في العهد القديم من تاريخ العالم لأن كل فرد غنياً كان أو فقيراً كان يملك منزلاً يناسب مركزه الاجتماعي لماواه وعائلته وأما العهد الجديد فقد غير الحالة الاقتصادية في هذا الموضوع وانتهزت أرباب رؤوس الأموال الفرصة فاستعملوها في المباني والمساكن بغية الاستفادة منها قدر المستطاع بالتأجير وترتب أيضاً على التراكم في المدن ان فسدت الاخلاق نظراً لكثرة الاختلاط في المساكن اذ جلبها صغيرة متداخلة في عمارة كبيرة غير مستقلة تمام الاستقلال كما كان قبلاً في نظام العائلات خصوصاً وأن أغلبها لم يراع في تأسيسها قواعد الصحة فتلتزم السكان مبارحتها في أغلب الأحيان ويأمنون القهاوي والمنتديات وبذلك أيضاً عم الفساد أكثر مما لو كان الاعتكاف ديدناً لهم ووصلت الدرجة الى حد يخشى منه على الأرواح من الأمراض المعدية والاصابات المزهقة لها لذلك وجب بذل الاغنياء الكلي في طريقة بناء المساكن خصوصاً فيما جعل لطائفة الفقراء والعمال بتوفير الشمس والهواء وكل مقتضيات الراحة النوعية

المبحث الرابع

في الفوائد

أن الاعتراض على تحليل الفوائد قد سبق كل اعتراض بالنسبة للالتزام والتأجير اذ تاريخه قديم جداً فقد قامت قيامة العالم على اباحة تناول الفوائد في مقابل التسليف من زمن بعيد حتى وقبل ان تظهر

الاشتراكية في عالم الوجود بمدة مديدة وقد أجمع الكل على نكرانها واتفقت على ذلك الهيئات الدينية مع غيرها من الهيئات المدنية ومن هذه جماعة الفلاسفة والحكماء فقد ذهب ارسطاطاليس الى تحريمها وكذلك الدين المسيحي والشريعة الاسلامية الغراء وسار على هذا النمط لوتر الشهير بنظرياته في تنقيح الدين المسيحي وجاء بعدهم بوتيه في القانون المدني الفرنسي فذهب كذلك الى التحريم ومن اعتنق هذا الرأي من المشاهير لا يعد ولا يحصى، فكم طعنوا على الربا ولهم في ذلك مؤلفات ضخمة ولم تظهر اباحته الا في سنة ١٨٠٧ حيث سن قانون في فرنسا اجاز الفوائد وانما قيدها بخمسة في المائة في المعاملات المدنية وستة في المائة في المعاملات التجارية فأجماع كهذا لا بد وأن تكون له حكمة ولولا ذلك لما قام العالم ضد هذا النظام. وغاية ما في الامر أن المتأخرين لم يوفقوا لا اكتشاف الاسباب الداعية الى هذا التحريم والبواعث المحرصة عليه مع سهولة الوقوف عليها لأن من أمعن النظر في الامور الاقتصادية يرى جلياً ان في عقد ايجار الاراضي الزراعية حاصلات متنوعة مستخرجة من الارض بواسطة مجهود الزارع المستأجر لتلك الاراضي من مال كها، وهذا الحاصلات لولا الارض لما نتجت، لذلك حق للمالك ان يأخذ حصته فيها ويترك للزارع باقيها في مقابل عمله، وهذا الاخير لم يدفع شيئاً من جيبه الخاص اذ كل ما يقدمه هو من ذلك المحصول الناتج وكأنه يرد فقط حصة الاداة التي كانت واسطة في الانتاج وهي الارض المسلمة اليه لهذا الغرض وأما في التسليف والقرض فليس الامر كذلك اذ أن الكيس المحتوي

على الف من النقد بعد زمن لم نره قد زاد عدداً فولد خمسيناً مثلاً وأصبح بذلك ألفاً وخمسين وهذه الزيادة اذاً تخرج من جيب المقرض ولقد كانت نظرية التحريم في العهد القديم مبنية على مشاهدات صحيحة وعلى أساس بين متين اذ كان الظاهر للعامة والخاصة ان القرض لم يكن معداً ومقصوداً به الى عارية الاستعمال والاستهلاك الشخصي اذ كانوا يقتضون اقضاء الحاجات الضرورية ولسد مستلزمات المعيشة والمشتريات الشخصية فكانت المبالغ المقرضة تستهلك أولاً فأولاً ولم يكن الغرض من الحصول عليها انماءها واستثمارها وأنتاجها ثروة جديدة أخرى فكان القرض يظهر بمظهر يجرّ الى الخراب دائماً وأبداً وهذا ما دعى الى قيام القيامة ضد مشروعيته اذ لم يتحقق منه حينئذ الا كل ضرر واما نفعه فكان مجهولاً خافياً مستوراً

وأما الآن وقد اختلف وجه النظرية اذ الفقراء الآن هم الذين يقرضون الاغنياء بعكس ما كان سائداً في العهد القديم الذي كانت فيه الافراد تقرض لتعيش واما الآن فالباغت على الاقتراض هو الرغبة في الاثراء والاستفادة وأصبحت الثقة هي التي عليها مدار العمران والانتاج نعم - ان الحالة القديمة لم يمح أثرها بالمرة في عهدنا الحالي اذ كم من وجيه أساء الى نفسه وكم من سليل بيت مجد اغترّ بالظواهر وقاده سوء تصرفه الى الاقتراض من مرايين انتهزوا فرصة ضعفه واحتياجه فاستكتبوه أوراقاً واقرضوه بربا فاحش لا ينتظر من وراء جميع ذلك الا البوار المحقق والخراب العاجل ولكن هذا استثناء والاصل ان المبالغ المقرضة لا

تستعمل الا في زيادة الانتاج وتقدم العمران وارتقاء الامم والجماعات
واثراء الافراد سواء كانوا مقرضين أو مقترضين لاشتراك الكل في المنفعة
ولاقتسامها بينهم بنسبة عمل كل واحد منهم، وكلما تغلبت هذه النظرية على
الاورهام العتيقة كلما أصبح التسليف بفائدة معقولة محلال للقبول والاحترام
اذ النقد في الواقع رأس مال كالارض والمساكن وكما ان تأجير هذين
النوعين حلال كذلك يجب أن تكون الفائدة بالنسبة لرأس مالها النقدي
حلالاً لأنها نوع من الاستغلال والاستثمار وليس بالمعقول أن صاحب
رأس المال يسلم ماله لغيره لينتفع منه دونه بل المعقول أن تقسم الثمرات
الناجمة بينهما أي بين صاحب رأس المال والمقرض المستغل والا لو ذهبنا
الى غير ذلك لامتنع التسليف قطعياً لانعدام المصلحة وبذلك يقل الانتاج
وتنقص الثروة وتشعر الهيئة الاجتماعية بحرج مركزها وبضييق ذات يدها
وصعوبة الحصول على حاجاتها فيشتد الغلاء لندورة البضائع وكثرة
راغبيها مع قلة انتاجها وتجديدها خدمة الاستهلاك وهذا ما يسلم به
الاشتراكيون معنا

مبحث

في حكمة الشريعة الاسلامية لتحريم الربا

انها لحكمة بالغة اذ أحلّ الله البيع وحرّم الربا لأن هذا في الواقع
يكسب القلب قسوة ويميت المروءة والانسانية ويعوق التضامن الواجب

تحققه بين افراد الهيئة الاجتماعية ويدفع المقرض الى السعي للارتقاء
بأية طريقة أخرى غير الالتجاء الى السلفة المقبولة وبذلك يتمتع أيضاً
تحكم القوي في الضعيف والغني في الفقير فتتوفر على هذا كرامته ولا يراق
ماء وجهه وعند عدم الفائدة يدفع صاحب رأس المال الى استثمار ماله
بالتجارة أو بالانتاج أو بأية وسيلة أخرى كاحياء الميت من الاراضي وأن
أراد مواساة الفقير فبالاحسان وصرف الزكاة او اذا أراد الاقراض
ووثق من أمانة المقرض فليكن ذلك ابتغاء مرضاة الله ومن باب الخيرية
والمساعدة اذ هو لا يخسر شيئاً لأن المال المعدادة للاقراض يكون
مدخراً باقياً بغير ثمره ولا انتاج مخزوناً لا فائدة تعود منه على صاحبه
ولا على المجتمع الانساني فتقدمه الموثوق به للانتفاع به لا يضر صاحبه
في شيء ويعود على غيره بالخير العميم فتستفيد كذلك الهيئة الاجتماعية
لأن ثروة المجموع ما هي الا عبارة عن ثروة الافراد مضمومة الى
بعضها والله في خلقه شؤون

المبحث الخامس

هل سعر الفائدة يميل الى الهبوط ؟

يذهب الكثير من الاقتصاديين الى الاعتقاد بميل سعر الفائدة
نحو الهبوط ويعلمون ذلك مستندين الى الأدلة الآتية

أولاً - ان المال بضاعة يحكمها قانون الطلب والعرض فكلما كثر المال قلت الرغبة فيه وكلما قل زادت هذه ولما كان المال يميل الى الزيادة بين الافراد فبالطبع تنزل قيمته وتتبعه فائدته لأنها فرع منه

ثانياً - ان الاخطار في ضياع رأس المال تقل كل يوم لزيادة تبصر الافراد وحسن تدبيرهم وبعد انظرهم وخبرتهم فقد أصبحوا لا يجازفون بالاموال ولا يستعملونها الا حيث يتحقق النفع واذا نقصت الاخطار قلت قيمة ما يشترطه المقرض حفظاً لماله ويزيد اقدمه على التسليف فيكثر المال المعد لذلك في السوق فيتغلب العرض على الطلب فتضعف الفائدة ثالثاً - ولو أن المقرض لا يدخل شريكاً مع الصانع أو المقاول أو صاحب المشروع أو العملية في الارباح ولكن كلما ربح المقرض في عملية كلما زادت فائدة المقرض ولما كان اتجاه العالم سائراً نحو التراحم في الانتاج وهذا يترتب عليه تنزيل قيم البضائع الناتجة لذلك تقل منفعة المقرض وتتبعه الفائدة في الهبوط

أدلة مقبولة يشفع لها ما نراه في الدول اذ كلما كانت الدولة جديدة كاوسترااليا وكان عمرانها لم يبلغ حد الرقي كلما احتاجت الى رؤوس الاموال وزاد طلبها لها فترتفع قيمة فوائدها ولذلك بلغت هذه من ثمانية الى عشرة في المائة وكلما كانت الدولة عريقة في المجد متوفرة في العمران كلما كثرت رؤوس امولهاها وقل الطلب عليها لكثرة مالدي أفرادها بواسطة التوفير وقلة طرق الانتاج لانها لم تترك باباً له الا وقد ولجته لذلك تهبط الفائدة تدريجياً كما نراها في دول اوروبا وقد نقصت عن خمسة في

المائة ونمى نحو النزول لما تقدم بيانه وفي هذا خير عظيم للانسانية ومصلحة
الافراد في تقسيم الثروة وتشجيع على الانتاج لسهولة الحصول على رؤوس
الاموال اللازم استعمالها له لهبوط فائدها

ولكن بالاسف يرى اقتصاديون آخرون بأن لا محل لانتظار
الهبوط لانه رغماً عن ازدياد رؤوس الاموال فان الرغبة في الانتاج تزداد
أيضاً وبذلك يتكافأ الطلب بالعرض فلا تقصان لعدم تحقق الدليل الاول
وكذلك الدليل الثاني منقوض لان الاخطار لم تقل اذ كل عملية قابلة
لنجاح وعدمه بل كم من مشروع فشل وقد بدد كثيراً من رؤوس الاموال
والدليل الثالث لم ير له أثر في الوجود لان الفوائد في الدول ماعدا
الاستثناء باقية على حالها من مئات السنين لم تعدل، لذلك يكون الهبوط
غير محتمل الوقوع

الفصل الخامس

في المعوزين

المبحث الاول

في وجوب المساعدة

ان ابجائنا الى الآن كانت تدور على الافراد الذين يعيشون كلهم
اما من ايراد رؤوس أموالهم واما من ثمره كدهم وعملهم ولكن في كل
مجتمع انساني يوجد دائماً أفراد لا رأس مال لهم ولا هم بالمشتغلين فهم اذاً

معرضون للموت جوعاً وهم لا يعملون اما لعدم قدرتهم كالأطفال والشيوخ
الطاعنين في السن أو المصابين بعاقة لا تبرا أو مرضى واما لان الوسائل
لم تتوفر لديهم كعدم وجود أدوات وآلات للعمل أو نقص فيه واما لعدم
رغبتهم في أن يعملوا لان ذلك يستدعي تعباً ومشاقاً وهم لا يريدون أن يكلفوا
أنفسهم بها ولا يرغبون في النظام ولا يقبلون بأن يأثمروا بغيرهم ويفضلون
تعريض أنفسهم للهلاك من أن يعملوا والموت جوعاً أحب اليهم من
عناء الاشغال

فما هو واجب الهيئة الاجتماعية ازاء هذه الانواع الثلاثة حيث لا مفر
من مد يد المساعدة (أولاً) يجب عليها من باب الانسانية والشفقة والرحمة
ان تساعد الطبقة الأولى لان هذه تندمج ضمن العائلة الكبيرة العمومية
وعلى جميع الافراد ان يتضامنوا وأن يقوموا بسد حاجات ضعيفهم الذي
لا يقوى على العمل وعلى الحكومة ايضاً اداء هذا الواجب المقدس
ان قصر الافراد في ادائه لأن الدولة المتمدينة التي لا تعمل ذلك أولى لها
ان تعود الى حالة الوحشية التي كانت فيها الاطفال والضعفاء تقتل أفضل
من تعذيبهم ويجب عليها ان تساعد الطبقة الثانية لأنها هي المسئولة عن
الحالة التي وسدوا فيها والتي جعلتهم لا يستطيعون العمل مع انهم فيه
راغبون وليس من ذنبهم انهم محرومون من اداة العمل وكذلك لا يد
لهم في نقصانه حتى استغنى عنهم اذ لو لا الاختراعات الحديثة من مكينات
وغيرها لاستطاع العامل ان يكتسب من عرق جبينه وحيث ان الهيئة
الاجتماعية هي التي تستفيد من كثرة الانتاج ومن الرقي الناشئ عن تلك

المخترعات فعلها اذاً ان تتحمل مسؤولية البطالة وتساعد من كان لهذا الرقي فريسة

ويجب عليها ان تساعد الطبقة الثالثة لان في وجودهم بلا عمل خطر دائم لها فالتقاء لشروورهم ومحافضة على الامن العام حقت المساعدة وهي على كل حال ستصرف عليهم في السجن ان أجرموافلاً ولي اذاً تدارك الخطر ومنع الاجرام ومساعدة هؤلاء الاشرار العابثين بالراحة العمومية والامن العام

فرعاة جانب هذه الطبقات وسد حاجاتها يقال لهما حق المساعدة ولا غضاضة على العاجز والضعيف ومن ما ثلها ان يرى نفسه محتاجاً لغيره أولاً لان ذلك ناشيء عن ضرورة وثانياً انه لم يستطع ان يسلك غير ذلك وانما عبارة حق المساعدة لم ترق في نظر الاشتراكيين واعتبروها جارية لشعور الضعفاء ماسة بكرامتهم فاستبدلتها بعبارة حق الوجود أو الحق في العمل ولكن غيرهم خالفهم وقال بالمساعدة وذهب بان الحق فيها يجب ان يكون الزامياً للحكومة أو للمجتمع لا اختيارياً كما هو الحال ويجب ان تدخل جميع المبالغ الخاصة بها في صلب ميزانية الحكومة وقد ذهب فريق آخر من الاقتصاديين الى تحريم مبدأ المساعدة وقرر قاعدة يقول فيها ان عدد المعوزين يزداد كلما ضمنوا المساعدة لهم وفي ازديادهم ضرر للمجتمع لانه يكثر ممن لم يتبصر في العواقب ويدخر لنفسه شيئاً ينفعه عند الحاجة ارتكناً على المساعدة ولأن هذه يترتب عليها كثرة تناسل المعوزين اذ هم يعيشون بغير عمل فلا هم لهم الا التكاثر بغير اكثرات واهتمام

لأنهم ضامنون قيام الحكومة بالصرف عليهم وعلى أولادهم ولأن في
ازدياد العدد ضرر وظلم على المنتجين اذ يكفون بالاتفاق على من لم ينتج
ولا عمل له واذا ترك هذا العدد يزداد وشأنه تكون النتيجة وخيمة اذ مع
مرور الزمن واستمرار التكاثر يصبح عددهم حملاً ثقيلاً على المجتمع يضيع
عليه كل الثمرات بل ربما قاده الى الفقر باضعاف المنتجين فيصبح الكل
ولا عائل له من غوائل الفقر ولا سكن كلما يقال في مثل هذا المقام ليس
مقنعاً ولا يناقض ضرورة تشريع المساعدة وتحقيقها كحق واجب وفرض
مضروب على المجتمع لا مفر له منه لما سبق بيانه خصوصاً وان في تكاثر
أمة مجدها وعلى الحكومة فقط ان تدبر أمر تربية الناشئة طالما وان
الطبقة الغنية لا تريد ان يكون لها ذرية صالحة

المبحث الثاني

في تنظيم حق المساعدة

يجب على الحكومة ان تنظم هذه المساعدة تنظيمًا دقيقاً بان تكلف
بها المجالس البلدية أو المحلية أو المراكز ذاتها بالقيام بهذا الواجب لان مثل
هذه الساطات المختلفة هي أقدر من غيرها على الوقوف على حالة المعوزين
والمستحقين للمساعدة جدياً مع تقديرها وتكييفها اذ هي محتكة بالافراد
لقربها منهم وهم يعيشون في وسطها ولذلك يتسنى لها بسهولة معرفة
الحقيقة وما يلزم لكل فرد بالنسبة لعائلته وعددها من المعلومات التي يترتب

عليها حسن التنظيم ودقته وعدالة التوزيع وسرعة الانقاذ كما هو حاصل في فرنسا وانجلترا فان الهيئات العمومية الكبرى لا تبأشر مثل هذا العمل كما انها يجب عليها ان تفرض هذه المساعدة فرضاً واعتبارها واجباً محتماً لا اختيارياً كما سبق بياحه

وعليها أيضاً أن تخصص الامكنة اللازمة لتنفيذ هذه المساعدة والقيام بها خير قيام بان توجد تكايا للعجزة وملاجىء للاطفال ومستشفيات المرضى ومصانع يعمل بها القادرون وتشغيلهم بها قدر طاقتهم وفيما يليق بهم على ان تطاق لهم الحرية في الوجود بها أو مبارحتها حسب ارادتهم وطوع مشيئتهم أو تكليفهم بالاشتغال في الامور الزراعية في حقول وفي كل الأحوال ان يكون في هذه الانظمة اما كن تسع القاصد ليتحقق الغرض وبني بالمرام وهذا لا يمنع من مساعدة الكثيرين في منازلهم أيضاً وبذلك تكون قد خدمت الهيئة الاجتماعية نفسها والانسانية معاً

المبحث الثالث

هل الفقر يميل الى الانتشار ؟

هذه مسألة مختلف عليها كثيراً فمن قائل بالانتشار ومن قائل بالنقصان ولكل منهما حجة يتمسك بها فيقول الفريق الأول ان التمدن والرقى والاختراع الخاص بالممكنات كل ذلك معين على الاستغناء نوعاً ما عن اليد العاملة وهذا موجب للانتشار ويقول الفريق الثاني ان انظمة المساعدة

والاعتناء العام بالامور الصحية وبالترقية الاخلاقية وتهذيب النفس والعلم والمعارف وقصر مدة العمر نسبياً في ذاته كل ذلك يدعو الى التقليل من عدد المعوزين ولكن لم يوجد رأي قطعي في هذا الخصوص اذ ان الاحصائيات التي عملت وتعمل بشأن ذلك لم تثبت صحة أية نظرية منهما ولكن غالب الاقتصاديين يعتقدون ان الفقر يميل الى الانتشار ويساهمون بأدلة الفريق الاول ويزيدون عليها التكاثر حيث يشاهد انه في طبقة الفقراء اشد منه في طبقة الاغنياء لأن هؤلاء يعتقدون ان الاولاد تنفعهم وتشد ازهم في الكبر وعند الحاجة وأما الاغنياء ففضلاً عن ضعف تركيبتهم نظراً لانغماسهم في الترف لا يعتنون بأمر الذرية والتناسل

مبحث شرعي في الفقر

الفقر عبارة عن فقد الانسان ما هو محتاج اليه، اما فقدا لا تدعو اليه الحاجة والضرورة فليس بفقر وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من اصبح منكم معافاً في جسمه آمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) وقال أيضاً (اذا بغض الناس فقراءهم وأظهروا عمارة الدنيا وتكالبوا على جمع الدراهم رماهم الله باربعة خصال بالتحط من الزمان وبالجزور من السلطان والخيانة من ولالة الاحكام والشوكة من الاعداء وقال صلى الله عليه وسلم في وحشة للسيدة عائشة ان اردت بي فعليك بعيش الفقراء)

وقال أيضاً ما المعطي من سعة بأعظم اجراً من الآخذ اذا كان محتاجاً

وقال بعض العلماء من أعطى ولم يأخذ سأل ولم يعط وقال بعضهم ان السؤال حرام في الأصل وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة كالجائع عند خوفه على نفسه موتاً أو مرضاً والعاري وبدنه مكشوف والعاجز عن الكسب والمريض الذي يحتاج الى دواء أو الى قميص تحت جبينه شتاء لتقيه من أذى البرد أو الذي يريد الركوب مع مشقة المشي عليه بتعريضه للمرض لبعد المسافة

وقال صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وقال أيضاً لا حق لابن آدم الا في ثلاث طعام يقيم صلبه وثوب يوارى به عورته ويبت يكتنه فما زاد فهو حساب

وقال بعض الحكماء حصاً على الكسب يجب على المرء أن يسعى ويطلب ليظفر وقالوا من عجز عن زاده فقد اتكل على زاد غيره ومن العجز نتجت الفاقة

وقال ابو نصر الثمار ان رجلاً جاء ليوذع بشر ابن الحرث وقال قد عزمت على الحج فتأمرني بشيء فقال كم اعددت للنفقة قال النبي درهم قال بشر فأني شيء تبغني بحجك ترهداً أو اشتياقاً الى البيت أو ابتغاء مرضاة الله قال ابتغاء مرضاة الله قال فان أصبت مرضاة الله تعالى وأنت في منزلك وتنفق النبي درهم وتكون على يقين من مرضاته اتفعل ذلك قال نعم قال اذهب فاعطها عشرة أنفس مديون يقضي دينه وفقير يرم شعته ومعيّل يغني عياله ومربي يقيم يفرحه فان اغاثه الله فان كشف الضر وأعان الضعيف أفضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام قم فاخرجها كما أمرناك

وقيل لبشر ان فلاناً الغني كثير الصوم والصلاة فقال المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره وأتماحل هذا اطعام الطعام لا جوع ولا انفاق على المساكين فهذا أفضل له من تجويع نفسه ومن صلاته لنفسه مع جمعه للدنيا ومنعه للفقراء

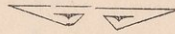
(وقال تعالى في كتابه الكريم . ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)

(وقال جل جلاله . وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين)

(وقال عز شأنه . يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فلو المدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم)

(وقال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى ليس على الضعفاء والمرضى وعلى الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا انصحو الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل وقال تعالى ولا يكلف الله نفساً الا وسعها

كل هذه آيات بينات وحكم غالية بانغة تدل على الحضّ على مساعدة
المعوزين مساعدة جدية واجبة حتى فضلت على الصلاة والصيام والحج
وهذه من أركان الاسلام الذي بحكمته الأزلية قرر الزكاة ذلك الركن
الخامس الذي به يصبح المعدم شريكاً للمتمول فحيا الله هذه المبادئ
العادلة المبنية على الرحمة والشفقة والانسانية ولا عجب فانها منزلة الهية
وبذلك خوّات للمعوزين حقين على الغني ينحصران في واجب الصدقة
وفرض الزكاة



خاتمة

في المالية العمومية

المبحث الاول

المصاريف العمومية

ان زيادة المصاريف العامة أصبحت مظهراً كبيراً في زماننا هذا ومن خاصياته وقد تضاعفت مراراً عما كان مقررراً لها من نحو قرن ، نعم ان الثروات في ذاتها قد ارتفعت وارتقت وبجانبها قد هبط سعر النقد وهذان العاملان يفسران نوعاً سبب زيادة تلك المصاريف ولكن هذا ليس بكاف للاقتناع بوجود مثل هذه الزيادة الفاحشة فلا بد اذاً من وجود دواعٍ أخرى قضت بها واذا دققنا البحث وتقبنا لوقفنا على أسباب أخرى عدة منها

أولاً استعداد الأمم المتمدنية للحرب ووجودها في حالة سلم مسلح ومثل هذا المركز يستلزم النفقات الخارجة عن حد المعقول والتي من شأنها ارهاق الأهالي بثقل الضرائب خصوصاً مصاريف الحروب الفظيعة التي وقعت أخيراً والتي كانت سبباً في مديونية أغلب الدول وأعظمها لبعضها فضلاً عما اتلفته من العقار والمنقول او خبرته ولا يمكن اصلاحه الاجزئياً وبالتوالي بمبالغ جنوبية وقل ان عادت سيرتها الأولى والأغرب ان

هذه الدول لا تستحي من تطفلها على موائد التمدن اذ هذا لا يذهب الى الاقتتال وازهاق الارواح والخراب العاجل والاسراف المبتذل

واما الدول الحديثة كالولايات المتحدة واستراليا فنصيبها في الحروب قليل نظراً لعدم كثرة تراحم جيوشها او ان جوارها مازال على حالته الفطرية بعيداً عن التمدن الحالي ولذلك ينتظر ان تتفوق اقتصادياً على سائر دول اوروبا

ثانياً — اتساع نطاق اختصاصات الدول تدريجياً واشتغالها بأمر ما كانت تعمل لها من قبل لأن كل صرف عمومي يقابله قيام الدولة بوظيفة معينة جديدة مستحدثة فانظر في انكترا مثلاً قد أضافت على وزاراتها القديمة وزارات أخرى للزراعة والتجارة والأعمال الصناعية كمرقبة الفابريقات من حيث راحة العمال ومدة العمل المعينة في القوانين الخاصة بها فلا غرابة اذاً من ازدياد المصاريف العمومية ولكن من وجهة أخرى لم نر الحكومات قد تجاوزت حدود واجبها لأنه يوجد في البلاد المتمدينة نظام خاص لتسيير أمور الدولة التي هي في الواقع مكلفة بالأمن العام واقامة العدل (وزارتي الداخلية والحقانية) والاطمئنان في الخارج (وزارتي الخارجية والحربية والبحرية) وائناء المدارك الفكرية والادبية والاخلاقية (وزارة المعارف والفنون الجميلة) ورفق القوات المنتجة في البلد (وزارة الاشغال والتجارة والزراعة والمواصلات) فأى وزارة يمكن الاستغناء عنها وكلها ضرورية بل ينقصها وزارة تختص بالصحة

العمومية وبالعمل ومساعدة العمال وعليه فالمصاريف كلها واجبة الاداء
الا ما يتعلق بالحروب والسلم المسلح فانها ظالمة ولا محل لها

المبحث الثاني

في الايرادات العمومية

ان الأفراد يرتبون مصاريفهم حسب ايراداتهم مع حفظ نسبة
ضئيلة للتوفير ولكن الحكومات بعكس ذلك اذ هي ترتب ايراداتها
على حسب مصاريفها وهذا هو المعقول لانها ترى أولاً ما يلزم انفاقه
للقيام بالمأ موريات المكلفة بها حفظاً لنصائح الهيئة الاجتماعية ثم بعد
ذلك تفكر في الطرق الموصلة الى الحصول على هذه النفقات وبالطبع
تلتجىء الى أفراد الدولة رعاياها أو القاطنين في دائرة سلطتها فتطلب
منهم أن يقوموا بأداء هذه النفقات ، ومن المعقول ان كل فرد لا بد له
ان يشترك في الدفع لأن المتحصل يصرف في مصلحة العموم وليس
لاحد أن يتنصل نظراً لمبادئ التضامن ووجوب مراعاتها ولكن هذا ليس
بالامر اليسير اذ أن رجال الدولة ملزمون بالبحث عن جميع الوسائل المؤدية
الى الاستيلاء على مقابل ما يلزم للانفاق بحيث لا يترتب على اتخاذها ارهاق
أو مضايقة للأهالي ثم هم ملزمون أيضاً بايجاد طرق من شأنها جمع
الأموال وبقدر الامكان في الخفاء حتى لا يتذمر الممولون ودافعوا الضرائب
وواجبنا الآن البحث في هذه الوسائل

في ايراد الاملاك الحكومية

لو كان للحكومة املاك كالأفراد تكفي ايراداتها ادارة حركة اعمالها بغير تكليف الاهالي بدفع شيء من الضرائب لكان ذلك أصالح من اية وسيلة أخرى. هذه الحالة كانت قد تحققت نوعاً ما في عهد حكم السادة في فرنسا وما زالت الآن موجودة بين الامم نصف المتوحشة حيث لا يفرق فيها بين ملك الرئيس الحاكم وملك الدولة لاتحاد الجيمين وكما هو جار في بعض مقاطعات الهند حيث يصرف الحاكم على جيشه من ايراد أملاكه الخصوصية وأما في أوروبا فان الاملاك الحكومية قليلة الايراد نظراً لكميتها ما عدا المانيا فايراداتها من هذا السبيل مقومة ، هذا واذا سارت الدول على نظرية امتلاكها لجميع الأراضي وان سلمت للاهالي في شيء منها فليكن ذلك جزئياً ووقتياً يصح اذاً تحقيق الضرائب أو منعها كلية عن كاهلهم وهذا هو الشفيع لدى المتمسكين بهذا المذهب

في الايراد الناتج عن الارباح والبضائع والاحتكار

ولكي تستطيع الدولة بان تكفي نفسها تقوم بجميع نفقاتها لا يصح ان تقتصر على ايراد املاكها بل لا بد من ان تلجأ الى تأسيس مصانع أو ترتيب تجارة يأتي منهما ايراد تعيش منه كحد الافراد وان لا تقتصر على البقاء في حكم اصحاب الايراد الملتزمين بل يجب ان تدخل في معتك الحياة

ويختلف هذا النوع من الايراد عن سابقة بنموه وزيادته الهامة التدريجية التي يتقدم اليها بنسبة تقدم ذات الحكومة في مبدأ الاشتراكية، ففي فرنسا وأمريكا مثلاً عدة مصانع تديرها الحكومة لحسابها منها ضرب العملة والكبريت والدخان والبارود وبعض المواد الملتهبة وورق اللعب والصيني البورسلان لادوات السفر وغيرها والابسطة والسجاجيد والمطابع للكتب والجرائد ولها جريدة رسمية وتدير السكك الحديدية والبوستان والتلغراف والتليفون وفي البلديات والمجالس المحلية تدير النور والمياه والترامواي والقوات المحركة وما شاكل ذلك فكل هذه الصناعات المختلفة تعطى ايراداً عظيماً يساعدها على الانفاق في الشؤون العمومية داخلية كانت أو خارجية

وهذا اذا كانت الاسعار التي تباع بها الحكومة تساوي التي يبيع بها الفرد لو كان هو المدير المصنع فتكون الحكومة قد حلت محل الفرد تحقيقاً للضرائب وأما اذا كانت الاسعار أعلى فيقال اذاً بأنها احتكرت النوع لتأخذ من ورائه ضريبة مستترة فكم نراها تخسر في البوستان نراها تكسب كسباً فاحشاً في صنع وبيع الكحول والدخان ومن ذلك نشاهد في غالب الاحيان انها لا تربح شيئاً بل ربما خسرت اذا كان موضوع العملية يتعلق بالمنفعة العامة. وأما اذا تعلق بالمنفعة الخاصة فهي تربح منه الفائق الكثير

في الرسوم المقررة على مواد الاستهلاك

لما كانت ايرادات الحكومة السابقة غير كافية بتمام الانفاق عليها التجأت الى طريقة أخرى خافية عن أعين رعاياها وهي فرض رسوم على

البضائع الواردة إليها من الخارج وتسمى بالأموال الغير المقررة ولكن الحكومة التي تحبذها تذهب الى أن الدافع هو الاجنبي المورد لتلك البضائع وتقول عنها انها كرك لمروور البضاعة ودخولها وفي الواقع ما هي الا ضريبة مستترة لأن التاجر يضيفها على الثمن الذي يبيع به للأهالي فاذا هم الأهالي المشترون الذين يقومون بها لا الاجنبي الموهوم وانما لها مزية انها اختيارية بمعنى ان لا يلتزم الفرد بدفعها الا اذا اشترى بعضاً من هذه البضائع وكذلك ضريبة السكر فان الذي يدفعها هو المستهلك لهذا النوع وتقل قيمة الضريبة وتزيد عليه بنسبة استهلاكه لهذا الصنف

وقد يبلغ ايراد الحكومة من هذا النوع حداً مهماً جداً ومقداراً هائلاً لا يستهان به وهو يكون ركناً مهماً في ايرادات الحكومة

في رسوم العقود

لم تكلف الحكومة بما يدخل في خزائنها من الأموال الناشئة من الأنواع السابقة فاخترت وسائل أخرى وافراة الايراد لا يشعر دافعها بثقلها الا قليلاً، وكثيراً ما يدفعها عن طيب خاطر وعظيم ارتياح، فضربت رسوماً على العقود كالمواريث والهبة والوصية فان الوارث والموهوب له والموصي له يقوم بدفعها وهو منشرح الخاطر خصوصاً اذا كان الميراث أو الهبة والوصية غير منتظرة في حسابه وكالرسوم المقررة على البيوع فان المشتري يعمل حسابه ايضاً عليها قبل تحديد الثمن والتساوم في الصفقة ورسوم دمغة الأوراق فانها تدفع صغيرة لا يشعر بها مستعمل تلك الأوراق، ورسوم المواليد والوفيات فلقلتها لا يحس بها دافعها ولا يتألم

منها، ورسوم القضايا والمحاكم بأنواعها والتسجيلات المتنوعة كل هذه منبع عظيم للإيراد ومع ضاآتها في بعض الأنواع فانها تصل الى الملايين المتعددة في ستر خاص

في الأموال المقررة

عند ما رأأت الحكومة بان الموارد المختلفة السابق شرحها لا تقوم باعباء نظام الملك التجأت الى الأفراد مباشرة وهجرت طريق المواربة واخفاء فسنت ضرائب معينة ياتزمون بدفعها تغطية للعجز المحقق في ميزانيتها بحيث اذا تأخروا عن الاداء يصح لها أن تتخذ من الاجرات الجبرية ما يسمح لها بالتنفيذ عليهم وتحصيل قيمها قهراً وهذه هي التي تن من اأفراد وتمقتها ولذلك فان الحكومة من جهتها لا تاجأ الى تقريرها الا اضطراراً تبذل كل مجهود لحصرها وعدم التوسع فيها خشية من تورد الدافعين عليها وتأفهم من فداحة ظلمها ولذلك ومراعاة لهذه النظرية التزمت فرنسا عقب الحرب السبعينية أن تستعمل طريقة الأموال الغير المقررة لتتمكن من دنع اقساط الغرامات المتوقعة عليها ومن الغريب ان يشاهد التغيير الطارىء على الأفكار والأذهان وتعديل النظرية السابقة بقلبها كلية وعكسها على خط مستقيم اذ اصبحنا نرى الحكومة حرصاً على تمسكها بالرغبة في ميل الأفراد لها وشففها الشديد في تحببها وتقربها منهم عمدت الى تنقيص الاموال الغير المقررة وأستبدلها بالمقررة واليك سبب هذا التعديل وهذا الانقلاب ، ان الانظار اتجهت أخيراً للبحث عن اقرب الضرائب الى العدالة في تقريرها بعد ان كانت متجهة الانحو الأ رجعية

واكثرية الايراد ولو ظلمت الأفراد لا بل أصبحت أولياء الأمور
يعتبرون ان الغرض من تحصيل الضرائب لا مجرد التمكن من ايراد
يدخل الخزينة ولكن الى اعتبار تلك الضرائب وسيلة لتلطيف تقسيم
الثروة الظالم وبعبارة اخرى تفضل المصلحة العامة عن المصلحة المالية ولذلك
كانت الضرائب المقررة هي الأفضل بغير جدال ولا نزاع اذ هي دون غيرها
القادرة على توزيع المسؤولية والتكاليف بين الأفراد بنسبة ما يمتلك كل
منهم وبذلك يلتزم الغني بدفع نصيبه وهو بالطبع أكبر بكثير مما يدفعه
الفقير ، صحيح ان في حالة الاموال الغير المقررة يدفع الغني اكثر من
الفقير ولكن لا على النسبة المقصودة لان الغني الذي يملك ايراداً الفاً من
الجنهيات سنوياً لا يستهلك من المالح والسكر والبضائع الاخرى عشرة
اضعاف من كان ايراده مائة جنيه مثلاً وهذا الفرق واضح خصوصاً اذا
كان العامل الذي يكسب مائة جنيه فقط صاحب عائلة تعددت افرادها
فالضريبة الطبيعية العادلة هي التي تكون مقررة على الأفراد بنسبة
ايرادهم لا بنسبة استهلاكهم فاذا تيسر للحكومة ان تقف على حقيقة
ايراد كل فرد أصبحت المسألة حسابية بسيطة وأمكنها ان تعرف بالضبط
الكم في المائة الواجب تقريره ضريبة كل الايراد وتكون قيمته كافية
لسد جميع نفقاتها وبذلك يكون النظام المالي بسيطاً وعادلاً للغاية ولا
يتأفف منه أحد لأنه نسبي كما تقدم

ان هذا النظام نظرياً في غاية من الاعتدال والصواب وما من فرد
حاز قليلاً من الانسانية الا قابله بمزيد الارتياح والابتهاج ولكن تطبيقه

في غاية من الصعوبة وقد يؤدي الى ظلم الصادق سليم النية في ذلك لان الحكومة اذا اعتمدت على تقديرات الايرادات التي يقدمها الافراد لأنفسهم فلا شك ان التستر يسود والكذب يتفشى ولا يؤذى في ماله الا الرجل الصادق الذي يقرر حقيقة ايراده وان اعتمدت على نفسها في التقدير فقد تخطأ كثيراً وقد تلزم الى التدخل في أسرار العائلات والأفراد وتفضح الكثيرين منهم باظهار حقيقة مركزهم المالي للجمهور مع أن بعضاً من هؤلاء الأفراد يعتمد على ما يوليه آياه غيره من الثقة يرون ان مركزه اكبر شأنًا مما هو عليه وعلى كل حال لا ينظر الممول أمر تحقيق ايراده الا بعين السخط خصوصاً اذا التجأت الحكومة الى طرق الشدة لمعرفة الواقع

وعلى كل حال اذا أرادت الحكومة ان تحصر ايراداتها في هذا النوع من الضرائب قلنا تظلم أصحاب المال لأن نفقاتها عظيمة القدر ولاكي يمكنها أن تجمع ما يسدتها وجب عليها أن تتقاضي في فرنسا مثلاً ثمانية عشر في المئة من الايراد فمن ذا الذي يقبل هذا التقدير او يكون راضياً عن هذا الحل مهما كان عادلاً ونافعاً للمجتمع ، واذا استثنينا من الايرادات ما يكسبه العامل لأنه فقير وله عائلة يعولها أو ما يماثلهم من باقي الطبقات فان هذه النسبة قد تصل الى نصف ايراد الأغنياء وهذا ما لا يقبله عقل سليم راجح

ولكن رغمًا عما يظهره تطبيق هذا النظام عملياً فانه ما زال محبباً

مرغوباً فيه للغاية وتبذل جهود كبيرة للتوفيق الى حل العراقيل التي تصادف تقدير الايراد

وقد ذهب بعض المفكرين من الاقتصاديين وبعض كبار المؤلفين فيه كاعلامه شارل جيد انه ليس من العدل حقيقة ان يلقى على عاتق ضريبة الايراد بمفردها جميع مأمورية سداد النفقات بأسرها بل يجب أن تبقى هذه الضريبة مع غيرها من طرق الجباية الأخرى والسابق شرحها وان توزع نفقات الدولة على جميع الموارد بلا استثناء ولا بأس من ايجاد نسبة عادلة بينها وبذلك تتوزع المسؤولية فيخف حملها ويقوم كل فرد في المجتمع بأداء نصيبه في النفقات الحكومية والتي هو يستفيد منها اسوة بالغيري ولكن التكليف يجب تقييده بالاستطاعة حتى لا يرهق أحد على قدر الامكان وربما بهذه الوسيلة الوحيدة يتسنى تطبيق هذا النظام فعلاً بسهولة

ومع كل فان هذا النظام قد أصبح نافذاً في بعض الدول المتعدية كالكنترا والمانيا وسويسره وايطاليا وأما في فرنسا فلم يكن عاماً بل تقرر تطبيقه في أحوال مخصوصة معينة وأهمها أربعة

(الأولى) على الملكية العقارية سواء كانت أراض زراعية أو مبان معدة للسكنى واسكن حصر هذه العقارات استدعى عملاً شاقاً طويلاً استغرق نحو الأربعين سنة لتبيان تفصيلاتها وتقدير ايراداتها ومع ذلك فهي لا تثبت على حالة من ارتفاع وانخفاض سواء في الغلة او في الصنع او في الجودة والخصومة والمتانة والعدد والرغبة فيها والتطبيق اذا استدعي

تجديد البحث والاحصائيات من وقت لآخر ولا يخفى على اللبيب ما يستلزم ذلك من المشقة والعناء

(الثانية) على الأشخاص والمنتول وهي أقرب نوع الى ضريبة الايراد لانها تقدر بالنسبة لا يراد كل فرد ولكن عوضاً من ان يبحث عن الايراد في ذاته فان الحكومة تقدر ما يجب دفعه لها بنسبة ما يدفعه كل فرد في ايجار سكنائه وأما من يقطن في ملكه فتقدر لهذا ايجار تقريبي على حسبه تتقاضى الحكومة ضريبتها وتربطها

(الثالثة) الباتنتانوع من الفردة وهذه تضرب على المصانع والمحال التجارية ويراعى في تقديرها عوامل متعددة نوع التجارة والمصنع وموضوعه وأهميته وما يدفعه من ايجار الا ما كن المشغولة وقيمتها وصقع المكان وتصريفه وعدد أهالي البلد الذي يوجد فيه المصنع أو المتجر وظروف أخرى مؤثرة في التقدير

(الرابعة) على القيم المنقولة أي على جميع الاسهم والسندات التي تصدرها الشركات باختلاف أنواعها ما عدا الاسهم التي ترتب ايراداً على الحكومة وهذا النظام جديد أي لم يظهر الا في سنة ١٨٧٠ عقب الحرب السبعينية ولقد كان التقدير اهلاً باعتبار ثلاثة في المائة من قيمة السند أو السهم ثم زيدت هذه النسبة الى اربعة في المائة في سنة ١٨٩١

الى هنا تم البحث في تفصيل انواع موارد الحكومة فاذا وصلت الى سداد النفقات فيها ونعمت وتكون الميزانية قد صحت ولكن هذه أيضاً لم تصل الى الغاية المنشودة منها لان الميزانية فضلاً عن المصاريف

العادية قد تحتوي وهو الغالب على مصاريف أخرى غير عادية ويقولون عنها خارة للعادة وهذه لا تغطي الا اذا مدت الحكومة يدها الى الاستدانة وهي موضوعنا الآتي

المبحث الثالث

في الديون العمومية

اذا كانت الحكومات العصرية غير قادرة على القيام بمصاريفها العادية فمن باب أولى قيامها بتلك التي هي فوق العادة كالحروب والأعمال الهندسية أو الزراعية العمومية الكبرى لذلك نلزم بالالتجاء الى الطرق المألوفة من الاشخاص الذين يصرفون اكثر من ايرادهم أي الى طرق الاستدانة، من هنا نشأت الديون العمومية ولا توجد دولة واحدة متمدينة الا ولها ديون عمومية وأما الدول التي تريد أن تنضم وتعرف في تعداد المتمدينة فليس لها طريق الا الاستدانة وهي طريقة التمدن المميزة له وبقدر ما زادت هذه الديون العمومية في جميع دول العالم زيادة هائلة بقدر ما زادت أيضاً مصاريف تلك الدول وتعد فرنسا في أول صف ومقام في المديونية وتليها انكلترا وروسيا

وانبحث الآن في كيف تتكوّن وتتأصل هذه الديون وكيف

تنتهي وتنقضي

السلف العمومية

ان الحكومات كلما صادفها احتياج للنقد تعمل للحصول عليه كما

تتصرف الأفراد اذ يقصدون أصحاب رؤوس الاموال ويقرضون منهم ما يشاؤون في مقابل فائدة وكذلك الأمر في هذه الحكومات لا أقل ولا أكثر ولكن توجد فوارق ثلاث بين هاتين العمليتين أي العمومية والفردية

الأول — أن الحكومة لا تتفق بعقد كالأفراد فيه يتقرر المبلغ المطلوب اقتراضه مع قدر الفائدة الواجب دفعها وانما تعتمد الى اصدار سندات عليها بالقيمة المرغوبة وتجعل لكل سند قيمة تراعي في تقديرها حالة مالية الافراد تسهلاً لبيعها في الاسواق واقتناء الكل لها وان تدفع الفوائد على شكل ايراد يرتب عليها لانها لا ترد رأس المال وتلتزم في تقدير قيمة الفوائد باعتبار سعرها الجاري والا لما وجدت من يشتري سنداتها الثاني — انها تجعل ذلك الايراد مؤبداً حيث انها لا تسدد ولا ترد رأس المال وليس هناك من عيب على قبول الافراد لذلك لان المشتري للسند لا يقصد الاسترداد وانما يريد توظيف مبالغ عنده عاطلة وليس له أضمن من الحكومة سدين وانما اذا احتاج رأس ماله يوماً ما فيمكنه الحصول عليه بسهولة تامة ببيع سنده في البورصة أو السوق المخصص لمثل هذه العمليات

الثالث — انها لا تقبض قيمة السند الحقيقية بل هي في الغالب لا تقبض الاً أقل منها فيصبح للسند قيمتان واحدة اسمية وأخرى حقيقية ومصلحتها في ذلك تشجيع الأفراد على شراء السندات مع تقليلها الفوائد فاذا جعلت ثمن السند مائة ولم تقبض الا ستين وكانت الفائدة ثلاثة في

المائة وجدت راغبين لأن ارباحهم تقرب من الخمسة في المائة ولا يهم
الحكومة انها قبضت أقل من القيمة الحقيقية مادامت لا ترد أصل
رأس المال فهي اذاً لا يهملها الا تقليل الفائدة بقدر الامكان مع أن هذه
العملية أطمعت الأفراد في شراء ما يساوي المائة بستين فكم من قرض
تطبيقاً لهذه النظرية غطي بـ مجرد عرضه في الأسواق ولكن هذه الطريقة
مضرة بالحكومة ان أرادت استهلاك دينها وسدادها فأنها تلزم حينئذ بغرامة
جديدة بقدر هذا الفرق . ولنبحث الآن فيما تتبعه الحكومة لاصدار
سنداتها اذ يوجد لذلك ثلاث طرق تحت الاختيار: الطريقة الأولى أن
تقصد المصارف الكبرى فتتعاقد معها باتفاق خاص وهي الطريقة الأكثر
شيوعاً الآن . الثانية أن تقصد الجمهور مباشرة بفتح كتياب عام في جميع
انحاء الدولة وهذه هي الطريقة المتبعة في فرنسا وقد مكنتها من غرضها
بسرعة مدهشة عندما أرادت دفع غرامة حرب المانيا في سنة ١٨٧٠
فضلاً عما فيها من الخيرية للاهالي لأنهم يشترون السندات ويحتفظون
بها لأنفسهم وأما الأولى ففيها توسط المصارف وهذه هي التي تبني
ثمرات الأسهم وتعود فتبيعها للجمهور وتقتني هي الفرق بدلاً من توزيعه
بين الافراد . الثالثة : أن تباع هي تلك السندات أولاً فاولاً بالأسواق
والبورصة كلما احتاجت وبقدر احتياجها كما لو أرادت أن تقوم بمشاريع
عظيمة عمومية ، وبفضل هذه الطريقة المتقطعة لا تشعر الاهالي بدين
الحكومة ولا بحقيقة مقداره وهذا يتفق مع غرضها

في انقضاء الديون العمومية

قال الاقتصادي جافرسون الأمريكي ان ليس لجبل أن يقترض
الامدة يتمكن فيها بسداد دينه أي في مدة لا تتجاوز الاربعين سنة
وهذا عدل ومعقول اذ لا يصح ان جيلاً يقترض وآخر يقوم بالوفاء عنه
أو يتحمل نتيجة غاياته وسوء تصرفه لذلك تحتم على حكومة عاقلة مدبرة
عادلة أن تقترض عند الضرورة القصوى وبسندات قابلة للاستهلاك
بسدادها في مدة لا تزيد عن الاربعين سنة مثلاً وبذلك تكون قد
خففت العبأ عن رجال المستقبل الذين لم يكن لهم يد في الاقتراض ويكون
إذا الاستهلاك بالاقتراع السنوي أي ان كل سنة صادفت نمرة الاقتراع
وجب سداد قيمته وبهذه الوسيلة التدريجية ينقضى الدين ولكن هذا
لا يتيسر في حالة الاقتراض يتقرر وترتيب أراد المؤبد كما هو متبع في
فرنسا اذ هذه جربت نظام الاستهلاك فلم يرق في نظر الجمهور الذي
أظهر في ظروف عدة عدم الارتياح له بامتناعه عن الاكتتاب ولم يتقدم
اليه الا القليل فكأن طريقة الايراد المؤبد قد تأصلت واصبحت كمادة
مألوفة ولكن رغمًا عن ذلك فلا بد للحكومة من السعي لقضاء دينها
ولها في ذلك وسيلتان الاستهلاك والتحويل أو الاستبدال أما الأول
فمعناه تقيص قدر الدين بواسطة شراء السندات من الأسواق بسعرها
الحالي وهو أوفق للحكومة لانها اذا عمدت الى استرداد السندات من
لافراد التزمت بدفع قيمتها الاسمية لهم وفي ذلك غرامة لها وأما قيمة

السندات في الأسواق في الغالب هي أقل من تلك القيمة ولو زادت عن القيمة الحقيقية المدفوعة أصلاً في هذه السندات عند إصدارها فهي بذلك تغنم الفرق وتجنب الغرامة وعليها بعد الشراء أن تحرقها أو تلغيها قطعياً وتمنعها من التداول ولكن هذا لا يتأتى إلا إذا كانت ميزانية الدولة تسمح به لوجود فائض لديها عن نفقاتها ولكن بالأسف هذا نادر. أما الثاني فهو التحويل والاستبدال ولو أن تقاعد الدولة عن استهلاك دينها أمر يؤسف له لكن ذلك الامتناع في الواقع لايهمها لأنها عند إصدار السندات ما كانت تنوي الوفاء لها إذ انحصر قصدها في توزيع الفوائد المترتبة عليها فقط بين حائزيها الذين لم يقصدوا أيضاً من جهتهم الا توظيف رؤوس أموالهم بترتيب الايراد المؤبد وانما الذي يهمها في الواقع ان تقال من قيمة الفوائد التي التزمت بدفعها ولكن كيف تصل الى هذا الغرض، المسألة بسيطة في حد ذاتها ولو يظهر عدم قابليتها للترتيب اذ لا يعقل أن فرداً حائزاً لا يراود من هذا القليل يرضخ طائعاً مختاراً من تلقاء نفسه لتتقيصه ولا الحكومة أن تسعى في نقض ماتم من جهتها وتنتهك حرمة وعدها واتفاقها من غير أن تقع في حالة افلاس، الحل حين خذ مثلاً الايراد المقدّر بخمسة في المائة وتنزله الى أربعة ونصف وذلك في سنة ١٨٨٤ بفرنسا اذ كان يباع في الأسواق بسعر مائة فرنك وسبعة أي بزيادة سبعة فرنكات عن ثمنه الاسمي فاذا أرادت الحكومة التنزيل تخير حامل السند بين أمرين اما قبوله الاربعة ونصف بدلاً من الخمسة واما تضطر الحكومة بسداد قيمة السند اليه أي تدفع له مائة

فرنك فقط كما هو جائز ومن حقها ولو لم تستعمله فيلتزم صاحب الأيراد بتحمل أخف الضررين وهو تنزيل قيمة الفائدة أولى من خسارة فرق السعر خصوصاً إذا لم يكن أمامه طريقة أخرى مضمونة كهذه لتوظيف رأس ماله وهكذا تكتسب الحكومات فروقات هامة ولذلك نراها دائماً ترتقب ارتفاع أسعار السندات للأقدام على هذه العملية المفيدة كما أنه من الجائز لها أن تكررهما وفي كل مرة تنزل الفوائد كما حصل في انكلترا والولايات المتحدة وفي كل الأحوال التي يصح فيها استعمال هذه الطريقة يجب أن يكون ثمن السند في السوق متفوقاً على ثمنه الاسمي وكما زاد التفوق كلما صحت النظرية وكانت مقبولة لدى الجمهور كما أنه يشترط أيضاً أن تكون قيم جميع السندات من الأنواع الأخرى المختلفة في ارتفاع حتى لا تحرض أصحاب السندات على اختيار قبض قيمتها وتوظيفها في تلك الأنواع حتى يضطر إلى قبول تخفيض الفائدة المعروض ، عليه إلى هنا انتهت المباحث في علم الاقتصاد السياسي ويليهام مبحث جديد في حالة إيرادات مصر ومصاريفها تنمة للفائدة

مبحث

في أبواب إيرادات الحكومة المصرية ومصاريفها

طبقاً لقانون المصلحة المالية الصادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٨٨٩

وما بعده سواء بالالغاء أو الزيادة

تتكون إيرادات الدولة المصرية من الآتي :

- (١) أموال الأتبان (٢) عوائد الأتبان المنزرعة دخان أو تمباك
- (وهذا قبل التحريم) (٣) ويركو أرباب الكارات (٤) عوائد الأملاك
- (٥) عوايد الاغنام والشعاري (٦) عوايد معاصر الزيتون (٧) عوائد النخيل
- (٨) رسم قيد المولودين (٩) رسم شهادة الوفاة (١٠) ثمن أوراق الدمغة
- (١١) رسوم المحاكم على اختلاف أنواعها شرعية وأهلية ومختلطة (١٢)
- رسوم المجالس الحسبية (١٣) رسوم التسجيلات لجميع العقود بأنواعها
- (١٤) رسوم الرخص المختلفة (١٥) البديل العسكري (١٦) إيرادات
- السكك الحديدية (١٧) إيرادات التلغرافات والتليفون (١٨) إيرادات
- البوستة (١٩) ماتستقطعه الحكومة من ماهيات الموظفين احتياطياً
- (٢٠) حصتها في ارباح الشركات في مقابل الامتياز المعطى لها (٢١)
- ما تقاضاه من البنك الأهلي في مقابل اصدار أوراق النقد (٢٢) ارباحها
- في ضرب العملة (٢٣) إيراداتها من أملاكها الحرة كالدومين وغيره (٢٤)

ما يؤول اليها من تركات المتوفين يغير وارث (٢٥) ما تحصله في مقابل الخفر (٢٦) الكمارك بانواعها (٢٧) رسوم الشهادات المتنوعة سواء من الدفترخانة أو باقي المصالح (٢٨) ضريبة القطن الأخيرة (٢٩) ما تجنيه مقابل التعليم بمدارسها ورسوم الامتحانات (٣٠) رسوم جوازات مبارحة القطر المصري للحجاج والمسافرين للنزهة أو المصاحبة (٣١) ما تجنيه من أرباح سندات الدول الاجنبية التي اشترتها كاترنسفال وما شاكلها (٣٢) الغرامات التي تقضي بها المحاكم والجهات الادارية الاخرى (٣٣) أجر المستشفيات وما شاكلها

وتتكوّن مصاريفها من مقررات صاحب الجلالة الملك والعائلة الحاكمة ومرتبات جميع الموظفين في سائر الفروع المصلحية والوزارات المختلفة وما تصرفه في المنافع العمومية من سكك زراعية وحفر ترع وتقوية جسور وبناء قناطر للري ومصاريف ثمن بضائع مستهلكة للسكك الحديدية والبوستان والتليفون والتلغراف وبناء دور الحكومة أو الاستنجار وجميع المصاريف النثرية الأخرى المتعددة سرية وغيرها وما ترتبه من المعاشات وما تمنحه من المكافآت والاحسان وما تصرفه على التعليم وأدواته والارساليات والبعثات الخارجية ودور التمثيل السيامي وما تدفعه مكافأة لمجلسي النواب والشيوخ وبالأجمال ما يلزم لقوام الدولة وادارة دولاب العمل وهذا بخلاف ما تقوم به لاستهلاك جزء من الدين أو ما تدفعه مقابل الجزية أو مساعدة للسودان أو على حريتها وادواتها أو قيمة اشترأكلتها في المؤتمرات الدولية وما تجود به من باب المساعدة

لبعض المصالح التي تؤدي واجباً وطنياً أو منفعة عامة كالنادي الموسيقي الشرفي أو الاوبرا الملكية أو النقابات أو المجالس البلدية والمحلية أو لانهاض الفنون الجميلة أو لاطهار جمال ومحاسن عواصمها كالمنتزهات العمومية والاحتفالات الدينية أو الرسمية

وبالاجمال فنظرة الى الميزانية السنوية تدل على أبواب الايراد والصرف وتثبت رقي بلادنا العزيزة اقتصادياً اذ بلغت ايراداتها ستة وثلاثين مليوناً من الجنيهات المصرية بعد ان كانت ستة عشر فقط من عشر سنين ولو كان هناك ضريبة على الايراد لزادت زيادة كبرى محسوسة ولكن للأسف فان الامتيازات الاجنبية عاتقة فكم من اجنبي ومصرف ينتفع بمرافق الحياة ويمرح بمصر ولا يدفع درهماً وله الغم ولنا الغرم

مبحث

في ديون الدولة المصرية

ان ديون الدولة تنقسم الى قسمين الأول يسمى بالدين المنتظم والثاني بالساير وينقسم الاول أيضاً الى نوعين أحدهما الموحد والثاني الممتاز اما الموحد فتدفع عنه فائدة قدرها أربعة في المائة على دفعتين الاولى في أول مايو والثانية في أول نوفمبر وهو مضمون بايرادات الكمارك وايرادات مديرية الغربية والمنوفية والبحيرة وأسيوط بعد أن يخصم من مجموع هذه الايرادات سبعة في المائة في مقابل مصاريف الادارة والتحصيل

ويعصير استهلاكه بطريق المشتري بالسعر الجاري ويتعين لحصوله تحقق الشرطين الاتيين

(أولاً) زيادة الايرادات المخصصة لتسديدات الدين العمومي بعد دفع الكوبونين سنوياً وتسديد المبالغ التي تكون قد دفعتها الحكومة في حالة ما اذا لم تسدد الايرادات قيمة القسط الاول من الكوبون والتزمت الحكومة بالدفع من ايرادات أخرى

(ثانياً) يزيد الاستهلاك بقدر ما زاد من الايرادات المخصصة لضمان وسداد فوائد الدين الممتاز فيشتري بهذه الزيادة قدرأ من الدين الموحد ليتسير الاستهلاك

والنوع الثاني وهو الممتاز فتدفع عنه فائدة قدرها ثلاثة ونصف في المائة كذلك على دفعتين كما تقدم وهو مضمون بصافي ايرادات السكك الحديدية والتلغرافات ومينا الاسكندرية فاذا لم تف هذه تؤخذ التكملة من الايرادات المخصصة للدين الموحد كما اذا زادت تستعمل في استهلاك هذا الدين الأخير ولا يصرف من ايرادات هذه المصالح أولاً الا المصاريف الاعادية اللازمة لحفظ وصيانة وتشغيل السكك الحديدية ومينا الاسكندرية ومربوطة في الميزانية أو مصرح بها بمقتضى قرارات خصوصية وأما مصاريف الغير الاعادية كاللازمة للانشاء والتجديد فتصرف من أموال الحكومة الأخرى ويستهلك هذا الدين في مدة ٦٥ سنة ابتداء من سنة ١٨٧٦ وبطريق القرعة كل ستة شهور

أما الدين السائر هي التي اعترفت بها الحكومة أثناء التصفية وتكون ناشئة عن حقوق مكتسبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ وتدخل فيه جميع الديون التي كانت على الحكومة لمصلحة الأوقاف وديوان المسكاتب الاهلية (هذا قبل وجود الوزارتين المعارف والأوقاف) والمبالغ المطلوبة لأشخاص من صندوق الايتام (قسم من المجلس الحسبي القديم) بخلاف الديون التي قد تضطر الحكومة بعقدها عند اللزوم ويستهلك هذا القسم بدفع ريعه تقدماً والباقي سندات من الدين الممتاز

وتبلغ قيم هذه الأنواع من الديون ما يناهز المائة مليون جنيه اسمياً وأما في الواقع اذا أرادت الحكومة استهلاكها وشرائها من الاسواق فلا يكلفها ذلك أكثر من ثلاثة أرباع قيمتها ، ومما هو جدير بالملاحظة أن بيد المصريين الآن من مجموع هذا الدين ما يريد على نصفه والباقي يوجد تحت يد الأجانب وأهم الدول الحائزة له انكلترا وفرنسا وقد تنبّهت الأهالي الى اقتناء سنداته بتوظيف ما توفر لديهم من الاموال في هذه الديون الامر الذي يوصلنا الى استقلالنا الاقتصادي الذي هو أساس الاقتصاد السياسي فعلى كل وطني ان يجتهد ويسعى في توفير ابتغاء تخليص مصرنا العزيزة من ربة الدين وحتى لا يكون لاجنبي عليها كلمة أو تداخل بسببه وبذلك تفوز بالميزتين حقق الله المسعى وأنال مصر أمانها في ظل مليكها المحبوب

مبحث

في ثروة الحكومة المصرية وميزانيتها

لكي يقف القارئ على تقدم مصر في ثروتها ومبلغ رقيها أثبت
هنا صورة لميزانيتين احدهما عن سنة ١٨٧٠ افرنجية والاخرى عن
سنة ١٩٢٥

ميزانية سنة ١٨٧٠

بيان الايرادات

اموال الاطيان الخراجية والعشورية	٤٦٦٣٥٤٠
ويركو ارباب الكارات	١٥٧٩٩٠
اموال وحمل ومقاطعات ومعادي	٣٣٦٥٠
عوائد املاك ودواليب الزيوت	١٦١٣٠
عوائد المواشي والاعنام	٨٦٥٣٠
رسوم المحاكم الشرعية	١٠٩٨٥
عوائد اوزان الحلقات	١٧٢٤٥
متحصل ايجار الجنائن واماكن الميري	١٧٩٠
عوائد السليخانات	٧٨٤٠
عوائد مبيعات ودعاوى ورسوم وكسائر	١٤٨٣٠
ايرادات سائرة	١٣٦٤٥٠
ايرادات المحافظات عن عوائد الاملاك والزيوت والاعنام الخ	١٨٥٦٢٠
ايرادات المقاطعات والهويسات الخ	٢٥٨٦٩٠
ايرادات اخرى وايجارات	١٧٥٣١٠

ايرادات الجمارك	٥٢٥٠٠٠
صافي ايرادات سكة الحديد	٥٥ ٠٠٠
» » السودان	١٠٠٠٠٠
ايرادات الملاحة	١٧٥٠٠٠
ارباح اسهم قنال السويس	١٧٠٣١٠
ايرادات عوائد الغلال والكيالة والشبالة	٧٠٠٠٠
المجموع	٥٨٧٨٠٠٠

المصروفات سنة ١٨٧٠

نأتي الآن الى ذكر مصروفات الحكومة كما كانت سنة ١٨٧٠ نقلا عن جريدة وادي النيل القديمة الصادرة في ٢٦ مايو سنة ١٨٧٠

مخصصات الخديوي	٣٠٠٠٠٠
» ويركو الاستانة	١١٠٧٢٥
» العائلة الخديوية	٦٥١٣٣٥
ديوان الداخلية وارباب الخصوصي	٢٦٤٠٠
» الجهادية	٧٠٠٠٠٠
» عموم المالية وملحقاته	١٥٢٨٣٥
» بحرية اسكندرية وترسانة بحر النيل	٢٣٠٠٦٠
» الخارجية	٩٧٠٠
المجالس عموماً	٤٤٤٥٥
مديريات الاقاليم وتفايشها	١٦٢٥٨٠
ديوان اشغال عمومية	١١٤٨٠
مجلس الصحة والاستشفيات	٣٩٥٣٥
دواوين المحافظات	١٢٤٩٥٥
ضبطيات مصر واسكندرية	٩٦١٣٥
ديوان المدارس	٦٠٣٤٥
» الجمارك	٢٧٨٦٥

مرتبات زوجات واشراقات وارباب معاشات والحج والتسكيا	٢٧٧٠١٠
دفعات الاستقراضات	٢٤٨٥٢٩٠
ارباح اسهم قنال السويس لان الشركة اخذته من اراضي واملاك	١٧٠٣١٠
للمنوك عن اموال استقرضت منها	٤٨٥٢٩٠
احتمياطي	٢٠٠٠٠٠
زيادة من الايراد	١٤٥٧٤٤٠

والذي يهمنا النظر فيه الآن للمقابلة بين حالة البلاد سنة ١٨٧٠ وحالتها سنة ١٩٢٥ نفقات الابواب التالية لان فيها دلالة على حالة مصر العمومية في العهدين

سنة ١٨٧٠	سنة ١٩٢٥
----------	----------

المعارف	٢٠٩١٦٦٤	٦٠٣٤٥
الحرية	١٩٦٧٨٧٤	٧٠٠٠٠٠
ديوان الاشغال العمومية	٤٨٤١٨٤٢	٢١٤٨٠
مجلس الصحة والاسبئاليات	٨٧٣٦٥٢	٣٩٥٣٥
المجالس عموماً (او وزارة الحفانية)	١٤٩٣١٣١	٤٤٤٥٥
ديوان الجمارك	٣١٠٧٥٦	٢٧٨٦٥

ومقارنة بسيطة بين جميع فروع المورد والمصرف في الميزانيتين يظهر ما وصلت اليه مصر من الرقي في الايراد

أي ان دخل الحكومة المصرية كان من سنة ١٨٧٠ أقل من ستة ملايين من الجنيهاً اذا لم يحسب من دخل سكة الحديد الا الصافي وهو عبارة عن اربعين في المائة فاذا أضيفت اليه نفقات سكة الحديد صارت ميزانية الدخل كلها نحو ستة ملايين و ٧٠٠ الف جنيه فانظر ما قدرت به ميزانية سنة ١٩٢٥ وهو نحو ٣٧ مليون جنيه . والمرجح ان الدخل سيبلغ أكثر من اربعين مليوناً أي صار ستة أضعاف ما كان منذ سنة ١٨٧٠

مرسوم

قانون بربط الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ - ١٩٢٦ المالية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،
حيث ان مجلس النواب حل أولاً وثانياً بمقتضى المرسومين المؤرخين في
٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ ولا يستطيع والحالة هذه فحص
ميزانية ١٩٢٥ - ١٩٢٦ المالية والتصديق عليها في الوقت المناسب ،
وانه في هذه الظروف الاستثنائية يكون استمرار العمل بميزانية ١٩٢٤ - ١٩٢٥
المالية بما يؤدي الى تأخير اجراء الاصلاحات المستعجلة ذات الاهمية الحيوية للبلاد
والى ارجاء تنفيذ الاعمال الجديدة الواضحة ضرورتها للمصلحة العامة الى امد بعيد ،
وحيث انه يرى بناء على ذلك ضرورة اصدار ميزانية السنة المالية
١٩٢٥ - ١٩٢٦ منذ الان ،

وبعد الاطلاع على مرسومنا الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٢٥ ١ بالتريخ
في العمل مؤقتاً بالميزانية العمومية لسنة ١٢٩٤ - ١٩٢٥
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - تقرر ميزانية الايرادات لسنة ١٩٢٥ - ١٩٢٦ بمبلغ ستة وثلاثين
مليوناً وثمانمائة وسبعين ألف جنيه مصري (٨٧٠.٠٠٠ ر ٣٦ ج . م) على حسب
الجدول المرفق بهذا المرسوم القانون

مادة ٢ - تقرر ميزانية المصروفات لسنة ١٩٢٥ - ١٩٢٦ بمبلغ ستة وثلاثين مليوناً ومائتين وثمانية وثمانين ألف ومائتين وستة وستين جنهاً مصرياً (٣٦٢٨٨٢٦٦ ج . م) على حسب الجدول المرفق بهذا المرسوم القانون .

مادة ٣ - ان وجود اعتماد لغرض معين في جدول مصروفات الميزانية الخاصة بكل مصلحة او خدمة لا يعني المصالح والخدمات من المحافظة بكل دقة على احكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٤ - الاعتماد الخاص بالقروض العثمانية وقدره ٦٦٤٨٢٦ ج . م أدرج في ميزانية سنة ١٩٢٥ - ١٩٢٦ (ينظر القسم ١٦ الفصل ٣) مع مراعاة الشروط التي اقترحتها الحكومة وقررها مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ يوليه ١٩١٤ ومجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة في ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤

ماده ٥ - على وزارة حكومتنا تنفيذ هذا المرسوم القانون كل منهم فيما يخصه .
نأمر بأن يهضم هذا المرسوم القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر يسراي عايدن في ١٠ شوال سنة ١٣٤٣ (٣ مايو سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
احمد زيور

وزير المالية
يحيى ابراهيم

ميزانية ١٩٢٥ - ١٩٢٦

الإيرادات

ب.ب	ميزانية سنة ١٩٢٥	ميزانية سنة ١٩٢٤	فرق		متحصلات			
			زيادة	نقص	سنة ١٩٢٣	سنة ١٩٢٢	سنة ١٩٢١	سنة ١٩٢٠
١	٥٧٢٠٠٠٠	٥٤٣٠٠٠	٧٤٠٠٠	—	٥٦٦٤٥٧٢	٥٦١٦٨٩٤	٥٥٨٠٨٣٨	٥٥٢٥٦٣٥
٢	١١٠٧٠٠٠٠	١٠٩٣٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	—	١١١٨١٠٣٢	١٠٨٤١٠٣٤	١٠٢٣٣٤٧١	١٠٩٠٦٢٨٧
٣	٣٢٠٠٠٠	٢٨٦٠٠٠	٣٤٠٠٠	—	٣١١٠٣٦	٢٨٣١٩٤	٢٦٤٩٣١	٢٦٢٦٤١
٤	٨٣٠٠٠	٧٢٠٠٠	١١٠٠٠	—	٧٥٠٩٢	٦٥٤١٣	٧٦٦٣٥	٩٢٧٩٥
٥	١١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	١١١٩٩٣	٩٨٣٧٠	٩٩١٣٠	٧٨٠٦٧
٦	٣٢٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠	—	٣٣٢١٥	٣٣٠٦٣	٣٢١٤٤	٣٧٦٧٦
٧	١٩٥١٠٠٠	٢٢١٧٠٠٠	—	٣٦٦٠٠٠	٢٤٠٦٨٠٨	٢٠١٠٩٣٠	١٩٥٤١٤٠	١٩٣٩٦٧٠
٨	٧٠٠٠٠٠	٦٢١٥٠٠٠	٧٨٥٠٠٠	—	٧٢٥٧١٦٥	٧٨٩٦٨٥٨	٨٠٠٧٨٣٤	٨١٥٥٧٨٥
٩	٢٠٥٠٠٠	٣٦٣٠٠٠	—	٥٨٠٠٠	٢٨٤٦١٦	٣٧٨٨٣٤	٣٣٣٣٤٨	٣٤٦٣٩٦
١٠	٥١٥٠٠٠	٤١٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠	—	٤٠٢٢٤	٣٧٨٠٢٥	٣٣٥٣٦٤	٣١٠٣٢١

تالبع ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

الارادات

باب	ميزانية سنة ١٩٢٥	ميزانية سنة ١٩٢٤	فرق		محصلات			
			زيادة	نقص	سنة ١٩٢٣	سنة ١٩٢٢	سنة ١٩٢١	سنة ١٩٢٠
١١	جنيها مصري ٦٥٠٠٠٠	جنيها مصري ٦١٧٠٠٠	جنيها مصري ٣٣٠٠٠	—	جنيها مصري ٦٣٧٤٦٠٤	جنيها مصري ٦٣٧٢٠٦	جنيها مصري ٦٠١٨٤	جنيها مصري ٥٣٧٧٦
١٢	الاملاك الاميرية ٨٣٩٠٠٠	٧٩٣٠٠٠	٦٤٠٠٠	—	٨٥١٨٠	٨٨٣١٥٤	٩٧٠٥٥٨	١١٠٨٣٥
١٣	بدل الخدمة العسكرية ٢١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	٢١٨٠٥٧	٢٥٦٧٤٦	٢٥٦٨٤٠	٢٨٣٦٠٠
١٤	رسوم الخمر ١٧٨٤٠٠٠	١٧٨٤٠٠٠	—	—	١٣٦١٠٤١	١٤٨١٧٥٠	١٤٠٢٩٨٥	١٢٤٠٠٩٩
١٥	الاستقطوع من ماهيات المستعبد من ٢٩٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	—	٢٥٣٦٧٧	٢٦١٥٠٢	٢٣٨٠٠٦	٢١٤٥١٥
١٦	الارباح الناتجة من تشييل النقود ١٧٧٧٠٠٠	١٤٧٢٠٠٠	٣٠٥٠٠٠	—	١٤٠٢٢٤٩	١٠٠٨٥٦٠	١٦٧٣٣٥٨	٢٥٤٢٧١٢
١٧	ارادات ورسوم متنوعة ١٩٣٣١٤٠	١٨٥٥٠٠٠	١٠٨١٤٠	—	١٦٦١٨٦٨	١٢٢١٩٠٢	١٢١٧٤٦٩	١٣٩٩٨٢١
١٨	ضريبة القطن ١٥٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	—	١٥٢٧١٢٤	١٧٤٨٧٥٠	٢٠٧٢٠١٥	١٢١٩٨٠٦
١٩	ارادات غير اعتيادية ٣٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	—	٤٨٣٦٣٩	٤٦٦٠٦٧	٢٥٨٧٦٩	١١٦٩٣٤٨
٢٠	مبيعات اراضي ٤٣٠٠٠	١٥٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠	—	٥٦٣٦٥	٢٢١٧٦٥	١٩٢٩٠٢٦
	ارباح القطن ٤٣٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٣٠٠٠	—	٥٩٦٥٠	٢٢٩٨٧	١٠٠١٨٨٩	٣٠١١١
	احتياطي خاص برأس مال السكنى الحديدية ١٠٣٧٨٦٠	—	١٠٣٧٨٦٠	—	—	—	—	—
	والتاثيرات والتلفون —	—	—	—	—	—	—	—
	مبيعات مصاحبة التورين —	—	—	—	—	٢٠٩١٦٠	٤٢٩٢٩٢٥	٦٠٠٣٥٩٩
	ارتفاع عن السندات —	—	—	—	—	—	٥٨٧٨٣	—
	الاجلة ٣٦٨٧٠٠٠٠	٢٤٤٠٠٠٠٠	٢٩٩٤٠٠٠	٥٢٤٠٠٠	٣٦٢٥٤٩٤٧	٢٥٧١٣٧٤٤	٤١٨٠٣٦٦٦	٤٦٤٤٦٩٢١
	صافي الزيادة ٢٤٧٠٠٠٠							

رقم	الجملة	ابواب مصروفات المصالح			ابواب اخرى	جنيه مصري
		باب اول	باب ثاني	باب ثالث		
		ماهيات واجر ومرتبات	مصاريف عمومية	اعمال جديدة	جنيه مصري	جنيه مصري
١	مخصصات ومرتبات ديوان جلالة الملك	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	١٥٠٠٠٠
١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
٢	مرتبات حضرات اعضاء البيت الملكي	—	—	—	١١١٥١٢	١١١٥١٢
٣	ديوان جلالة الملك	١٦٦٠٧٦	٢٣٥٢٢٨	١٤٥٤٧٨	—	٥٤٦٧٨٢
٤	ديوان حضرة صاحبة العظمة سلطانه ملك	١٣٦٨	٤٠٠	—	—	١٧٦٨
٢	البرلمان	١٨٠٦١٦	٤٣٨٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٢٨٤١٦
٣	مجلس الوزراء	١٠٣٢٦	٦٧٥٠	—	—	١٧٠٧٦
٤	مكتب المستشارين المالي والقضائي	١٥٨٦٢	٣٦٥٠	—	—	١٩٥١٢
٥	وزارة الخارجية	١٧٦٩٣٤	٨٠٨٦٠	٣٤٦٠٠	—	٢٩٢٣٩٤
٦	وزارة المالية	—	—	—	—	—
١	ديوان العموم	٢٨١٨١٤	١٨٦٢٩٣	—	—	٤٦٨١٠٧
٢	ادارة عموم الاموال المقررة	٢٢٤٣٤٩	٢٨٩٤٥٣	—	—	٥١٣٨٠٢
٣	المساحة	٣٤٦٩٣٨	١٠٥٩٦٥	٢٢٠	—	٤٥٥١٠٣
٤	الاحصاء	٢١٣٣٠	١٩٩١	٣٥٠٠	—	٢٧٨٢١
٥	المطبعة الاميرية	٥٤٢٦٣	٤٨٨٦٠	—	—	١٠٣١٢٣
٦	الاملاك الاميرية	١٧٢٨٥٣	١٨٧٢٣٤	٤٣٥٠	—	٣٦٤٤٣٧
٧	الجمارك	٢٦٦٨٩٨	٣٧٨٢٤	٦٠٣٤	—	٣١٠٧٥٦
٨	خفر السواحل	١٣٩٩٠٢	٥٣٤٥٩	٨١٩٣٢	—	٢٧٥٢٩٣
٩	المفاجم والمحاجر	٢٠٣٦٠	٥٢١٦	—	—	٢٥٥٧٦
١٠	الكيمياء	٣٥٢٣٥	٣١٠٦٠	—	—	٦٦٣٩٥
١١	التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	٢٠٥٣٨	٤٠٠٩	٢٠٠٠	—	٢٦٥٤٧
١٢	اقلام قضايا الحكومة	٩٢٧١١	٦٣٤١	—	—	٩٩٠٥٢
٧	وزارة المعارف العمومية	١١٦٨١٩٧	٥١٩٨٣٧	٤٠٣٦٣٠	—	٢٠٩١٦٦٤

٢٠٢١	٢٠٢٢	الجملة	ابواب اخرى	ابواب مصروفات المصالح		
				باب اول	باب ثاني	باب ثالث
				ماهيات واجبر وعربات	مصاريف عمومية	اعمال جديدة
٨		جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
١	١١٩٢٧٩٩	—	١٨٥٠٤٤	٤٨٤٧٦٦	٥٢٢٣٨٩	وزارة الداخلية
٢	١١٣٨٣٠٠	—	١٤٤٠٠	٢٦٢٠٧٠	٨٦١٨٣٠	ديوان العموم
٣	١٢٨٥٨٥٥	—	—	٤٤٤٩٩	١٢٤١٣٥٦	البوليس
٤	٨٧٣٦٥٢	—	٥٥٤٩٩	٣٥٢٣١٥	٤٦٥٨٣٨	الخفر
٥	٣٢٨٣١٢	—	٩٧٠٠	١٦٥٩٩٥	١٥٢٦١٧	مصلحة الصحة العمومية
٩						مصلحة السجون
١	٦٣١٥٩	—	—	٦٠٨١	٥٦٤٧٨	وزارة الخفانية
٢	٣٩٧٧٤٦	—	—	٦٠٩٢٨	٣٣٦٨١٠٨	ديوان العموم
٣	٨٢١٣٠٩	—	٨٠٠	١١٣١٥٥	٧٢٧٣٥٤	الحاكم المختلطة
٤	١٥٦٩٢٣	—	—	١٦١٢٥	١٤٠٧٦٨	الحاكم الاهلية
٥	٣٣٩٩٤	—	—	٣١٢٥	٣٠٨٦٩	الحاكم الشرعية
١٠						المجالس الحسبية
١	٤٤٨٠١	—	—	٦٤٣٩	٣٨٣٦٢	وزارة الاشغال العمومية
٢	٢٨٢٢٦٢٩	—	١٠١٢٩٣٥	١٣٠٦١١٥	٥٠٣٥٧٩	ديوان العموم
٣	٣٩٣١٩٧	—	١٨٤٥٠١	١٥١٠٥٤	٥٧٩٤٠	الري
٤	١٩١٩١٧	—	١٢١٤٠	٧٧٢٢٩	١٠٢٥٤٨	المباني
٥	٤٩٤٩	—	٤٠٠	٤٣٦	٤١٢٣	القسم الميكانيكي
٦	٨٤٧٦٨٩	—	٣٢٩٢٥٠	٢٩٨١٣١	٢٢٠١٠٨	القسم الكهربائي
٧	٣٨٩٤٨٠	—	٣١٧١٠٠	٩٩٤٠	٤٢٤٤٠	مصلحة التنظيم
٨	٧٦٤٥٩	—	٢٤٦٠٠	١٢٠٣٥	٣٩٨٢٤	مصلحة المجاري الرئيسية
٩	١٢٨٥٤	—	٥٠٠	٩٤٢٣	٢٩٢١	ادارة عموم الآثار المصرية
١٠	٥٧٥٦٧	—	—	١٣٨٤٦	٤٣٧٢١	دار الاوبرا والتمثيل
	١٧٣٤٩٠٢٧	٢٦٣٥١٢	٢٨٣٣٣٩٣	٥٢٦٣٥٢٧	٨٩٨٨٥٩٥	قسم الطبيعيات
						نقل بعده

م. ج.	الجملة	ابواب مصروفات المصالح			ابواب اخرى	جنيه مصري
		باب اول ماهيات واجر وعربات	باب ثاني مصروفات عمومية	باب ثالث اعمال جديدة		
		ما قبله	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	١٧٣٤٩٠٢٨
		٨٩٨٨٥٩٥	٥١٦٣٥٢٧	٢٨٣٣٣٩٣	٢٦٣٥١٢	
١١	وزارة الزراء	٢١٠٠٨٥	٦٦٤ ٦٤	٥٨٥٠	—	٨٧٩٩٩٩
١٢	وزارة المواصلات					
١	ديوان العموم	٤٤٨٢٨	٦٥٢١٥	٢٠٠٠	—	١١٢٠٤٣
٢	السكك الحديدية	٢٢٠٢٣٠٩	٢٨٧١٢٤٥	٧٨٦٥٦٠	—	٥٨٦٠١١٤
٣	التلغرافات	٢١٤٠١٠	٢٠٧٠٩	٢٧٥٠٠	—	٢٦٢٢١٩
٤	التليفون	٢٣١٨٧٠	٩٨٤٠٠	١٨٢٣٠٠	—	٥١٢٥٧٠
٥	البوستة	٤٣٢٢٤٩	١٨٦٤٩٩	٨٠٠	—	٦١٩٥٤٨
٦	الموائى والمنائر	١٣٩٨١٤	٨٨٧٧٣	٢٠١٥٥٨	—	٤٣٠١٤٥
٧	الطرق والكباري	٣٤١٨٩	١٣٢٨٠٣	٢٤١٨٧٠	—	٤٠٨٩٥٢
١٣	مصروفات عسكرية					
١	وزارة الحربية	٤٢٨٨٩٧	٥٠١١٦٥	١٠٢٥٩٠	٧٥٠٠٠٠	١٧٨٢٦٥٢
٢	مصلحة اقسام الحدود	١٢١٢٤٥	٥٤٢٧٧	٩٧٠٠	—	١٨٥٢٢٢
١٤	البعثات العلمية	—	—	—	١٩٦٤٥٥	١٩٦٤٥٥
١٥	معاشات ومكافئات	—	—	—	٢٦٦٧٤٠٠	٢٦٦٧٤٠٠
١٦	الدين العمومي	—	—	—	٤٩١٤٦٩٤	٤٩١٤٦٩٤
١٧	دار الآثار العربية	٣٢٥٠	٣٩٧٦	—	—	٧٢٢٦
١٨	مصاريف غير منظورة	—	—	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
	الجملة	١٣٠٠١٣٤١	٩٩٥٠٧٤٣	٤٣٩٤١٢١	٨٨٩٢٠٦١	٣٦٢٨٨٢٦٦

ملحوظة عن الأموال المقررة

يرى أن الأموال المقررة أي ضرائب الأقطان لم تزد إلا زيادة طفيفة فقد كانت نحو ٤٦٦٣٠٠٠ جنيه سنة ١٨٧٠ فصارت الآن نحو ٥٧٢٠٠٠٠ جنيه وهذا الزيادة ناجمة عن زيادة المساحة المزروعة فقد كانت ٤٦٨٥٠٠٠ فداناً سنة ١٨٧٠ فصارت الآن نحو ٥٦٠٠٠٠٠ فدان ولذلك فتوسط مال الفدان لم يزل نحو جنيه واحد وإذا اعتبرنا أسعار غلال الأرض الآن من قطن وحبوب وأسعارها سنة ١٨٧٠ فقد كانت أموال الأقطان سنة ١٨٧٠ فاحشة جداً في جانب الربح الجمارك

كان دخل الجمارك المصرية ٥٢٥٠٠٠ جنيه سنة ١٨٧٠ وهو الآن أكثر من أحد عشر مليوناً أي زاد أكثر من عشرين ضعفاً. وجانب كبير من هذه الزيادة أت من رسم الدخان ولكن رسم الصادرات وبقية الواردات زاد أكثر من عشرة أضعاف مع أن السكان كانوا ستة ملايين فصاروا نحو ١٥ مليوناً أي زادوا نحو ضعف ونصف ضعف فهذه الزيادة الكبيرة في دخل الجمارك الدالة على نفقات السكان أقطع دليل على زيادة اليسر ومما فقدته الحكومة من باب الدخل ولا نأسف عليه عوائد المواشي والاعنام ونحو ذلك مما ألغى لأنه كان رهقاً في عنق الفلاح ولكنها فقدت شيئاً آخر كان حينئذ طفيفاً فصار كبيراً جداً وهو « ارباح أسهم قنال السويس » التي باعها بالأسف العظيم إذ لو بقيت لعاد منها على مصرنا الخير العقيم

تقرير صندوق الدين العمومي المصري

يؤخذ من النشرة السنوية التاسعة والاربعين التي أصدرها أخيراً صندوق الدين العمومي عن حساب الصندوق في ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ ان دين مصر كان في ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ — ٩٢٣٧٠٩٤٠ جنيهاً استرلينياً منها ٥٢٧١٢٠٠ ج قيمة القرض المضمون و ٣١١٢٧٧٨٠ ج قيمة قرض الدين الممتاز و ٥٥٩٧١٩٦٠ ج قيمة قرض الدين الموحد استهلك منه في خلال السنة ١٩٨٠٠٠ ج من القرض المضمون بشراء سندات من سنداته فالباقي هو ٩٦١٧٢٠٤٠ جنيهاً استرلينياً

وقد بلغت إيرادات صندوق الدين لخدمة هذه القروض ٤٧٩٢٦٤٩ ج من ذلك ١١٠٠٠٠٠ ج مبالغ مرحلة من سنوات ماضية و ٣٥٢٦٦٢٠ ج من إيرادات المديريات المخصصة لخدمة الدين و ١٠٦٠٢٩ ج فوائد دفع منها ٣٥٥٢٢٥٦ ج لفائدة الديون و ٤١٧٢٨ ج قيمة رواتب موظفيه ونفقاته الادارية ورحل للسنة القادمة ١١١٠٠٠٠ ج

ويؤخذ من جدول دفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحدان قيمة مادفع من هذه الكوبونات في مصر في شهري اكتوبر ونوفبر سنة ١٩٢٣ أو بالحري قيمة ما هو مملوك للمالكين مقيمين في مصر من سندات هذين الدينين هي $\frac{٤٣}{١٦}$ في المئة من الدين الممتاز و $\frac{٥٣}{٨}$ من الدين الموحد وما بني من هذه السندات مملوك للمالكين في فرنسا وانكرا وغيرهما

حياة مصر في انهاض الصناعة

اثناء مطالعتي لصحيفة الاقتصاد والتجارة الغراء عثرت على كلمة شيقة كتبها العالم الاستاذ حسن كامل الشيشيني المدرس بمدرسة الحقوق الملكية فأثرت اثباتها لما فيها من جزيل الفائدة وهاهي بنصها :

مقدمة

مصر بلاد زراعية تنحصر أراضيها للزراعة في جزء صغير من مساحتها الكلية ، يشتغل ثلاثة أرباع سكانها بالزراعة أما الصناعة فلها المنزلة الدنيا يحترف بها ثمن عدد السكان تقريباً وكثير من انواعها مرتبطة بالزراعة مباشرة كحلج القطن وطحن الحبوب وما بقي منها غاية في النقص والضعف أخذ في الفناء بالنسبة لمزاجحة المصنوعات الاجنبية

ويتزايد سكان القطر بسرعة عظيمة تفوق غيرها في معظم الأمم الاخرى حتى اكتظت الاراضي الزراعية المصرية باكثر نسبة من السكان بين ممالك العالم في حين ان نسبة الزيادة في الاراضي الزراعية تافهة للغاية تكاد تكون باقية على ما كانت عليه فان عدد الافدنة التي زرعت منذ ربع قرن كان ٨٨٠٠٠٠ ر٥ وهو الآن ٣٥٤٠٠٠ ر٥ تقريباً ، أما السكان فبخلاف ذلك فمن ربع قرن كان عددهم ٩٧٣٤٠٥ ر٥ بيد انه يبلغ الآن نيفاً وثلاثة عشر مليوناً

ومما يزيد الطين بلة ان قلّ خصب الأرض قلة عظيمة في السنين الأخيرة وانتابت الزراعة آفات متكررة وكل ذلك يجعل المنتجات الزراعية لا تفي بحاجة الزائد من السكان . ومن ذا يتبين ان قانون تناقص الغلة يؤثر في البلاد تأثيراً حثيثاً ، وهذا مما يجب تداركه والا فسعادتنا المادية تنقلص من أيدينا يوماً بعد يوم وتكون النتيجة فقر البلاد فقراً يهدد كيانهما الاجتماعي والاقتصادي من كل الوجوه

ولما كنا لا ننتظر أن تزيد أراضينا زيادة تقوم بمطالب البلاد وتنهض بسعادتها اتضح لنا جلياً حاجة القطر الى الاشتغال بحرفة أخرى مع الزراعة وهي الصناعة حتى يتسنى لزيادة السكان الطبيعية أن تحافظ على النسبة الفردية لثروة البلاد أو تنميتها لنفي ما يتطلبه الرقي المقبل من حاجات الافراد وكمالياتهم

ولما نشبت الحرب الأخيرة وغلت أسعار المصنوعات غلواً عظيماً لقلّة الوارد كان ذلك سبباً فعالاً وباعثاً قوياً على إيقاظ المصريين وحكومتهم وحمائمهم على التفكير في سدّ النقص الذي شعروا به اذ رأوا انهم عالة على غيرهم من الأمم الصناعية وان ليس لهم كيان اقتصادي مستقل وكان حقاً علينا أن ننتبه ونهتم بحياتنا الصناعية ونعمل على رقيها سواء وقعت الحرب أو لم تقع لأن حياة البلاد موقوفة عليها مادامت الزراعة لا تسد حاجات السكان الزائدين

اعتراضان والجواب عليهما

ربما يظن ان مصر بلاد زراعيه بحسب طبيعتها فلا تجيز لها القوانين الاقتصادية أن تشتغل بالصناعة اذ في ذلك تحد لقوانين الطبيعة ومخالفة لنظرية (نفقات الانتاج النسبية) المبنية على فكرة تقسيم العمل بين الامم كل أمة بحسب مايجيد عمله وتكسب من ورائه أو فربح ثم تتبادل الامم المنافع فيدعو ذلك الى ثرائها جمعا على اننا لو سلمنا بصحة هذا الرأي وقصرنا النظر على مسألة تبادل المنافع والربح لكانا قد أهملنا مسائل أخرى عمليه هي غاية في الأهمية تركها يعرض البلاد لأخطار ضارة وخسائر فادحة كما يتضح لنا مما يأتي بعد

وكثيراً ما يتوهم بعض الباحثين أنه يتعسر على مصر ان تكون صناعية بانين ففكرتهم هذه على سبب فرعي هو عدم وجود الفحم بالبلاد فيقولون لو قامت الصناعة بواسطة استيراد الفحم من الخارج لغلت أثمان المصنوعات غلاء كبيراً لا يتفق وصالح المستهلكين نظراً لنفقات نقل الفحم الطائلة فع تسليمنا بأن البلاد ينقصها الفحم نقول انه ليس بالعائق الذي يحول بيننا وبين الصناعة لأن لمصر مزايا أخرى تدعو الى رخص مصنوعات منها قلة اجور العمال ووجود المواد الاولى وسهولة النقل. زد على ذلك ان مصر لم تحرم من قوى محركة أخرى على جانب عظيم من الأهمية يمكن ان يستغنى بها عن الفحم ألا وهي مواد الوقود النباتية وزيت

البتروول وقوة مساقط النيل وتياره العظيم الذي يمكن استخدامه في توليد قوة كهربائية عظيمة لامشاحة في انها تدير اضعف المصانع ، شأن شلالات نياجرا بالولايات المتحدة

اذاً فلا اعتراضان السابقة ان على شيوعهما وكثرة الاحتجاج بهما لانصيب لهما من الصحة ولايتوهمن المعترضون على ادخال الصناعة ان مصر اصبحت زراعية فقط لعدم توفر اسباب الصناعة فيها كما هو الشأن في الأمم الاخرى . الا ان توهم ذلك خطأ عظيم . لأن كون مصر زراعية انما نشأ عن اسباب اقتصادية وسياسية كانت تدعو اليها الضرورة فيما مضى من الزمان ولو تعهدت الصناعة من قبل في البلاد المصرية واهتمت بها حكومتها في عهدا السابق كما فعلت حكومات الممالك الاخرى لأصبحت مصر الآن مملكة زراعية تحاكي غيرها من ممالك أوروبا ومن يتصفح تاريخ أوروبا الاقتصادي في القرون الماضية يجد ان أهم سبب لتوطيد اركان الصناعة بها راجع الى بث الحكومات للنهضة الصناعية في نفوس الأفراد واتخاذ الوسائل التي تكفل رقيها

عوامل اقامة الصناعة ووفرتها في مصر

لنتساءل الآن عن العوامل اللازمة لاقامة الصناعة في أمة ما ، وهل هي موفورة في القطر المصري ؟ ... واجابة على ذلك ، نقول ان العوامل أو الشروط اللازمة الانتاج في كل أشكاله صناعياً كان أم زراعياً أم تجارياً خمسة : أولها موافقة الطبيعة من حيث ملائمة الأحوال الجوية وسهولة

ابجاد المواد الغفل التي يراد صنعها والمواد التي تساعد على الصنع مثل الفحم والحديد أو القوى الطبيعية المحركة مثل الكهرباء الخ . ثانياً وفرة العمال الا كفاء جسماً وعقلاً للقيام بمشروعات الصناعة . ثالثاً كثرة رؤوس الاموال لدى الافراد . رابعاً وجود عامل المخاطرة بالاموال بين الافراد حتى يشعروا رؤوس أموالهم في تكوين الشركات الصناعية . خامساً وجود المديرين الا كفاء لادارة حركة الاعمال وتنظيمها

أما الشرط الاول والثاني والثالث فانها موفورة في القطر المصري فطبيعتنا مملوءة بالخيرات التي لو استثمرت على الوجه الاكمل لو فت بحاجة الصناعة وزيادة كما ان لدينا كثيراً من العمال وعاملنا مضرب المثل في تحمل المشاق والذكاء النادر . نعم ان رؤوس أموالنا ليست بالكثيرة ولكن تشيرها في الصناعة مما يزيد لها نماء . أما الشرطان الرابع والخامس فيسور ابجادهما في قطرنا لان المصري وان كان لا يقدم على المخاطرة بتشير أمواله في المشروعات الصناعية في السنين الاخيرة فذلك لاننا أهملنا أمر الصناعة الاهلية وتر كناها وشأنها بين الامواج والعواصف في بحر المنافسة الخارجية ففشلت وكان من نتيجة فشلها تحول الانظار عنها وعلى فرض ان المصري ليس كفؤاً لادارة الاعمال الصناعية الآن فذلك لانه لم يفسح أمامه مجال التعليم والتمرين فيها . ويمكن تحسين تلك الحال تدريجياً بترسيخ قدم الصناعة بالبلاد وماعلينا في البدء الا ان نتخذ خطة المغفور له محمد علي باشا في استخدام الاختصاصيين من المديرين الاجانب الى أن يتمرن المصريون ويحلوا محلهم

فوائد جعل مصر صناعية

الآن وقد برهنا على عدم وجود حوائل تحول دون استتباب الصناعة بالبلاد وتوافر شروطها فجدير بنا أن نأخذ في بيان الفوائد الجمّة التي تعود على الأمة من اقامة الصناعة بها وتتلخص هذه الفوائد في باين، أولهما الفوائد الاقتصادية التي تكتسبها البلاد ثانيهما الفوائد العقلية والخلقية التي ترقى بالأمة .

أما الفوائد الاقتصادية فيظهر أثرها في كثير من الاحوال وأهمها ما يأتي :

ان حياتنا الزراعية تزيد رقياً عندما تسير مع الصناعة جنباً الى جنب لان الثانية تشعر بالحاجة الى غرس نباتات جديدة كالكتان والقنب والنيلة وتربية الاغنام الى غير ذلك من الحاصلات التي تعد من المواد الاولى للصناعة فينشأ عن ذلك كثرة تنوع ما يزرع وهو الامر الذي يقلل من انهاك الارض وهذا بخلاف ما نلاحظه في حالتنا الحاضرة فان تكرار زراعة القطن في معظم اراضيها قلل خصبها قلة تزداد خطراً عاماً بعد آخر . ولا تنسى ما يعود على الارض من المنفعة العظمى التي تدرها عليها الصناعة حين وجودها بالبلاد اذ تصنع الاسمدة بطريقة مثلى وتنتفع الاراضي من فضلات المصانع نفعا عظيماً^(١)

(١) تستخدم الامم الصناعية فضلات مصانع اللحم والصوف والطحن والسكر والنشاء والجلد والجمعة الخ في تسميد الارض وكذا في غذاء الماشية

وظاهر ان رسوخ قدم الصناعة بالبلاد يؤدي الى تقدم الصناعات الزراعية التي أصبحت في حال يرثى لها من الانحطاط ^(١) وفوق ذلك فانه يمكننا من الانتفاع من المنتجات الزراعية بطرق متنوعة بينما انتفاعنا بها الآن محدود قاصر وهو يرشدنا الى استخدام كثير من النباتات التي تعد الآن عديمة النفع والجدوى ^(٢) وها هي الحشائش والنباتات الطفيلية تملأ الاراضي وتحت من فوقها من غير ان تستخدم في شيء مع انه يسهل الانتفاع بها لو كانت البلاد صناعية كان تستعمل في صنع الورق مثلاً . وكل ذلك مما يدعو الى زيادة ايراد و ثراء المزارعين — الى ما تقدم ان تشييد المصانع بالبلاد مما يحدث طلباً جديداً للمنتجات الزراعية فيكون هناك طلبان خارجي وداخلي وحينئذ تهلوا ثمان الحاصلات الزراعية ولا تصبح مصر تحت رحمة المسعرين بالبلاد الاجنبية وهذا ما قصد اليه محمد علي باشا حينما انشأ مصانع الغزل والنسيج . أضف الى كل ذلك ان اقامة الصناعة بمصر تدعو الى تكثير الآلات الزراعية وتحسينها فتحل محل العمال وهنا نستطيع زرع اراضيها بمعونة عدد قليل من الاشخاص وفي ذلك الاقتصاد الزراعي ما لا يخفى . اما العمال الذين تدعو الحالة الى الاستغناء عنهم في الامكان استخدامهم في الصناعة وفي انتاج ثروات اخرى تضاف الى ثروة البلاد

(١) ان في جهلنا المزري بعمل الانواع المختلفة من الجبن والحاوى « المربي » والمخلل الخ لعبرة تثبت ما نقرره

(٢) لاحظ ما امكن استخراجه من حطب القطن من المواد المتنوعة في المعمل الذي أنشأته وزارة الزراعة بشبرا مثل الفحم والجليسرين والكحول وحامض الخليك والاسيتون والقطران وزيتون اخرى

وان تعجب فعجب ان يقوم نحو مليونين ونصف من العمال في مصر بزراعة النزر القليل من الافدنة اي بنسبة فدانين لكل عامل تقريباً بينما نسبة ما يزرعه الامريكي خمسون فداناً !!

ان الاحصائيات تنطق بلسان فصيح ان ادخال الصناعة وشدة الاهتمام بها في البلاد يزيد غلة الارض ففي روسيا يشتغل نحو ٢٠٪ من سكانها في الصناعة و ٨٠٪ في الزراعة اما في البلجيكي فمدد الزراع ١٩٪ من السكان والحال ان غلة الفدان من القمح في بلجيكا اكثر من ثلاثة امثاله في روسيا وها هي ذي فرنسا كان عدد المزارعين فيها في منتصف القرن التاسع عشر اكثر من نصف عدد السكان فاصبح الآن اقل من النصف وكان من وراء ذلك تكبير نسبة الغلة من اراضيها وها هي تلك المانيا كانت نسبة مزارعيها ٦٥٪ من عدد السكان في سنة ١٨٥٠ فنقصت الى ٥٠٪ في سنة ١٨٧٠ والى ٤٥٪ في سنة ١٧٨٠ والى ٣٠٪ في سنة ١٩٠٥ وتبع ذلك زيادة في نسبة غلة اراضيها بدرجة مدهشة

كل ذلك دليل قاطع لا يتطرق اليك شك ولا يختلف فيه اثنان على ان ادخال الصناعة بالبلاد يزيد الثروة الزراعية كما انه يضاعف الثروة الاهلية الى هنا نقف بالكلام على الوجهة الزراعية ونبدأ بشرح مالمصناعة من الاثر الظاهر في تحسين حياتنا الاقتصادية من وجوها الاخرى فمن ذلك تحسين معيشة الطبقة الدنيا وهي أغلبية الامة بما ينشأ عنها من زيادة الطلب على العمال لتشغيلهم في دور الصنعة فيقل العاطلون وتزداد

اجور عمال الزراعة فعندئذ يرقى عاملنا عن مستوى معيشته الذي لا يتفق بحالته الحاضرة مع مطالب التمدن. كذلك وجود الصناعات بالبلاد يمكن النساء في مصر من القيام داخل بيوتهن ببعض الصناعات الفرعية المكملّة للصناعات الرئيسية مثل اشغال الحباكة والتطريز ولف الخيطان وجدها وصنع الجوارب والقفايز فبذلك تكون المرأة المصرية عضواً عاملاً في الحياة الاقتصادية تساعد بعلمها في انماء الدخل فتسعد حال العائلة مادياً وأدبياً. ومن البدهي أن تنوع الاعمال والجمع بين الزراعة منها والصناعية يجعلنا نتلافى مضرة التخصيص ونضمن بواسطته سلامة التوازن الاقتصادي فاختصاصنا بالزراعة واعتماد دخلنا الاهلي على محصول واحد يهدد البلاد بالضرر الشامل اذا عجز المحصول أو قل ثمنه في سنة ما. وما عظة عامي ١٩١٤ و ١٩٢٠ ببعيدة وتلافى الخطر مرتبط بإيجاد الصناعة مع الزراعة وهو الامر الذي يضمن لنا كياناً اقتصادياً مستقلاً لا يتأثر بما يحصل في الخارج ولا نخشى معه من ايصاد باب التوريد لان معظم ما نحتاج اليه من المصنوعات يكون داخل البلاد وان ما ألقته علينا الحرب الاخيرة من الدرس الثمين لبرهان واضح يثبت صحة ما نقول. ومهما بالغنا فيما يعود على بلادنا من الخير العميم اذا اهتممنا بامر الصناعة وعلومها الكيميائية والآلية (الميكانيكية) فلا نوفي الموضوع حقه عند ذلك نجد البلاد وقد خطت الى اوج الكمال تكتشف وتنفع بما اهدته اليها طبيعتها من الكنوز والخيرات الوفيرة التي اغمضنا عيوننا عنها خلوا ايدينا من

ذلك السلاح الماضي اصف الى كل هذا ما نحصل عليه من الفوائد العظمى
التي تعود على تجارة البلاد داخلية كانت او خارجية ذلك بان اقامة الصناعة
يسهل نشر وسائل النقل وتحسين الطرق وافتقار القطر من هذا الوجه
جلي ظاهر

لنكتف بما يبيناه من الفوائد الاقتصادية الناشئة عن جعل مصر
صناعية كما هي زراعية ولننتقل الآن الى بيان الفوائد السامية التي نرجوها
لبلادنا من الوجهة الفكرية والاخلاقية

ان انتشار الصناعة بين الاهالي يغير حالة تفكيرهم فتولد فيهم روح
الدقة وبعد النظر واخذ الحيلة للطوارئ وخاصة الابتكار الى غير ذاك
من العادات التي تمحو بالامة الى انهاض القوى المفكرة . اما الزراعة
فطبيعة اعمالها البساطة والسذاجة تغرس في نفوس من يزاولونها عادة
الاتكال والاعتماد ولا تستدعي دقة في العمل والحساب فالعنصر الفعال
فيها هو الطبيعة وانا لنأمل من وراء اهتمام البلاد بعلوم الصناعة وفنونها
ان تسامي غيرها من الامم في مشاركتها في ميدان الاختراع فبهذا نقوم
بخدمة انفسنا وخدمة العالم معاً ولا مشاحة في ان العقل المصري مشهور
بالذكاء النادر والقدرة على الابتكار فيزات الانتفاع به من هذه الوجهة
لا تنكر . وحدث ما شئت عما تستفيد به البلاد من تهذيب النفوس
وتقليل الجرائم فما المصدر العامل على الاجرام الا الفقر والفاقة وان في
اقامة الصناعة احترام الايدي العاطلة بما تكسب منه رزقاً وهنا تتحسن

حال البلاد تحسنا اجتماعياً هائلاً ويدعو حال مصر من هذه الوجهة الى
الانتباه العظيم فقد وجدان عدد العاطلين ومجهولي الحرف حسب احصاء
سنة ١٩٠٧ نحو نصف عدد السكان فاذا لازمنا الزراعة فقط فسيكون
من وراء ذلك خطر جسيم يهدد حياة البلاد الاجتماعية والاقتصادية



مبحث

في عدد سكان القطر المصري

يذهب المؤرخون الى ان عدد سكان القطر المصري كان يبلغ في عهد الفراعنة نحو الثمانية ملايين من الأنفس وكان تارة يصل الى السبعة ونصف وأخرى يصل الى هذا القدر وكان يتراوح بين هذين الحدين وقد وصل في أوائل عهد محمد علي باشا أي من نحو قرن ثلاثة ملايين وثلثمائة وخمسين ألفاً وابتدأ في الزيادة في اثناء حكمه الى ان وصل في سنة ١٨٤٦ الى اربعة ملايين ونصف تقريباً ثم بلغ في سنة ١٨٨٢ الى ١٣١ ٨٣١ ٦ ثم في سنة ١٩١٧ وصل الى ما يناهز الاربعة عشر مليوناً ومن المنتظر ان يصل الخمسة العشر في الاحصائية المقبلة أي في سنة ١٩٢٧ لأن الحكومة اتخذت سنة لها اجراء احصائية عامة كل عشر سنوات للفوائد الاقتصادية الناجمة عنها وانظراً لهذه الزيادة السريعة المضطردة تجب الحيلة لها من نحو اصلاح البور من الاراضي الزراعية ونشر الصناعات المختلفة لتسكون مورداً للثروة جديداً وسفلاً للادرع مع التمسك السكلي بالسودان ليكون موئلاً للهجرة في المستقبل القريب فضلاً عن ان به ينابيع النيل الذي هو روح مصرنا العزيزة وأصل كل خيراتها وشهرتها في الخافقين بحاصلاتها القطنية وغيرها.

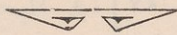
الكلمة الختامية

الحمد لله الذي جعل لكل شيء نهاية ولكل مجهود غاية وأصلي وأسلم
على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين الذي حض على طعام المسكين
وكان في الأموال من الزاهدين الذي فضل السعي في المعاش عن العبادة
ولم يفرق بين صعلوك وساده أحمدته تعالى اذ منّ عليّ بفضلته وكرمه
فأعاني على اتمام هذا الجزء الثاني الذي جاء مكملًا لتبيان القواعد
الاقتصادية تلك التي يجب على كل فرد أن يعرف كنهها ويقف على حكمها
وأسرارها وأن يراعيها ليستفيد منها اذ لا غنى له في أدوار حياته عنها
أحمدته تعالى اذ وفقني الى تقديم هذا الكتاب خدمة لهذا البلد الأمين
ولمواطني الاعزاء وأخصهم بالذكر طلاب هذا العلم النفيس حيث لم يوجد
مؤلف باللغة العربية يفي بهذه الغاية فاحوجتهم الضرورة الى مراجعة
ما كتبه الاجانب بلغاتهم التي لا يعرفها الا النذر القليل وبذلك قد عجز
الكثيرون عن شفاء الغليل ككتاب ينفع التاجر والزارع والثري والصانع
يعلم كلا منهم كيف يقتني وما يجب اتخاذه ليغتني. وماهية الثروة وتوزيعها
وما قاله العلماء في شرعته وتشريعها فهو بذلك للعتول نبراس وفيه منافع
وهدى للناس وكل ما أرجوه أن يعفو القارئ عن الزلل فسبحان المنزه
عن الخطأ والخطل فالمعذرة المعذرة والعفو عند المقدرة فلي من حسن نيتي

شفيع حيث لم أدع بتقديم بديع فعين الرضا تدفني الى الاشتغال بما
هو في البضاعة أوسع عن هذا الموجز لأنفع والله ولي الصابرين والهادي
سواء السبيل وخير معين وأدعوه تعالى أن يؤيد عرش مليكننا المحبوب
المفدى وأن يطيل عمره وإيامه ويمتدنا بولي عهده الفاروق انه سميع مجيب

السيد محمد عفيفي البقلي

الحامي



فهرست الكتاب

الجزء الأول

صحيفة	صحيفة
٣١ مذهبي الخاص	٣ اهداء الكتاب
الكتاب الاول	٤ يمان تقسيم المباحث
في القيمة	٥ فاححة الكتاب
٣٢ المبحث الاول	٧ مقدمة وتمهيد
٣٢ احتياج الانسان	١١ مبادئ عمومية في الاقتصاد السياسي
المبحث الثاني	المبحث الاول
٣٤ الرغبة في اقتناء الثروة	١١ تاريخ الاقتصاد السياسي
المبحث الثالث	المبحث الثاني
٤١ ماهية الثروة وتعريفها	١٥ في مركز الاقتصاد السياسي في العلوم
٤٤ المبحث الرابع — في القيمة	المبحث الثالث
٤٤ ماهية القيمة	١٧ هل الاقتصاد السياسي علم او فن
٤٧ المبحث الخامس	المبحث الرابع
في اساس القيمة — ١	٢٠ في غرض الاقتصاد السياسي
٤٧ المفقة	المبحث الخامس
٤٩ العمل — المجهود	٢١ في طريقة الاقتصاد السياسي
المبحث السادس	المبحث السادس
٥١ قيمة البدل	٢٣ في المذاهب في علم الاقتصاد السياسي
المبحث السابع	٢٣ الاول — المذهب الطبيعي او الحر
٥٥ في ثمن الانتاج	٢٦ الثاني — المذهب الاشتراكي
المبحث الثامن	٢٨ الثالث — الجامع أو السكاتوليكي
٥٥ في قانون الاراد	٢٩ الرابع — المذهب التاريخي

(ب)

صيفه	صحيقة
عليها عنوان المنتجة ؟	المبحث التاسع
المبحث الرابع ٧١	٥٧ في كيفية مقياس القيمة بالبدل
في المجهودات المعتبرة مكونة	المبحث العاشر
للأعمال المنتجة	٥٩ في اختبار مقياس واحد عام للقيم
المبحث الخامس	المبحث الحادي عشر
٧٢ في الزمن المعتبر مكوناً للأعمال المنتجة	٦٠ في الثمن وماهيته
الفصل الثاني	المبحث الثاني عشر
الطبيعة ٧٤	٦١ في هل العملة تصلح حقيقة
المبحث الاول	لمقياس القيم ؟
٧٤ الوسط	المبحث الثالث عشر
المبحث الثاني ٧٦	٦١ في هل للعملة مركز مستقر بين
الأرض	الثروات ؟
الانسان والطبيعة	الكتاب الثاني
٧٨ المبحث الثالث	٦٥ في الانتاج
في المادة الاولى	القسم الاول
٨٠ المبحث الرابع	شرائط الانتاج الفردي
في القوات المحركة	الفصل الاول
الفصل الثالث	٦٧ العمل
٨٢ رأس المال	المبحث الاول
المبحث الاول	٦٧ في وظيفة العمل في الانتاج
٨٢ وظيفة رأس المال في الانتاج	المبحث الثاني
المبحث الثاني ٨٣	٦٩ بأي طريقة يكون العمل منتجاً ؟
الى اي معنى تنصرف نسبة الانتاج	المبحث الثالث
لرؤوس الاموال ؟	٧٠ ما هي الاعمال التي يصح ان يطلق

المبحث الثالث	٨٥	المبحث الثالث	٨٥
في التمييز بين الثروات المعتمدة رؤوس		في التمييز بين الثروات المعتمدة رؤوس	
اموال والغير المعتمدة كذلك		اموال والغير المعتمدة كذلك	
المبحث الرابع	٨٦	المبحث الرابع	٨٦
في عمر رأس المال		في عمر رأس المال	
المبحث الخامس	٨٨	المبحث الخامس	٨٨
كيف يتكون رأس المال		كيف يتكون رأس المال	
القسم الثاني		القسم الثاني	
الشرائط الاجتماعية في الانتاج		الشرائط الاجتماعية في الانتاج	
المبحث الاول	٨٨	المبحث الاول	٨٨
تنظيم العمل		تنظيم العمل	
المبحث الثاني	٩	المبحث الثاني	٩
التنافس والاحتكار		التنافس والاحتكار	
المبحث الثالث	٩٣	المبحث الثالث	٩٣
في الشرائط الاربعة لتنظيم العمل		في الشرائط الاربعة لتنظيم العمل	
الفصل الاول		الفصل الاول	
الاشتراك	٩٣	الاشتراك	٩٣
المبحث الاول	٩٣	المبحث الاول	٩٣
انواع الاشتراك في الانتاج		انواع الاشتراك في الانتاج	
المبحث الثاني	٩٦	المبحث الثاني	٩٦
امتيازات ومضار الانتاج الكبير		امتيازات ومضار الانتاج الكبير	
المبحث الثالث	٩٧	المبحث الثالث	٩٧
في ما اذا كان من الوجوب أن يشمل		في ما اذا كان من الوجوب أن يشمل	
الانتاج الكبير مهنة كالزراعة		الانتاج الكبير مهنة كالزراعة	
المبحث الاول	٩٨	المبحث الاول	٩٨
تقسيم العمل		تقسيم العمل	
المبحث الاول	٩٨	المبحث الاول	٩٨
انواع تقسيم العمل		انواع تقسيم العمل	
المبحث الثاني	١٠٠	المبحث الثاني	١٠٠
في مزايا تقسيم العمل		في مزايا تقسيم العمل	
الفصل الثالث		الفصل الثالث	
في المبادلة	١٠١	في المبادلة	١٠١
المبحث الاول		المبحث الاول	
وظيفة المبادلة في الانتاج		وظيفة المبادلة في الانتاج	
المبحث الثاني	١٠٣	المبحث الثاني	١٠٣
فوائد المبادلة		فوائد المبادلة	
المبحث الثالث	١٠٤	المبحث الثالث	١٠٤
في الطرق المسهلة للمبادلة		في الطرق المسهلة للمبادلة	
المبحث الرابع	١٠٥	المبحث الرابع	١٠٥
وظيفة التاجر في الانتاج		وظيفة التاجر في الانتاج	
المبحث الخامس	١٠٧	المبحث الخامس	١٠٧
في طرق النقل		في طرق النقل	
المبحث السادس	١٠٨	المبحث السادس	١٠٨
في ان عملية المبادلة تتكون من		في ان عملية المبادلة تتكون من	
البيع والشراء		البيع والشراء	
الفصل الرابع		الفصل الرابع	
العملة المعدنية	١٠٩	العملة المعدنية	١٠٩
المبحث الاول		المبحث الاول	

لم اختاروا المعادن الثمينة لتكون
اداة للمبادلة ؟

١١٠ المبحث الثاني

اختراع العملة المضروبة

١١١ المبحث الثالث

في الشروط الواجب توفرها في
عملة صالحة يدة

١١٢ المبحث الرابع

قانون جريشام

في العملة ذات معدن واحد وذات
معدنين

١١٤ المبحث الاول

ضرورة استعمال عدة معادن
والصعوبات التي تنشأ عن ذلك

١١٦ المبحث الثاني

كيف ان دولة تستعمل معدنين
لعملتها وليس لها في الواقع
الاعملة واحدة ؟

١١٧ المبحث الثالث

اذا كان الاوفق استعمال معدن واحد
للعملة

١١٧ المبحث الرابع

هل للدول أن تتحد في تعيين قيمة
الذهب و الفضة وتحديد النسبة
بينهما

الفصل الخامس

الورق النقدي

١١٨ المبحث الاول

هل في الامكان استعاضة العملة
بالورق النقدي

١٢١ المبحث الثاني

هل في اصدار عملة ورقية ما يضاهي
انشاء ثروة جديد ؟

١٢٢ المبحث الثالث

في الاخطار الناشئة عن استعمال
ورق نقدي وفي طرق تداركها

١٢٥ المبحث الرابع

كيف يكون النجاح في حذف العملة
الورقية ؟

١٢٧ المبحث الخامس

كيف أن تحسين المبادلة بوصلنا الى
العينية ؟

الفصل السادس

في المبادلة الدولية

١٢٨ المبحث الاول

لم المبادلة الدولية تميل الى الرجوع
الى البدل العيني ؟

١٢٨ المبحث الثاني

ما معنى ميزان التجارة ؟

صحيفة

١٣٠ المبحث الثالث

ما هي المميزات المترتبة على المبادلة
الدولية ؟

١٣٤ المبحث الرابع

كيف أن في التجارة الدولية مضار
لبعض الصوالح ؟

مسألة حرية التجارة وتقييدها

١٣٥ المبحث الاول

تاريخ تقييد التجارة

١٣٨ المبحث الثاني

في نظرية تقييد التجارة ؟

١٣٩ المبحث الثالث

ما هو المعقول في الدفاع عن نظرية
تقييد التجارة ؟

١٤٠ المبحث الرابع

ما هي مضار التقييد التجاري ؟

١٤٢ المبحث الخامس

ما هي الاسباب التي تدعو لتفضيل
طريقة المكافأة ؟

١٤٢ المبحث السادس

في مقابل نظرية تقييد التجارة

الفصل السابع

١٤٣ الثقة بالتسليف

المبحث الاول

صحيفة

في عمليات التسليف

١٤٥ المبحث الثاني

في سندات الكريدتو (اي الثقة)

١٤٦ المبحث الثالث

اذا كان يصح للثقة أن تنتج رأس المال

١٤٨ المبحث الرابع

في البنوك والمصارف

١٤٨ المبحث الخامس

في الودائع

١٥٠ المبحث السادس

في الخطيطة أو الاسكونتو

١٥١ المبحث السابع

في اصدار المصارف أوراقاً

١٥٣ المبحث الثامن

في الفرق بين ورة المصرف والعملة
الورقية

١٥٤ المبحث التاسع

في سعر القطع أو السكبيو

١٥٨ المبحث العاشر

في ارتفاع سعر الخطيطة

١٦١ المبحث الحادي عشر

انواع الثقة بالتسليف

التسليف العقاري الاول

الزراعي » الثاني ١٦٣

الشعبي » الثالث ١٦٤

صحيفة

١٦٤ في احتكار المصارف وحريتها

١٦٥ المبحث الاول

في الاحتكار والنزاحم في اصدار
الاوراق

١٦٦ المبحث الثاني

في اطلاق أو تقييم اصدار الاوراق

القسم الثالث

الفصل الاول

١٧٣ نقص الانتاج

١٧٣ المبحث الاول

زيادة الاهالي وقوانين ملتوس

١٧٥ المبحث الثاني

في تحديد الانتاج

(قانون الارادات الغير متناسب)

١٧٨ المبحث الثالث

في تأثير تحديد الانتاج على الاثمان

الفصل الثاني

في المبالغة في الانتاج

١٧٩ المبحث الاول

صحيفة

١٧٩ كيف يحصل التوازن بين الانتاج
والاستهلاك ؟

١٨٠ المبحث الثاني

في الضائقات أو الازمات

١٨١ زيادة البضاعة أو نقصها

١٨٢ » رؤوس الاموال ونقصها

١٨٣ » النقد أو نقصه

١٨٣ المبحث الثالث

اذا كان هناك محل لتوقع زيادة

الانتاج وقانون التصريف

الفصل الثالث

١٨٥ التقدم في الانتاج

١٨٥ المبحث الاول

تصورات الانسان في التقدم

الاقتصادي

١٨٨ المبحث الثاني

في التأثيرات السيئة التي تترتب على

زيادة الانتاج

١٩٢ المبحث الثالث

الممكنات أو الآلات البخارية

١٩٤ كلمة المؤلف

﴿ تم الجزء الاول ﴾

فهرست الجزء الثاني

صحيفة	صحيفة
المبحث الاول	١٩٧ افتتاحية الجزء الثاني
ماهو التوفير ؟	١٩٨ الجزء الثاني
٢١٣ رأي علماء الشريعة الاسلامية في	١٩٨ الكتاب الثالث
المال والصرف	١٩٨ وظيفة الثروة
٢٢٠ المبحث الثاني	١٩٩ الفصل الاول
الشرائط الضرورية للتوفير	١٩٩ الصرف
٣٢٣ المبحث الثالث	١٩٩ المبحث الاول
في الانظمة المعدة لتسهيل التوفير	ماهي الفكرة التي يمكن ان تصورها
٢٢٤ الفصل الثالث	في الصرف
في التوظيف	٢٠٢ المبحث الثاني
٢٢٤ المبحث الاول	٢٠٢ كيف ان الصرف ينظم الانتاج
٢٢٤ ماهو التوظيف ؟	ولا يزيده قوة
٢٢٦ المبحث الثاني	٢٠٤ المبحث الثالث
في الشرائط اللازمة للتوظيف	في نصيب الصرف من الايراد
٢٢٨ الكتاب الرابع	٢٠٦ المبحث الرابع
في التوزيع	في الزخرف والزينة والترف
القسم الاول	٢٠٩ المبحث الخامس
في مبادئ التوزيع المختلفة	صرف الاجانب
الفصل الاول	٢١٠ المبحث السادس
في المسألة الاجتماعية	في شركات الاستهلاك
المبحث الاول	٢١١ الفصل الثاني
	التوفير

هل هناك مسألة اجتماعية ؟

٢٣١ المبحث الثاني

عدم تساوي الثروة

٢٣٣ المبحث الثالث

لم يصعب حل مسألة توزيع الثروة

٢٣٥ الفصل الثاني

الحلول الاجتماعية

المبحث الاول

الاشترائية المطلقة

المبحث الثاني

الاشترائية المقيدة

٢٤٠ المبحث الثالث

انواع صيغ التوزيع

٢٤١ المبحث الاول

اسكل نصيب متساو

المبحث الثاني

اسكل حسب احتياجه

٢٤٢ المبحث الثالث

اسكل حسب كفاءته

٢٤٣ المبحث الرابع

اسكل حسب عمله

٢٤٤ المبحث الرابع

في تأثير الاحتكار علي التوزيع

٢٤٧ الفصل الثالث

في حقوق الملكية

المبحث الاول

منشأ حقوق الملكية

٢٤٣ المبحث الثاني

في اركان وميراث الملكية الشخصية

٢٥٩ المبحث الثالث

ما موضوع حق الملكية وبأي

شيء يتعلق ؟

الاول — في التمييز بين رؤوس

الاموال والاشياء المعدة للاستهلاك

٢٦٠ الثاني — في التمييز بين الارض

والحاصلات

٢٦٣ المبحث الرابع

في تقلب الملكية العقارية التاريخي

٢٦٧ المبحث الخامس

في مشروعية الملكية العقارية

٢٦٩ المبحث السادس

في ميل الملكية العقارية الى التقرب

من الاحتكار

٢٦٩ المبحث السابع

في تبعية الارض للدولة

٢٧٣ المبحث الثامن

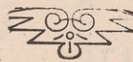
في تنظيم الملكية العقارية

صحيفة	صحيفة
٢٧٧	الجزء الثاني
من الكتاب الثاني	
بيان انواع المتشاركين بالاختلفة	
٢٨٠	الفصل الاول
في المنتجين المستقلين	
المبحث الاول	
لم هذا النوع هو الاصلح لتوزيع	
عادل ؟	
٢٨٣	الفصل الثاني
في المعلم او المقاول	
المبحث الاول	
في وظيفة المعلم او المقاول ومشروعية	
ربحه	
٢٨٧	المبحث الثاني
في القوانين المنظمة للربح	
٢٩٠	المبحث الثالث
في ما اذا كان حد الارياح مع حد	
الاجر على نسبة عكسية	
٢٩٢	الفصل الثالث
في الاجور	
المبحث الاول	
عقد الاستئجار	
٢٩٤	المبحث الثاني
٣١٢	الفصل الرابع
في صاحب اليراد او الملتزم	
المبحث الاول	
حق البطالة	
٣١٤	المبحث الثاني
٢٩٦	في الانظمة التي تضبط فيه الاجر
٢٩٨	نظرية قانون النحاس الاصفر
٢٩٩	نظرية انتاج العامل
Wag Fund	نظرية استوار ميل الانكليزية
٣٠٠	واج فند
٣٠١	المبحث الثالث
في ارتفاع الاجور	
٣٠٢	المبحث الرابع
في الوسائل التي من شأنها ترفع	
الاجور	
٣٠٤	في الاضراب
٣٠٤	في التحكيم والمصالحة
٣٠٦	في الاشتراك في الارباح
٣٠٧	في الشركات المنتجة العاملة
٣١٠	المبحث الخامس
في الطرق المؤدية الى صيانة المأجورين	
من الخطرات	
المبحث الثالث	
٣١٠	في الوسائل التي من شأنها ترقية مركز
المأجورين	

صحيفة	صحيفة
خاتمة	الالتزام
٣٣٢ في المالية العمومية	٣١٣ المبحث الثالث
المبحث الأول	في الايجار
٣٣٢ المصاريف العمومية	٣١٧ المبحث الرابع
٣٣٤ المبحث الثاني	في الفوائد
٣٣٥ في الايرادات العمومية	٣٢٠ مبحث في حكمة الشريعة الاسلامية
في الايراد الناتج عن الارباح	لتحريم الربا
والبضائع والاحتكار	٣٢١ المبحث الخامس - هل سعر الفائدة
٣٣٦ في الرسوم المقررة على مواد	يميل الى الهبوط؟
الاستهلاك	٣٢٣ الفصل الخامس
٣٣٧ في رسوم العقود	في المعوزين
٣٣٨ في الاموال المقررة	المبحث الاول
٣٤٣ المبحث الثالث	في وجوب المساعدة
في الديون العمومية	٣٢٦ المبحث الثاني
السلف العمومية	في تنظيم حق المساعدة
٣٤٦ في انقضاء الديون العمومية	٣٢٧ المبحث الثالث
٣٤٩ مبحث - في ابواب ايرادات	هل الفقر يميل الى الانتشار؟
الحكومة المصرية ومصاريفها	٣٢٨ بحث شرعي في الفقر
٣٥١ مبحث - في ديون الدولة المصرية	

(ك)

صحيفة	صحيفة
٣٥٤ مبحث في ثروة الحكومة المصرية	٣٦٥ تقرير صندوق الدين العمومي المصري
وميزانيته	٣ حياة مصر في انهاء الصناعة
٣٥٧ مرسوم قانون بر بط الميزانية العامة	٣٦٩ عوامل اقامة الصناعة ووفرته
سنة ١٩٢٥ سنة ١٩٢٦ المالية	في مصر
٣٥٩ ميزانية سنة ١٩٢٥ سنة ١٩٢٦	٣٧١ فوائد جعل مصر صناعية
الايردات	٣٧٧ مبحث في عدد سكان القطر المصري
٣٦١ المصروفات	٣٧٨ الكلمة الختامية
٣٦٤ ملحوظة عن الاموال المقررة	



536
B16A



البقلى، محمد عفيف
كتاب فوائد الثمرات الاحمدية فى المباح

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01015263

